

# تقرير

---

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 - 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

---



## المجلس

(حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010)

الرئيس المستقل للمجلس: Luc Guyau

الكويت <sup>(1)</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(2)</sup>	الاتحاد الروسي <sup>(1)</sup>
الكويت <sup>(1)</sup>	جمهورية كوريا <sup>(2)</sup>	الأردن <sup>(3)</sup>
كينيا <sup>(1)</sup>	زيمبابوي <sup>(2)</sup>	أسبانيا <sup>(3)</sup>
مصر <sup>(2)</sup>	سري لانكا <sup>(3)</sup>	أستراليا <sup>(2)</sup>
المغرب <sup>(1)</sup>	السلفادور <sup>(2)</sup>	أفغانستان <sup>(2)</sup>
المكسيك <sup>(1)</sup>	سلوفاكيا <sup>(3)</sup>	ألمانيا <sup>(3)</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>(2)</sup>	السنغال <sup>(1)</sup>	إندونيسيا <sup>(2)</sup>
المملكة المتحدة <sup>(2)</sup>	السودان <sup>(1)</sup>	أوروغواي <sup>(3)</sup>
موريتانيا <sup>(2)</sup>	شيلي <sup>(3)</sup>	إيطاليا <sup>(2)</sup>
موريشيوس <sup>(3)</sup>	الصين <sup>(3)</sup>	باكستان <sup>(2)</sup>
موزامبيق <sup>(3)</sup>	غابون <sup>(3)</sup>	البرازيل <sup>(1)</sup>
النرويج <sup>(2)</sup>	غانا <sup>(2)</sup>	بلجيكا <sup>(1)</sup>
النيجر <sup>(1)</sup>	فرنسا <sup>(2)</sup>	بوليفيا <sup>(1)</sup>
الهند <sup>(2)</sup>	الفلبين <sup>(3)</sup>	تايلند <sup>(3)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(1)</sup>	فنزويلا (جمهورية البولفارية) <sup>(3)</sup>	تركيا <sup>(1)</sup>
اليابان <sup>(3)</sup>	كندا <sup>(1)</sup>	ترينيداد وتوباغو <sup>(1)</sup>
	كوبا <sup>(1)</sup>	

<sup>(1)</sup> مدة الولاية: من نوفمبر/تشرين الثاني 2007 حتى ديسمبر/كانون الأول 2010.

<sup>(2)</sup> مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2009 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

<sup>(3)</sup> مدة الولاية: من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 30 يونيو/حزيران 2012.

## المجلس

(اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2011)

الرئيس المستقل للمجلس: Luc Guyau

فنزويلا (جمهورية البولفارية) <sup>(2)</sup>	الجمهورية العربية السورية <sup>(3)</sup>	الاتحاد الروسي <sup>(3)</sup>
كندا <sup>(3)</sup>	جمهورية إيران الإسلامية <sup>(3)</sup>	الأرجنتين <sup>(3)</sup>
كوبا <sup>(3)</sup>	جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(1)</sup>	الأردن <sup>(2)</sup>
كوت ديفوار <sup>(3)</sup>	جمهورية كوريا <sup>(2)</sup>	أسبانيا <sup>(2)</sup>
مصر <sup>(1)</sup>	الرأس الأخضر <sup>(3)</sup>	أستراليا <sup>(1)</sup>
المكسيك <sup>(3)</sup>	زيمبابوي <sup>(1)</sup>	أفغانستان <sup>(1)</sup>
المملكة العربية السعودية <sup>(1)</sup>	سري لانكا <sup>(2)</sup>	ألمانيا <sup>(2)</sup>
المملكة المتحدة <sup>(1)</sup>	السلفادور <sup>(1)</sup>	إندونيسيا <sup>(1)</sup>
موريتانيا <sup>(1)</sup>	سلوفاكيا <sup>(2)</sup>	أوروغواي <sup>(2)</sup>
موريشيوس <sup>(2)</sup>	شيلي <sup>(2)</sup>	أوغندا <sup>(3)</sup>
موزامبيق <sup>(2)</sup>	الصين <sup>(2)</sup>	آيرلندا <sup>(3)</sup>
النرويج <sup>(1)</sup>	غابون <sup>(2)</sup>	إيطاليا <sup>(1)</sup>
الهند <sup>(1)</sup>	غانا <sup>(1)</sup>	باكستان <sup>(1)</sup>
الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(3)</sup>	غينيا الاستوائية <sup>(3)</sup>	البرازيل <sup>(3)</sup>
اليابان <sup>(2)</sup>	فرنسا <sup>(1)</sup>	تايلند <sup>(2)</sup>
اليونان <sup>(3)</sup>	الفلبين <sup>(2)</sup>	ترينيداد وتوباغو <sup>(3)</sup>
		تونس <sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2009 حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

<sup>(2)</sup> مدة الولاية: من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 30 يونيو/حزيران 2012.

<sup>(3)</sup> مدة الولاية: من 1 يناير/كانون الثاني 2011 حتى يونيو/حزيران 2013.

تقرير

---

## مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18 - 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

---

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2009



الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ISBN 978-92-5-606427-1

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief  
Electronic Publishing Policy and Support Branch  
Communication Division  
FAO  
Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy  
أو بواسطة البريد الإلكتروني: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org)

© FAO 2009



## بيان المحتويات

الفقرات	المقدمة
48-1	المقدمة
1	الكلمة الافتتاحية لرئيس وزراء تركيا
2	محاضرة ماكدوغال التذكارية السادسة والعشرون
5-3	تقديم جوائز ب. ر. سن
6	تقديم جائزة أ. هـ. بورما
8-7	تقديم جائزة إدوار صوما
9	ميدالية مارغريتا ليزاراغا
10	بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة
11	تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية
13-12	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
14	تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
35-15	اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
21-17	<i>إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما ونوابيهما ولجنتي الصياغة</i>
24-22	<i>لجنة القرارات التابعة للمؤتمر</i>
25	<i>حق الرد</i>
26	المحاضر الحرفية
29-27	<i>فحص أوراق التفويض</i>
35-30	<i>حقوق التصويت</i>
37-36	قبول المراقبين
36	حركات التحرير
37	<i>المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية</i>
48-38	استعراض حالة الأغذية والزراعة
109-49	المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة
56-49	الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية
57	تقرير مرحلي عن السنة الدولية للألياف الطبيعية
	تقرير مرحلي عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات
64-58	للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة
69-65	حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية

- 94-70 المسائل العالمية والتنظيمية الناشئة عن :
- 72-70 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2-6 مارس/آذار 2009)
- 77-73 تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16-20 مارس/آذار 2009)
- 81-78 تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (20-22 أبريل/نيسان 2009)
- 91-82 تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)
- تقريراً الدوريتين الرابعة والثلاثين (روما، 14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2008)
- والخامسة والثلاثين (روما، 14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2009)
- 94-92 للجنة الأمن الغذائي العالمي
- 103-95 برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة
- نتائج منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"
- (روما، 12-13 أكتوبر/تشرين الأول 2009)
- 105-104 تقييم السنة الدولية للبطاطس 2008
- 109-106
- 135-110 المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية
- 112-110 تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007
- 115-113 تقرير تقييم البرامج 2009
- 118-116 الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2010-2019
- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013
- 127-119 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011
- تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل
- 133-128 عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
- 135-134 الحوافز والتدابير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها
- 168-136 المسائل القانونية والإدارية والمالية
- 156-136 ألف- المسائل الدستورية والقانونية
- التعديلات في النصوص الأساسية
- 143-136 (القرارات 2009/5، 2009/6، 2009/7، 2009/8، 2009/9، 2009/10، 2009/11)
- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى
- (القرارات 2009/12، 2009/13، 2009/14)
- 168-157 باء - المسائل الإدارية والمالية
- 157 الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006 - 2007 (القرار 2009/15)
- 161-158 جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011 (القرار 2009/16)
- المبالغ التي تسدها الجماعة الأوروبية لتغطية النفقات الإدارية

168-162	والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويتها في المنظمة
171-169	<b>التعيينات والانتخابات</b>
169	انتخاب أعضاء المجلس
171-170	التعيينات
170	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
171	تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
175-172	<b>أية مسائل أخرى</b>
174-172	تقرير الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (القرار 2009/18)
175	موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر

### المرفقات

	المرفق ألف- جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر
	المرفق باء- قائمة المشاركين
	المرفق جيم- قائمة الوثائق
	المرفق دال- تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
	المرفق هاء- الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه
	المرفق واو- جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011

## المقدمة

### الكلمة الافتتاحية لرئيس وزراء تركيا

1- ألقى دولة السيد Recep Tayyip Erdogan، رئيس وزراء تركيا، كلمة افتتاحية في المؤتمر قبل بدء أعمال الدورة رسمياً.

### محاضرة مكدوغال التذكارية السادسة والعشرون<sup>1</sup>

2- ألقى البروفيسور Olivier De Schutter، المقرر الخاص في الأمم المتحدة عن الحق في الغذاء، محاضرة مكدوغال التذكارية السادسة والعشرين تخليداً لذكرى السيد Frank Lidgett McDougall، الأب المؤسس لمنظمة الأغذية والزراعة.

### تقديم جوائز ب. ر. سن<sup>2</sup>

3- مُنحت جائزة ب. ر. سن لعام 2008 للسيد Javier Escobedo، من بيرو، تقديراً لإنجازاته البارزة لتطوير عمل المنظمة في مجال الطوارئ والإحياء في هايتي والإقليم ككل، والاستجابة المبكرة، والتأهب والانتقال إلى مرحلة التنمية، حينما كان يتولى منصب كبير المنسقين الإقليميين لحالات الطوارئ في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

4- ومُنحت الجائزة عن سنة 2009 لاثنتين من موظفي المنظمة أحدهما هو السيد Luigi Damiani، من إيطاليا، تقديراً لعمله في مجال إعادة تأهيل الزراعة في فلسطين رغم الصراع القائم من خلال وضع وتنفيذ حافظة من أكثر من 30 مشروعاً توفر استجابة فورية للأزمات وتسعى إلى تحقيق أهداف الإنعاش في المدى البعيد.

5- ومُنحت كذلك الجائزة عن سنة 2009 إلى السيد Kevin Gallagher من الولايات المتحدة الأمريكية لقيامه بوضع برنامج قطري ممتاز للمنظمة في سيراليون ساعد على تعزيز ملكية سيراليون للمشاريع وأدخل ابتكارات خلاقة، خصوصاً في مجالات الاتصالات والنهج الميدانية. وفي سنة 2008، عُيّن السيد Gallagher ممثلاً لمنظمة الأغذية والزراعة في سيراليون حيث وضع، خلال فترة زمنية قصيرة، برنامجاً قوطياً للتنمية حظي بتقدير واسع على أعلى المستويات، وهو برنامج يقدم الدعم في إطار العملية الخاصة بالبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا من أجل تحديد المبادرات الإنمائية في القطاع الزراعي.

<sup>1</sup> الوثائق C 2009/INF/9، و C 2009/PV/1، و C 2009/PV/9.

<sup>2</sup> الوثائق C 2009/INF/6، و C 2009/PV/1، و C 2009/PV/9.



### تقديم جائزة أ. هـ. بورما<sup>3</sup>

6- مُنحت جائزة أ. هـ. بورما للفترة 2008-2009 بصورة مشتركة للسيدة Laetitia Clavreul، صحافية في صحيفة *Le Monde* الفرنسية اليومية تقديراً لتغطيتها وتحليلها المميزين لطائفة واسعة من القضايا في مجالي الزراعة والأمن الغذائي في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وللسيد Shykh Seraj، صحافي ومذيع من بنغلاديش. ومُنحت هذه الجائزة للسيد Seraj أيضاً تقديراً لالتزامه الثابت بإعداد تقارير عن القضايا التي يعاني منها بشكل خاص الملايين من المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة في بنغلاديش عبر الإعلام المكتوب، ومؤخراً أيضاً من خلال برنامج تلفزيوني وإخباري منتظم عن القطاع الزراعي، يجري من خلاله تعريف الجمهور العريض على المشاكل التي يعاني منها المزارعون.

### تقديم جائزة إدوار صوما<sup>4</sup>

7- تُمنح جائزة إدوار صوما كل سنتين لمؤسسة نفذت بكفاءة غير عادية مشروعاً ممولاً من برنامج التعاون التقني. وقد مُنحت الجائزة عن الفترة 2008-2009 إلى " *Direction des Pêches du Ministère de l'environnement et des ressources halieutiques de la République du Tchad* " (إدارة مصايد الأسماك في وزارة البيئة والموارد السمكية في جمهورية تشاد) لمساهمتها البارزة في تنفيذ مشروع لبرنامج التعاون التقني يهدف إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال الرقابة الصحية وترشييد استخدام المنتجات السمكية.

8- وقد مثل الإدارة في حفل تقديم الجائزة مديرتها السيدة Flore Koumatey Iré التي عُيّنت لاستلام الجائزة بالنيابة عن فريقها. ومُنحت الجائزة للإدارة لما أبدته من قدرات استثنائية في كسب دعم الشركاء الرئيسيين على مستوى المركز والمجتمعات المحلية، وكذلك لاعتمادها وترويجها أساليب عمل تقنية ومنهجية جديدة، مثل نهج المنصات، لمعالجة أوجه القصور التقنية والعوائق الاقتصادية الاجتماعية أو الثقافية في مصايد الأسماك في مرحلة ما بعد الصيد. واستذكرت السيدة Koumatey الأثر البالغ الذي أحدثه المشروع في صفوف المجموعات النسائية على وجه الخصوص، وكذلك التأثيرات التحفيزية المتولدة على مستوى البلاد، مثل: (1) ترسيخ الأمن الغذائي عبر الحد من خسائر ما بعد الصيد؛ (2) إنشاء مركز وطني لمراقبة المنتجات ذات المنشأ الحيواني، بما في ذلك المنتجات السمكية؛ (3) اعتماد النهج التكنولوجي للمنصات على نطاق واسع.

<sup>3</sup> الوثائق C 2009/INF/7، و C 2009/PV/1، و C 2009/PV/9.

<sup>4</sup> الوثائق C 2009/INF/8، و C 2009/PV/1، و C 2009/PV/9.

### ميدالية مارغريتا ليزاراغا<sup>5</sup>

9- مُنحت ميدالية مارغريتا ليزاراغا عن الفترة 2008-2009 إلى معالي السيد Abraham Iyambo، وزير الثروة السمكية والموارد البحرية في ناميبيا تقديراً لدوره القيادي المميز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وذلك من خلال ترشيد المبادئ العلمية والسياسات والإدارة المطبقة في مجال مصايد الأسماك.

### بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة<sup>6</sup>

10- تحدّث أحد أعضاء اللجنة التنفيذية المؤقتة لرابطة الموظفين الفنيين في المنظمة نيابة عن الاتحادات الثلاثة لممثلي الموظفين، حيث ركّز مداخلته على إصلاح المنظمة والتحديات في النضال العالمي لمكافحة انعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية. وأوضح أن العاملين في المنظمة جاهزون وعلى استعداد للاضطلاع بدورهم في تنفيذ أهداف المنظمة. وأكد أن نجاح عملية إصلاح المنظمة يتطلب توفير الموارد المالية اللازمة. كما أبرز الحاجة إلى إنشاء وظيفة وسيط باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً لتغيير الثقافة وتعزيز الثقة بالمنظمة. وأكد في الختام أنّ الشفافية ومواصلة الحوار والتواصل الجيد هي عناصر رئيسية لإنجاح الإصلاح.

### تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية<sup>7</sup>

11- وقف المؤتمر دقيقة صمت على أرواح موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية منذ انعقاد الدورة الأخيرة للمؤتمر. وتُليت أسماء أولئك الموظفين، وهي ترد في المحاضر الحرفية لجلسات المؤتمر.

### انتخاب الرئيس ونواب الرئيس<sup>8</sup>

12- انتخب المؤتمر، بناء على ترشيح المجلس، السيدة Kathleen A. Merrigan (الولايات المتحدة الأمريكية) لتكون رئيسة للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر.

13- وانتخب المؤتمر، بناء على ترشيح المجلس، نواب رئيس المؤتمر الثلاثة:

السيد Hans-Heinrich Wrede (ألمانيا)

السيد C. Q. K. Mustaq Ahmed (بنغلاديش)

السيدة Mary Margaret Muchada (زمبابوي)

<sup>5</sup> الوثائق C 2009/LIM/5، وC 2009/PV/1، وC 2009/PV/9.

<sup>6</sup> الوثيقة C 2009/PV/5.

<sup>7</sup> الوثيقتان C 2009/PV/7، وC 2009/PV/9.

<sup>8</sup> الوثائق C 2009/12، وC 2009/LIM/6-Rev.1، وC 2009/PV/1، وC 2009/PV/9.

### تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض<sup>9</sup>

14- انتخب المؤتمر بناء على توصية المجلس :

#### الأعضاء السبعة في اللجنة العامة

الأردن	نيجيريا
السويد	نيوزيلندا
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
غواتيمالا	

#### الأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويض

إستونيا	السلفادور	النمسا
سان مارينو	عُمان	النيجر
سري لانكا	قبرص	نيكاراغوا

### اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة<sup>10</sup>

15- اعتمد المؤتمر جدول أعماله بالصيغة المعدلة من قبل اللجنة العامة وعلى النحو الوارد في المرفق ألف بهذا التقرير.

16- واعتمد المؤتمر الجدول الزمني والترتيبات التي اقترحها المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة ووافقت عليها اللجنة العامة.

#### إنشاء اللجنتين الرئيسيتين وتعيين رئيسيهما ونوابهما ولجنتي الصياغة

17- اتفق المؤتمر مع توصيات المجلس بإنشاء لجنتين رئيسيتين للنظر في الجزأين الأول والثاني من جدول الأعمال ورفع تقرير عنهما.

18- وعملاً بأحكام المادة 7 والمادة 24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، رشّح المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة السيد Noel D. De Luna (الفلين) ليكون رئيساً للجنة الرئيسية الأولى والسيدة Agnes van Ardenne-van der Hoeven (هولندا) لتكون رئيسة للجنة الرئيسية الثانية؛ وقد وافق المؤتمر على هذين الترشيحين.

<sup>9</sup> الوثائق C 2009/12، و C 2009/LIM/6-Rev.1، و C 2009/PV/1، و C 2009/PV/9.

<sup>10</sup> الوثائق C 2009/1، و C 2009/12، و C 2009/INF/4، و C 2009/LIM/1، و C 2009/LIM/6-Rev1، و C 2009/PV/2، و C 2009/PV/9.

19- وانتخب السيد Chris Hegadorn (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للجنة الصياغة التابعة للجنة الرئيسية الأولى بعضوية كلٍّ من: إسبانيا، إندونيسيا، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، السنغال، الصين، فرنسا، كولومبيا، مصر، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

20- وانتخب السيد Renato Mosca de Souza (البرازيل) رئيساً للجنة الصياغة التابعة للجنة الرئيسية الثانية بعضوية كلٍّ من: الأرجنتين، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أوغندا، البرازيل، السويد، الصين، كندا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية واليابان.

21- وعيّن المؤتمر الرئيسين المذكورين، ومع مراعاة اقتراحات اللجنة العامة وبمقتضى أحكام المادة 13-2 من اللائحة العامة للمنظمة، قام أيضاً بتعيين نواب الرئيس التالية أسماؤهم:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد Fazil Dusunceli (تركيا)  
السيد Javad Shakhs Tavakolian (جمهورية إيران الإسلامية)

اللجنة الرئيسية الثانية: السيدة Gladys Urbaneja (فنزويلا)  
السيدة Hedwig Wögerbauer (النمسا)

#### لجنة القرارات التابعة للمؤتمر

22- أقرّ المؤتمر التوصية التي رفعها إليه المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة والتي تقضي بإنشاء لجنة للقرارات مؤلفة من سبعة أعضاء، واحد من كلِّ إقليم، وعيّن ما يلي:

آسيا	:	إندونيسيا
أفريقيا	:	ليسوتو
أمريكا الشمالية	:	كندا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	:	باراغواي
أوروبا	:	الاتحاد الروسي
جنوب غرب المحيط الهادي	:	أستراليا
الشرق الأدنى	:	العراق

23- وانتخب لجنة القرارات سعادة السيد حسن جنبي (العراق) رئيساً لها.

24- ووافق المؤتمر على وظائف لجنة القرارات ومعايير صياغة القرارات على النحو الوارد في المرفق جيم بالوثيقة  
C 2009/12.

### حق الرد

25- أكد المؤتمر القرار المتخذ في دوراته السابقة ومؤداه أنه عندما يرغب عضو في الرد على الانتقادات الموجهة إلى سياسة حكومة بلاده، يفضل أن يكون ذلك في فترة بعد الظهر من اليوم الذي وُجِّهت فيه هذه الانتقادات بعد أن يكون جميع الراغبين في المشاركة في المناقشات قد أخذوا فرصتهم في الكلام.

### المحاضر الحرفية

26- عملاً بأحكام المادة 1-18 من اللائحة العامة للمنظمة، تم الاحتفاظ بمحاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمؤتمر ولجنتيه الرئيسيتين. وقد صادق المؤتمر على توصية اللجنة العامة بأنه يجوز إدراج البيانات في المحاضر الحرفية في حال تعذر إلقاؤها بسبب ضيق الوقت، على أن تراعى الشروط التي حددتها اللجنة العامة بهذا الشأن.

### فحص أوراق التفويض

27- عقدت لجنة أوراق التفويض أربعة اجتماعات أيام 6 و12 و18 و21 نوفمبر/تشرين الثاني للنظر في أوراق التفويض التي تم استلامها للدورة الحالية للمؤتمر. وقد صدر تقرير ضمن الوثيقة C 2009/LIM/14 وفيها قائمة ضمت 114 عضواً في القائمة ألف و52 عضواً في القائمة باء. وقد أبلغ عضوان اثنان المدير العام بأنهما لن يحضرا الدورة الحالية للمؤتمر.

28- وتفيد هاتان القائمتان عن الوضع القائم حتى منتصف يوم السبت 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

29- وكانت أوراق تفويض ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة قد أُودعت وفق الأصول كما نصت عليه المادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة.

### حقوق التصويت

30- أشار المؤتمر إلى أنه، طبقاً للمادة 3-4 من الدستور، كان عدد البلدان التي لا تتمتع بحق التصويت في المؤتمر في مستهل الدورة، 17 بلداً عضواً (أنتيغوا وباربودا، بالاو، تركمانستان، جزر القمر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان تومي وبرنسيبي، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، غينيا بيساو، قيرغيزستان، ليبيريا، ناورو ونيكاراغوا) ذلك أن حجم متأخراتها من الاشتراكات المتوجبة للمنظمة قد فاق حجم الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الماضيتين.

31- وسدد بلدان عضوان (هما جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي) مبالغ تكفي لاستعادة حقهما في التصويت.

32- وقرر المؤتمر إعادة حقوق التصويت لكل من الجمهورية الدومينيكية وغينيا بيساو وسيراليون بعدما طلبت هذه البلدان الحصول على معاملة خاصة بموجب المادة 3-4 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

33- وقرر المؤتمر إعادة حقوق التصويت إلى الصومال نظراً إلى الظروف الراهنة في البلاد.

34- ووافق المؤتمر على طلب كل من العراق وجورجيا تسديد المتأخرات المستحقة عليهما بموجب خطة تقسيط وقرر بناء على ذلك إعادة حقوق التصويت لهما. وقد اعتمد المؤتمر لهذه الغاية القرارين التاليين:

### القرار 2009/1

#### تسديد الاشتراكات - جورجيا

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أن حكومة جورجيا قد اقترحت تصفية جزء من اشتراكاتها المتأخرة خلال ست سنوات ابتداء من عام 2010، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

يقدر ما يلي:

بدون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات جورجيا البالغة 1 217 323.08 دولار أمريكي من خلال دفع ستة أقساط سنوية قيمة كل منها 121 732.31 دولار أمريكي اعتباراً من عام 2010 وحتى عام 2015 على أن يُعاد النظر في الرصيد الباقي من المتأخرات وتُعاد جدولته في عام 2015.

1- يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2010.

2- يُعدّ التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء بالالتزامات المالية لجورجيا تجاه المنظمة.

3- تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.

4- تُعتبر خطة التقسيط لاغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

## القرار 2009/2 تسديد الاشتراكات – العراق

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن حكومة العراق قد اقترحت تصفية اشتراكاتها المتأخرة خلال عشر سنوات ابتداء من عام 2009، إضافة إلى تسديد اشتراكاتها الجارية في السنة التقويمية للاشتراكات المقررة،

وإذ يلاحظ كذلك أن العراق قد سدد منذ 1 يناير/كانون الثاني 2009 مدفوعات من المتأخرات وفقاً لخطة التقسيط.

وإذ يلاحظ كذلك أن العراق قد سدد اشتراكاته المقررة عن عام 2009،

يقرر أنه :

- 1- بدون الإخلال بالمادة 5-5 من اللائحة المالية، تسدد المتأخرات من اشتراكات العراق البالغة 4 928 518.30 دولار أمريكي و454 206.07 يورو، من خلال دفع تسعة أقساط سنوية قيمة كل منها 547 613.03 دولار أمريكي و50 467.34 يورو، وذلك اعتباراً من عام 2010 وحتى عام 2018.
- 2- يسدد القسط الأول في 1 يناير/كانون الثاني 2010.
- 3- يُعدّ التسديد السنوي للأقساط المشار إليها أعلاه، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل، بمثابة وفاء بالالتزامات المالية للعراق تجاه المنظمة.
- 4- تكون الأقساط مستحقة الدفع وفقاً لأحكام المادة 5-5 من اللائحة المالية.
- 5- تُعتبر خطة التقسيط لاجية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

- 35- وأشار المؤتمر إلى أنّ البلدان الأعضاء التي لم تبعث برسالة تطلب فيها الحصول على معاملة خاصة وعددها أحد عشر بلداً عضواً (أنتيغوا وباربودا، بالاو، تركمانستان، جزر القمر، جزر سليمان، سان تومي وبرنسيبي، طاجيكستان، قيرغيزستان، ليبيريا، ناورو ونيكاراغوا) قد فقدت بالفعل حقها في التصويت.

## قبول المراقبين<sup>11</sup>

### حركات التحرير

36- أكد المؤتمر الدعوة التي وجهها المدير العام إلى منظمة التحرير الفلسطينية، بناء على اقتراح المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة.

### المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية

37- استعرض المؤتمر قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي كان المدير العام قد وجّه إليها دعوة مبدئية لحضور الدورة، وأكد هذه الدعوات المبدئية.

## استعراض حالة الأغذية والزراعة<sup>12</sup>

38- قدّم اثنان وسبعون من رؤساء الوفود مداخلات حول هذا البند من جدول الأعمال. وأدلت الدول الأعضاء بتعليقات بشأن حالة الزراعة والأمن الغذائي في العالم ومسألة الاستعداد والاستجابة الفعالة للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية. كما أعطى عدد من الأعضاء معلومات عن حالة الزراعة والأمن الغذائي في بلدانهم وعرضوا السياسات المتبعة وتدابير الإصلاح ذات الصلة. وتحدث اثنان من المراقبين أيضاً في إطار هذا البند.

39- ولاحظ المؤتمر بقلق عميق التدهور الحاد الأخير في حالة الأمن الغذائي العالمي، حيث تضافرت الأزمة الغذائية والأزمة المالية والاقتصادية اللاحقة وأدت إلى ارتفاع العدد المقدر لناقصي التغذية في العالم إلى أكثر من مليار نسمة في عام 2009. ولاحظ المؤتمر كذلك أن هذه الزيادة الحادة الأخيرة في الجوع على المستوى العالمي قد أضيفت إلى الاتجاه التصاعدي المقلق بالفعل في عدد ناقصي التغذية الذي لوحظ منذ أواسط التسعينات من القرن الماضي. وأكد المؤتمر مجدداً الحاجة الملحة إلى تدابير تستهدف تصحيح هذا المسار والانتقال إلى طريق الخفض المتواصل لمستويات الجوع في العالم.

40- وأقر المؤتمر بضرورة التصدي لمهمة القضاء على الجوع في العالم في ظلّ تحديات إضافية ملحة أكثر فأكثر، بما في ذلك تحديات إطعام سكان العالم المتنامين والذين تشير التقديرات إلى أن عددهم سيصل إلى 9 مليارات نسمة بحلول عام 2050، وتلبية الطلب المتزايد على أنواع الوقود البيولوجي، مع ما يسفر عنه ذلك من ضغوط على الموارد الطبيعية، وكذلك الحاجة إلى ضمان الإدارة المستدامة للقاعدة المحدودة من الموارد الطبيعية.

<sup>11</sup> الوثائق C 2009/12، وC 2009/13، وC 2009/PV/2، وC 2009/PV/9.

<sup>12</sup> الوثائق C 2009/2، وC 2009/2 Add.1، وC 2009/PV/2، وC 2009/PV/9.



41 - وأبرز المؤتمر على وجه الخصوص التهديدات الرئيسية التي يطرحها تغير المناخ والتي يمكن أن تزعزع الأمن الغذائي في قطاعات واسعة من البلدان والشرائح السكانية الأشد فقراً في العالم. ودعا المؤتمر الزراعة العالمية إلى التصدي للتحدي المزدوج المتمثل في التكيف مع تغير المناخ والمساهمة في التخفيف من آثاره. ويتطلب تحقيق هذا الهدف بذل جهود متواصلة في ميدان البحث والابتكار التكنولوجي.

42 - ولاحظ المؤتمر التحدي البارز الناشئ عن التهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية أمام إرساء الأمن الغذائي على المستويين العالمي والوطني. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للجهود التي تبذلها المنظمة في ميادين الطوارئ والإنعاش المبكر، وأكدوا أهمية توطيد الشراكات بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها، بالاعتماد على مكامن القوة وعلى المزايا المقارنة لكل منها. وشدد الأعضاء على أهمية دعم المنظمة لإنشاء نظم الإنذار المبكر والتأهب للمخاطر والحد منها. كما لاحظ المؤتمر أن تزايد وتيرة الأحداث المناخية المتطرفة الناجمة عن تغير المناخ وشدتها سيؤدي إلى تزايد عدد الأزمات والكوارث، وأكدوا الحاجة إلى مضاعفة الجهود للتكيف مع تغير المناخ. وأبرز عدد من الأعضاء أهمية ضمان الانتقال الفعال بين مراحل الاستجابة والتأهيل والإنعاش والتنمية. وأكد المؤتمر الحاجة إلى تعزيز المؤسسات وبناء القدرات على المستويات الوطنية والمحلية للتصدي للتهديدات وحالات الطوارئ الزراعية، ولاحظوا ضرورة تعزيز التركيز على المرأة في الريف وعلى المسنين والشباب.

43 - وأكد المؤتمر أن استئصال الجوع، مع التصدي في الوقت ذاته للتحديات الرئيسية الأخرى التي تواجه الزراعة العالمية، سيتطلب زيادة واسعة في الاستثمارات الوطنية والدولية، العامة منها والخاصة، في ميادين الزراعة والأمن الغذائي والتغذية. وأكد المؤتمر ارتفاع عائدات الاستثمارات الزراعية عموماً في المشاريع المبتكرة الرامية إلى زيادة الإنتاجية والبنى الأساسية والمؤسسات التسويقية وأبرز أهمية التشديد بصورة خاصة على احتياجات المرأة والشرائح السكانية الأشد فقراً وضعفاً. واستذكر المؤتمر مسؤولية جميع الأطراف في ضمان توفير الموارد الضرورية على نحو موثوق وحسن التوقيت.

44 - وأكد عدد من الوفود أهمية النظام التجاري الحر والنصف والمرتكز على القواعد كعنصر أساسي من عناصر مكافحة الجوع والفقر ولتفادي تكرار الأزمة الغذائية الأخيرة. وأطلقت دعوات لكي تُختتم بنجاح جولة الدوحة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

45 - ورحّب المؤتمر بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي الذي عُقد في روما من 16 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 باعتباره خطوة مهمة على طريق حشد الجهود لمكافحة الجوع في العالم. وأكد المؤتمر أهمية تنفيذ مبادئ روما الخمسة للأمن الغذائي العالمي المستدام المدرجة في الإعلان المذكور.

46 - كما شدد المؤتمر على ضرورة وجود تنسيق وحوكمة فعالين للأمن الغذائي على المستوى الدولي. وأكد أهمية الشراكة العالمية للزراعة والأمن الغذائي والتغذية التي تشكل لجنة الأمن الغذائي العالمي مكوناً مركزياً فيها. وفي هذا

السياق، أشار المؤتمر بشكل خاص إلى دور لجنة الأمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها في توفير منتدى للنقاش والتنسيق من أجل توطيد جهود التعاون بين كل الأطراف المعنية.

47 - وعلى المستوى التقني، أكد المؤتمر الحاجة إلى التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وكذلك مع الأجهزة الدولية الأخرى المنخرطة في الجهود المبذولة للحد من الجوع وتحقيق التنمية الزراعية والريفية. وأشار بشكل خاص إلى ضرورة وجود تنسيق فعال بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها.

48 - وأعرب المؤتمر عن دعمه لإصلاح المنظمة وأثنى على الجهود التي بُذلت حتى الآن في هذا الصدد. وأكد المؤتمر الحاجة إلى مواصلة تدابير الإصلاح وتفعيلها لتكون المنظمة مهيأة للإضطلاع بدورها على نحو فعال في إطار الجهود الدولية المنسقة لمكافحة الجوع والفقر وضمان تحقيق التنمية الزراعية والريفية.

## المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة

### الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية<sup>13</sup>

49 - رحّب المؤتمر بالجودة العالية للاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية التي أعدتها شعبة الإحصاء في منظمة الأغذية والزراعة والتي أخذت بعين الاعتبار النتائج والتوصيات التي صدرت مؤخراً عن التقييم المستقلّ لدور المنظمة وعملها في مجال الإحصاء. وأقرّ المؤتمر بأهمية الاستراتيجية العالمية من أجل تحسين الإحصاءات الزراعية والريفية ولتلبية الطلب الجديد والناشئ في مجال الإحصاءات الخاصة بسياسات التنمية في القرن الحادي والعشرين.

50 - وأبدى المؤتمر تقديره للدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة في مجال الإحصاءات الزراعية وأثنى على دورها الاستراتيجي من أجل وضع الاستراتيجية العالمية بالتشارك مع عدد من المنظمات الدولية والبلدان النامية والمتقدمة.

51 - وأحاط المؤتمر علماً بأنّ "برنامج منظمة الأغذية والزراعة للتعداد الزراعي العالمي" الذي يصدر كل عشر سنوات يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى البرامج الإحصائية لدى الدول الأعضاء. واعتبر أنّ الدعم الذي تقدمه المنظمة لبناء القدرات في مجال الإحصاء على المستوى القطري في ميادين متعددة منها الميزانيات الغذائية وتقديرات نقص التغذية والحسابات الاقتصادية المخصصة للزراعة هو دعم مفيد جداً واقترح أن تزيد المنظمة المساعدات التي تقدمها في هذه الميادين وفي ميادين أخرى. وأبدى ثقته في أن تعطي الاستراتيجية العالمية زخماً جديداً للدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة على الساحة الدولية في ما يتعلّق بالإحصاءات الزراعية.

<sup>13</sup> الوثائق C 2009/23، و C 2009/IPV/1، و C 2009/PV/9.

52- وإذ وافق المؤتمر على المكونات الرئيسية للاستراتيجية العالمية، شدد على أهمية إشراك مستخدمي البيانات في تطوير هذه الاستراتيجية وتنفيذها. وأقر أيضاً بضرورة التحلي بالمرونة عند تطبيقها نظراً إلى أهمية الظروف المحلية في تحديد عناصر الاستراتيجية التي ستعتمد على المستوى القطري، ومنها مثلاً الدور المهيمن للثروة الحيوانية في بعض البلدان والتي تكتسي الإحصاءات الدقيقة بصدها أهمية خاصة بالنسبة إلى القطاع الفرعي. وأبدى المؤتمر ارتياحه لكون الاستراتيجية العالمية قد تناولت الاحتياجات المستجدة على صعيد البيانات وبخاصة مراعاتها العلاقة القائمة بين الأنشطة الزراعية والبيئة وتأثيرها على تغيير المناخ.

53- واعتُبر دمج الزراعة ضمن النظم الإحصائية الوطنية عنصراً هاماً جداً من عناصر الاستراتيجية. لذا، فقد شدد المؤتمر على ضرورة توطيد التعاون بين وزارات الزراعة والمكاتب الوطنية للإحصاء وأشار بارتياح إلى أن الوكالات الحكومية في هذين البلدين قد شاركا عن كثب في صياغة الاستراتيجية العالمية. وأوصي بأن يتم، حيثما أمكن، جمع الإحصاءات الريفية والزراعية التي تستخدمها المنظمة من السلطات الوطنية ذات الصلة.

54- وأثنى المؤتمر بشدة على المشاورات المكثفة التي أفضت إلى وضع الاستراتيجية العالمية وشملت الشركاء في التنمية والبلدان النامية والمتقدمة والأجهزة الرئاسية في منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الإحصاء في الأمم المتحدة.

55- وأيد المؤتمر الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية. وأشار إلى أنه سيجري في عام 2010 وضع خطة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية بعد إقرارها من قبل هيئة الإحصاء في الأمم المتحدة في شهر فبراير/شباط 2010.

56- وشدد المؤتمر على أهمية تنفيذ الاستراتيجية العالمية بصورة تدريجية في البلدان التي لا تزال فيها نظم الإحصاء ضعيفة، وأشار إلى الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية لضمان استدامة نظم الإحصاء الزراعي القطرية. واقترح أن تقيم المنظمة شراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بغية كفاءة قدر أكبر من الاتساق في البيانات وتجنب ازدواج الجهود في جمعها. وشدد المؤتمر على تخصيص الموارد الكافية للبرامج الإحصائية، على الصعيدين الوطني والدولي. واقترح المؤتمر اتباع نهج يعتمد على جهات مانحة متعددة من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية.

### تقرير مرحلي عن السنة الدولية للألياف الطبيعية<sup>14</sup>

57- تلقى المؤتمر تقريراً مرحلياً عن السنة الدولية للألياف الطبيعية التي تعمل المنظمة على تيسيرها. ولاحظ المؤتمر أهمية إحراز تقدم على صعيد التوعية على الألياف الطبيعية بغية زيادة الطلب والنهوض برخاء الملايين من المنخرطين في إنتاج هذه الألياف وتجهيزها عالمياً.

## تقرير مرحلي عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة<sup>15</sup>

58- استذكر المؤتمر الطلب الخاص بتقديم تقرير مرحلي، وذلك بناء على ما جاء في قراري مؤتمر المنظمة 2005/13 و2007/2. وقد طلب هذان القراران من المدير العام اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي 250/59 و2008/62 بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة، تنفيذاً كاملاً (الاستعراض الشامل لعامي 2004 و2007).

59- ورحّب المؤتمر بالتقرير المرحلي الثاني الذي قدمته أمانة المنظمة، وشجّع المنظمة على مواصلة العمل صوب زيادة الاتساق وفقاً للولايات القائمة والتجانس والفعالية والكفاءة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الملكية والأولويات والإنجاز على المستوى الوطني باعتبارها ركائز عملية التنمية.

60- ورحّب الأعضاء بجهود المنظمة لتعزيز تعاونها وشراكاتها على المستوى الميداني بما في ذلك العملية الرائدة الجارية من أجل توحيد الأداء؛ ولاحظوا في الوقت نفسه أن التقييم المستقل لهذه المبادرة الرائدة لم ينجز بعد وأن المناقشات الحكومية الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تزال جارية. وأعرب أحد الأعضاء عن تحفظه على التقرير المرحلي مؤكداً أن نهج توحيد الأداء ما زال يخضع لمداولات حكومية دولية. وبما أن هذا ليس من الأطراف الموقعة على إعلان باريس وجدول أعمال أكرا، فهو لم يتقبّل ربط التقرير المرحلي بهذين الترتيبين الدوليين.

61- ولاحظ المؤتمر التزام المنظمة الراسخ بتبسيط وتوحيد ممارسات الأعمال؛ وقضايا التعزيز ذات الصلة بالزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية ضمن إطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية؛ فضلاً عن التنفيذ الفعال لنظام المنسق المقيم.

62- وشجّع المؤتمر المنظمة على إقامة شراكات في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وعلى مستوى المقر الرئيسي. وفي هذا السياق، أشير إلى ضرورة أن يعزز الاستثمار في أنشطة التنسيق التآزر في ما بين وكالات الأمم المتحدة، وأن يسهم من ثم في تجنب التداخل والازدواجية.

63- وفي حين أشار المؤتمر إلى أن عملية الإصلاح توفر فرصاً فريدة لزيادة فائدة وفعالية الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، أقر أيضاً بالتحديات التي تواجه تنفيذ الاستعراض الشامل وعملية توحيد الأداء. وتشمل هذه التحديات دور المنسق المقيم بوصفه قائد فريق من الفرق القطرية للأمم المتحدة والتفاعل بين الوكالات المتخصصة مع الوزارات الرئيسية المعنية؛ وإدراج الوكالات المتخصصة والوكالات التي لا توجد مقرها في البلدان المعنية ضمن عملية

<sup>15</sup> الوثائق C 2009/14، وC 2009/IPV/1، وC 2009/PV/9.

التنسيق على المستوى القطري؛ وإمكانية توقُّع التمويل؛ والكفاءة والفعالية وتكاليف التنسيق؛ والشراكات مع منظومة الأمم المتحدة؛ فضلاً عن توطيد التعاون مع أصحاب الشأن الآخرين؛ وقرار الجمعية العامة 311/63 بشأن الاتساق على مستوى المنظومة ككل، وقد شجّع المنظمة على مواصلة الإبلاغ عن الطريقة التي يجري بها التصدي لهذه التحديات. وفي هذا السياق، شجّع العديد من الأعضاء المنظمة على مواصلة إعداد التقارير عن الفرص والتحديات التي تواجه تنفيذ الاستعراض الشامل، والعملية الرائدة لتوحيد الأداء، بما في ذلك عن طريقة التمويل الجديدة وكيفية تأثير هذه العمليات على تطبيق اللامركزية في المنظمة.

64- واعترف المؤتمر بالاستعراض الشامل بوصفه أساساً لتعزيز التعاون في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة). وأوصى المؤتمر بأن تواصل المنظمة بذل الجهود لتنفيذ قراري المؤتمر 2005/13 و2007/2.

### حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية<sup>16</sup>

65- أكد المؤتمر من جديد في ما يخص الوثيقة C 2009/22 بشأن حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية، التزامه بإعلان إنترلاكن بشأن الموارد الوراثية الحيوانية وشدد على ضرورة الملحة لتنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية، من أجل الإسهام في الأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة على الصعيد العالمي والتصدي للتحديات البيئية العالمية، لا سيما تغير المناخ، والمساعدة في بلوغ الهدفين 1 و7 من الأهداف الإنمائية للألفية. وأوصى المنظمة بأن تؤكد، في برنامجها الخاص بالثروة الحيوانية، على الصلات بين إدارة الموارد الوراثية الحيوانية، والصحة الحيوانية، والسياسات والمؤسسات الخاصة بالثروة الحيوانية والتنوع البيولوجي من أجل التخفيف من حدة الفقر، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته.

66- وشدد المؤتمر على الدور الرئيسي للمنظمة في دعم الجهود القطرية لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفي تيسير التعاون والربط الشبكي الدولي والإقليمي، وذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وتنسيق برامج التدريب، وتعزيز نقل التكنولوجيا. وشجّع المنظمة على مواصلة تحديث وإعداد المزيد من الخطوط التوجيهية لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية على سبيل دعم خطة العمل العالمية. كما حثَّ المؤتمر الأعضاء على إعداد نظم قطرية للإنذار والتصدي المبكرين في ميدان الموارد الوراثية الحيوانية، بما يتماشى والاتفاقات الدولية ذات الصلة ومع مراعاة المقتضيات الأخرى لرفع التقارير.

<sup>16</sup> الوثائق C 2009/22، وC 2009/IPV/1، وC 2009/PV/9.



مكافحة هذا النوع من الصيد، فقد ذكروا أن مشروع الاتفاق يطرح بشكله الحالي عدداً من الصعوبات لموافقة عليه وتوقيعه.

*تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16-20 مارس/آذار 2009)<sup>18</sup>*

73- أقرّ المؤتمر تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات، بما في ذلك استراتيجية المنظمة للغابات والحراجة التي وُضعت بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء ومع الهيئات الإقليمية للغابات.

74- وطلب المؤتمر أن تناقش لجنة الغابات في دوراتها في المستقبل أولويات الدعم الذي تقدمه المنظمة للأعضاء في مجال الغابات.

75- وأحاط المؤتمر علماً بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الإدارة الحرجية المستدامة وتعزيز حوكمة القطاع الحرجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وطلب من المنظمة أن تواصل مساعدة الأعضاء من أجل تعزيز قدرتهم على الاستجابة بشكل فعّال. وأشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمة في مجالات حصر الغابات والحراجة التشاركية.

76- وأيدّ المؤتمر الحاجة إلى تقديم موارد كافية لدعم عمل المنظمة في القطاع الحرجي.

77- وأيدّ المؤتمر طلب هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة إعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم كمساهمة في خطة عملها المتفق عليها.

*تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (20-22 أبريل/نيسان 2009)<sup>19</sup>*

78- أقرّ المؤتمر تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع.

79- وأشاد المؤتمر بالأمانة لما قامت به من تحليل لطبيعة التقلبات في أسعار السلع وتأثيراتها، وأيدت مواصلة هذا العمل، بما في ذلك تقييم تأثيرات الأزمة المالية وآثار الانتعاش من الركود العالمي على أسواق السلع. وشجّع المؤتمر على مواصلة العمل بشأن انعكاسات تصنيع الوقود البيولوجي. وأشار المؤتمر إلى أهمية السياسات السليمة في تحقيق الإدارة الفعالة لحركة الأسعار وأيدّ مواصلة عمل الأمانة في مجال السياسات، بما في ذلك بناء القدرات. وأشار إلى أهمية لجنة مشكلات السلع بوصفها منتدى دولياً لمناقشة قضايا السياسات التجارية. وأعرب الأعضاء عن دعمهم للنتيجة الشاملة والطموحة والمتوازنة التي أفضى إليها جدول أعمال التنمية في الدوحة.

<sup>18</sup> الوثائق 2009/17 C، و2009/L/PV/2، و2009/PV/9 C.

<sup>19</sup> الوثائق 2009/18 C، و2009/L/PV/3، و2009/PV/9 C.

80- وطلب بعض الأعضاء تحديد أولويات العمل بموجب اختصاصات لجنة مشكلات السلع، وأن تحدد هذه الأولويات في وثيقة للعرض على الدورة القادمة للجنة لمناقشتها.

81- وأُحيط المؤتمر علماً بأن أدوار وترتيبات عمل لجنة مشكلات السلع ستكون من بين الموضوعات التي ستناقش خلال دورتها القادمة. وأكد بعض الأعضاء من جديد اهتمامهم بأن يجري النظر في أية تغييرات في أدوار اللجنة وترتيبات عملها بحرص، وأن يكون ذلك وفقاً لعملية إصلاح المنظمة بصورة عامة. وأكد الأعضاء عن عدم وجود داع لتغيير اسم اللجنة.

*تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)<sup>20</sup>*

82- أقرّ المؤتمر تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة وأيد العناصر الواردة ضمن "المسائل التي تستدعي عناية المؤتمر" في التقرير.

83- وطلب المؤتمر أن تعدّ الأمانة ورقة تتضمّن الأولويات بالنسبة إلى برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013 لعرضها على لجنة الزراعة في دورتها الثانية والعشرين.

84- وجرى الترحيب بالدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة في هيئة الدستور الغذائي وفي غيرها من الأجهزة المعنية بوضع المعايير، ورحّب بإضافة بند إلى جداول أعمال الدورات المقبلة عن المسائل التي تعني لجنة الزراعة.

85- وحث الأعضاء لجنة الزراعة على إعادة النظر في الهدف الاستراتيجي زاي بهدف تعزيز الجوانب المتعلقة بالتنمية الريفية والقطاع الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة.

86- وشدد المؤتمر على أهمية عمل المنظمة في قطاع الثروة الحيوانية. وفي هذا السياق، طُلب أن تسعى منظمة الأغذية والزراعة إلى تعزيز الاعتراف ببناء القدرات وبالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في النظم الحيوانية المعتمدة على الحيازات الصغيرة.

87- وأكد الأعضاء الحاجة إلى مزيد من التنسيق بين مختلف اللجان الفنية التابعة للمنظمة، ولا سيما لجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها.

<sup>20</sup> الوثائق C 2009/19، وC 2009/L/PV/2، وC 2009/PV/9.



88 - ورحب المؤتمر بتهنئة النظم الإيكولوجية المقترحة وطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة تعزيز عملها في مجال الممارسات الزراعية المستدامة بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به الزراعة في معالجة قضايا تغيير المناخ وأهمية الموارد الوراثية لاستنباط أنواع جديدة قادرة على المقاومة. وفي هذا الصدد جرى التأكيد أيضاً على أهمية المعارف الأصلية. وأقر المؤتمر أيضاً بأهمية مشاركة المنظمة في عملية إصلاح الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وحث بعض الأعضاء على إبقاء "مجلس العلوم" التابع للجماعة الاستشارية ضمن منظمة الأغذية والزراعة التي ستواصل تأدية دور حاسم في عملية إصلاح الجماعة الاستشارية.

89 - وكرد المؤتمر طلب اللجنة الداعي إلى رصد إمكانيات ومنافع أنواع الوقود الحيوي رسداً دقيقاً وإجراء المزيد من التحليلات بهذا الشأن.

90 - ورحب المؤتمر بوجود تركيز أكبر في جدول أعمال لجنة مشكلات السلع ولجنة الزراعة وتقديم الدول الأعضاء مزيداً من المساهمات من خلال لجنة توجيهية بين الدورة والأخرى من دورات لجنة الزراعة. أما التساؤلات المتعلقة بالخيارات المتاحة لتعيين مقرر عوضاً عن الإبقاء على لجنة الصياغة فقد أُحيلت إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الزراعة. واقترح بعض الأعضاء انتخاب الرئيس ونوابه في نهاية كل دورة من دورات لجنة الزراعة لا في بدايتها.

91 - وطلب إلى أمانة لجنة الزراعة وضع تصوّر مشترك بالتعاون مع أمانات اللجان الفنية الأخرى بخصوص دور الاجتماعات الجانبية والتشاور مع البلدان الأعضاء بشأن ما إذا كان من الواجب إدراجها في التقرير والسبيل إلى ذلك.

تقريراً الدوريين الرابعة والثلاثين (روما، 14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2008)

والخامسة والثلاثين (روما، 14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

لجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>21</sup>

92 - أقر المؤتمر تقريراً الدوريين الرابعة والثلاثين (الوثيقة C 2009/20) والخامسة والثلاثين (الوثيقة C 2009/21) للجنة الأمن الغذائي العالمي. واتفق المؤتمر على أنه يتعين إدراج الوثيقة C 2009/21-Add.1 باعتبارها الملحق حاء بالوثيقة C 2009/21.

93 - وقد أثنى المؤتمر على النهج الشامل والتشاركي الذي أتبع في عملية إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي بقيادة الرئيس والمكتب وبالتعاون مع مجموعة الاتصال. وأشار المؤتمر إلى الالتزام المعبر عنه في الإعلان الصادر عن "مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي" بخصوص دور لجنة الأمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها على صعيد الحوكمة العالمية للأمن الغذائي.

<sup>21</sup> الوثائق C 2009/20؛ C 2009/21-Rev.1؛ و C 2009/II/PV/3.

94- وأعلن المؤتمر مجدداً عن دعمه للجنة لمواجهة التحديات الماثلة أمامها في سعيها إلى تحقيق أهدافها وشجّع الرئيس الجديد والمكتب على المضي قدماً في خطط تنفيذ الإصلاح، ومن ضمنها إنشاء فريق الخبراء الرفيع المستوى، بنفس روح الانفتاح والشمولية، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركة الوكالات التي توجد مقارها في روما وغيرها من أصحاب الشأن في عمل اللجنة.

### برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة<sup>22</sup>

95- أشاد المؤتمر ببرنامج الأغذية العالمي لدوره في ميدان تقديم المساعدات الطارئة والمساعدات الإنمائية ولاستجابته العاجلة للأزمة الغذائية.

96- وأثنى الكثير من الأعضاء على التزام برنامج الأغذية العالمي المتزايد بتعزيز شراكاته مع غيره من وكالات الأمم المتحدة وأصحاب الشأن الآخرين لمكافحة الجوع وسوء التغذية. وأعرب بعض الأعضاء أيضاً عن حرصهم على أن تتضمن التقارير المقبلة المزيد من المعلومات التحليلية، مع التركيز على نتائج الشراكات الجارية وتأثيراتها.

97- وتم التأكيد بشدة على تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما وأعربت الدول الأعضاء عن رغبتها في أن تبدي الوكالات الثلاث جميعها روح التعاون نفسها. وبموازاة ذلك، طلب بعض الأعضاء الحصول على المزيد من الإيضاحات بشأن دور كل وكالة ونطاق الشراكة مع البنك الدولي.

98- وفي ما يخص إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، أعرب مجدداً عدد كبير من الأعضاء عن أهمية إشراك الوكالات الثلاث التي توجد مقارها في روما، أي منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، في اللجنة على نفس قدم المساواة.

99- وإن أشار الأعضاء مجدداً إلى الدور الرئيسي لبرنامج الأغذية العالمي في مجال المساعدات الطارئة، شددوا على تحول برنامج الأغذية العالمي في الوقت الراهن من المعونة الغذائية إلى المساعدات الغذائية، وفقاً لخطته الاستراتيجية، من أجل التصدي للجوع وسوء التغذية، وهو تحول يقتضي إقامة شراكات قوية ومبتكرة.

100- ورحّب المؤتمر بدور برنامج الأغذية العالمي وأثنى عليه بسبب برامج المساعدة الغذائية التابعة له، ومن ذلك برنامج التغذية المدرسية، مع مطالبته بأن يولي أيضاً الرعاية الواجبة في تدخلاته لقضايا الاستدامة على الأجل الطويل. واقترح بعض الأعضاء وضع استراتيجيات مناسبة لنقل المسؤولية عن هذه البرامج.

<sup>22</sup> الوثائق C 2009/14؛ و C 2009/INF/10؛ و C 2009/INF/14؛ و C 2009/II/PV/3؛ و C 2009/PV/9.

101- وأُعرب مجدداً عن أهمية الوفاء باحتياجات المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة وتمكينهم من النفاذ إلى الأسواق، خاصة عن طريق التدخلات التي تجري في إطار عمليات "الشراء من أجل التقدم" التي تدعم شراء الأغذية محلياً.

102- ودُعيت البلدان المانحة إلى زيادة الدعم الذي تقدمه لمواجهة الاحتياجات المتزايدة بالنسبة إلى الأمن الغذائي.

103- وفي ختام المناقشات، أعلن الرئيس المصادقة على التقرير الخاص ببرنامج الأغذية العالمي بتوافق الآراء. وأشار أيضاً إلى النداء القوي والواضح من أجل شراكة كاملة ومتساوية بين الوكالات التي توجد مقارها في روما، بما في ذلك الشراكة في لجنة الأمن الغذائي.

### نتائج منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"

(روما، 12-13 أكتوبر/تشرين الأول 2009)<sup>23</sup>

104- رحّب المؤتمر بعقد منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"، بما في ذلك مساهماته الهامة في التحضيرات لمؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، وقد أثنى على الجودة الرفيعة التي تميّزت بها وثائق المعلومات الأساسية.

105- وأقرّ الأعضاء بإمكانية أن تستفيد المنظمة في المستقبل من العمل الهام الذي أنجزه المنتدى.

### تقييم السنة الدولية للبطاطس 2008<sup>24</sup>

106- ذكّر المؤتمر بأنّ القرار 2005/4 قد اعتمد خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين المعقودة في ديسمبر/كانون الأول 2005، إلى إعلان سنة 2008 "السنة الدولية للبطاطس" لتركيز الاهتمام على أهمية البطاطس (*Solanum tuberosum*) في توفير الأمن الغذائي والتخفيف من وطأة الفقر.

107- ولاحظ المؤتمر مع التقدير مساهمة المنظمة في جعل السنة الدولية للبطاطس 2008 سنة لا تُمحي من الأذهان بفضل تنفيذها للأنشطة المقررة بالتعاون مع المركز الدولي للبطاطس وغيره من الشركاء البارزين. وأعرب المؤتمر عن ارتياحه لما تحقّق من إنجازات وللخطط المقبلة وصادق على تقرير التقييم تمهيداً لرفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

<sup>23</sup> الوثائق C 2009/INF/16، و C 2009/I/PV/3، و C 2009/PV/9.

<sup>24</sup> الوثائق C 2009/INF/19، و C 2009/I/PV/3، و C 2009/PV/9.

108- وشدد المؤتمر على الدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمة في تبادل المعلومات المتعلقة بالبطاطس وفي تعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص لزيادة المساهمات المقدمة إلى قطاع البطاطس في البلدان النامية.

109- وأبرز المؤتمر القيمة التغذوية والاقتصادية للبطاطس في مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر، وأكد الحاجة إلى مواصلة البحوث اللازمة لتنميتها.

## المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

### تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007<sup>25</sup>

110- رحب المؤتمر باعتماد صيغة مقتضبة لإعداد تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007 وأحاط علماً بأن هذا التقرير قد شمل الأعمال الفنية وغير الفنية على حدّ سواء. وأفاد أنه سيجري اعتماد نفس الصيغة لإعداد التقرير عن الأداء في الفترة 2008-2009 وهو سيكون آخر تقرير عن تنفيذ البرامج ضمن الإطار البرامجي الحالي.

111- وأبدى المؤتمر ارتياحه بشكل عام لكون التنفيذ الذي جرى من ضمن البرنامج العادي قد استخدم الموارد المرصودة في الميزانية بشكل كامل وقام بتنفيذ برنامج العمل المقرر للفترة 2006-2007.

112- وأشار المؤتمر إلى أنّ خطة العمل الفورية نصّت على تطوير نظام جديد مستند إلى النتائج لرصد التنفيذ ورفع التقارير عنه في الفترة المالية 2010-2011 بحيث يعطي الأعضاء معلومات أساسية عن الأداء ويعزز عملية الإشراف، فضلاً عن مساهمته في عملية التخطيط وإعداد الميزانية. وأوصى المؤتمر بضرورة إجراء مشاورات مع الأجهزة الرئاسية المختصة لكي يلبي التقرير الجديد على أكمل وجه تطلّعات الأعضاء بهذا الخصوص.

### تقرير تقييم البرامج 2009<sup>26</sup>

113- رحب المؤتمر بإنشاء "مكتب التقييم" الجديد وأشار إلى الدور الذي سيضطلع به لمساندة الإدارة المستندة إلى النتائج. وشدد المؤتمر على أهمية الميثاق الخاص بمكتب التقييم الجديد الذي سيُعرض على المجلس في دورته المقبلة لإقراره.

<sup>25</sup> الوثائق C 2009/8، و C 2009/II/PV/1، و C 2009/PV/9.

<sup>26</sup> الوثائق C 2009/4، و C 2009/II/PV/1، و C 2009/PV/9.

114- وأثنى على جودة الوثيقة بصيغتها المحسنة. وقد أعطت "ملخصات التقييم" لمحة موجزة مفيدة عن التقارير الأربعة عن عمليات التقييم التي سبق للجنة البرنامج أن تدارستها. وأيد المؤتمر الجهود المبذولة لاستخلاص مزيد من العبر من التقييم، وتحسين عملية تقييم التأثيرات، بما في ذلك تكثيف المشاورات مع أصحاب الشأن واسترداد المعلومات بصورة منهجية أكثر بدءاً من التقييم ووصولاً إلى البرمجة. وشدد على ضرورة المحافظة على التوازن في أعمال التقييم بين الأنشطة المعيارية والبرنامج الميداني وأشار إلى أن إدارة منظمة الأغذية والزراعة باتت أكثر انفتاحاً على التوصيات الصادرة عن عمليات التقييم الرئيسية.

115- وأشار المؤتمر إلى أن تقرير تقييم البرامج يُعتبر وثيقة هامة ينبغي أن تكون متاحة بجميع اللغات في التوقيت اللازم.

### الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2010-2019<sup>27</sup>

116- أقر المؤتمر الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019 مع التذكير بأنه نتاج مشاورات مكثفة ومناقشات بين الأعضاء ومع الأمانة امتدت على أشهر عديدة. وشدد المؤتمر على أهمية مراجعة الإطار الاستراتيجي مرة كل أربع سنوات من أجل تكييفه مع أي تحديات وفرص جديدة.

117- ولاحظ المؤتمر أن الإطار الاستراتيجي يتضمّن المبادئ العريضة والتوجيهات المحددة بشأن مضمون برامج العمل المقبلة للمنظمة، بالإضافة إلى أنه يشكل أساساً متيناً للإدارة المستندة إلى النتائج. وأبدى ارتياحه لكون هذا الإطار الجديد سوف يؤدي إلى مزيد من توطيد التعاون وإلى توسيع نطاقه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسوف يساهم بالتالي في تحقيق قدر أكبر من التجانس داخل منظومة الأمم المتحدة.

118- وشدد المؤتمر على أهمية الالتزام المتبادل من جانب الأعضاء والأمانة تجاه تحقيق الغايات والأهداف التي نصّ عليها الإطار الاستراتيجي.

### الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011<sup>28</sup>

119- رحّب المؤتمر بالعرض المشترك للخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، مشدداً على علاقتهما ببعضهما البعض من حيث ربط الموارد بالنتائج المخطط لها باستخدام الأطر المستندة إلى النتائج المشار إليها في الإطار الاستراتيجي الجديد.

<sup>27</sup> الوثائق C 2009/3-Add.1، وC 2009/LIM/9، وC 2009/II/PV/1، وC 2009/PV/9.

<sup>28</sup> الوثائق C 2009/15، وC 2009/LIM/9، وC 2009/II/PV/1، وC 2009/PV/9.

120- وأقرّ المؤتمر الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 بما في ذلك أطر نتائجها التنظيمية. وأكد الحاجة إلى تسجيل تحسّن على صعيد ترتيب الأولويات، وصياغة مؤشرات الأداء، وخطوط الأساس والغايات، وتنفيذ عملية رصد النتائج ورفع التقارير عنها من خلال عمليات استعراض تجريها اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، بالإضافة إلى لجنتي البرنامج والمالية والمجلس.

121- ورحّب المؤتمر بالتخطيط المتكامل وبعرض الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011. على أنه جرى التحذير من الاعتماد المفرط على المساهمات الطوعية لتنفيذ أنشطة البرنامج العادي.

122- وشدد المؤتمر على أنّ عملية الإصلاح وكفالة التمويل لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة هما أمران بالغ الأهمية. وأكد مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" وشدد على ضرورة المحافظة على زخم عملية الإصلاح.

123- وأشار المؤتمر إلى أنّ المجلس لم يتوصل إلى توافق في الآراء حول برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 وأنّ مجموعة "أصدقاء رئيس" المجلس واصلت مناقشاتها الرامية إلى سدّ الثغرات بالنسبة إلى القضايا المهمة المتعلقة بهذا البرنامج، ومن ضمنها الزيادات المتوقعة في التكاليف، والوفورات الناشئة عن زيادة الكفاءة، والمرونة في عمليات النقل بين أبواب الميزانية، وطريقة تمويل خطة العمل الفورية، ومستوى الاعتمادات الصافية، والتدابير الرامية إلى تحسين الأوضاع المالية للمنظمة. وأعرب المؤتمر عن تقديره للمعلومات الإضافية التي أعطتها الأمانة عن المواضيع المذكورة.

124- ونظراً إلى تنوع الآراء المعبر عنها، تمّ تشكيل مجموعة من "أصدقاء رئيس اللجنة الرئيسية الثانية" للمساعدة في إيجاد توافق في الآراء بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.

125- ذكر المؤتمر أنه في أعقاب الموافقة على المقترحات التي تقدم بها المدير العام إلى لجنة المالية والمجلس، جرى سحب مبلغ 6.4 مليون دولار أمريكي من حساب الاحتياطي الخاص في عام 2006 لتحمل جزء من الزيادة غير المنظورة وغير المدرجة في الميزانية في مرتبات موظفي الخدمة العامة في المقر الرئيسي، وذلك على أساس تجديد موارد هذا الحساب بالمقدار ذاته. كما استذكر المؤتمر أنه اعتمد خلال دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قراراً بإجراء بحث تجديد موارد حساب الاحتياطي الخاص إلى دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، والتي أرجأت بدورها بحث الأمر إلى مؤتمر المنظمة عام 2009. وأخذ المؤتمر علماً بأن قيمة الرصيد في حساب الاحتياطي الخاص بلغت 16.4 مليون دولار أمريكي في 30 سبتمبر/أيلول 2009، وأعرب عن أسفه لعجزه مجدداً عن النظر في هذا التجديد في الدورة الحالية، رغم الحاجة إلى تجديد موارد حساب الاحتياطي الخاص بالمقدار المسحوب عام 2006. وقدر المؤتمر أن تعرض عليه مجدداً مسألة تجديد موارد حساب الاحتياطي الخاص في دورته السابعة والثلاثين في عام 2011 من خلال برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013.

126- وأوضح المؤتمر أن الحاجة تدعو إلى تحقيق المزيد من وفورات الكفاءة والوفورات لمرة واحدة على حد سواء، غير أن الفارق بين هذين النوعين من الوفورات هو أن الأول يتطلب اتخاذ تدابير لتحقيق وفورات متكررة في الفترة 2010-2011 وما بعدها، بينما يجب أن يشتمل الثاني على مبادرات ترمي إلى تحقيق وفورات عرضية لمرة واحدة وفي فترة السنتين 2010-2011 فحسب. وطلب المؤتمر أن تتضمن التدابير المتعلقة بالوفورات لمرة واحدة ووفورات الكفاءة الإضافية غير المحددة إجراءات ترمي إلى احتواء تكاليف الموارد البشرية من غير الموظفين والسفر في مهمات رسمية، مع حماية تنفيذ البرامج التقنية والاقتصادية للمنظمة في الوقت ذاته.

127- وقد اعتمد المؤتمر القرار التالي<sup>29</sup>:

### القرار 2009/3

#### اعتمادات ميزانية الفترة 2010-2011

إن المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

وإذ يؤكد ضرورة حماية البرامج التقنية والاقتصادية؛

وبعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة والبالغة 990 200 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2010-2011 بسعر الصرف في الفترة 2008-2009 اليورو= 1.36 دولار أمريكي والتي يُفترض أن تعادل بموجبها المصروفات بالدولار الأمريكي واليورو 431 550 000 دولار أمريكي و410 813 000 يورو؛

وبعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه تعادل 1 000 526 000 دولار أمريكي بسعر الصرف المستخدم في إعداد الميزانية وقدره 1 يورو= 1.38 دولار أمريكي الذي حدد للفترة 2010-2011 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

1- يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2010-2011 على النحو التالي:

(أ) صوّت على الاعتمادات على أساس سعر 1 يورو = 1.38 دولار أمريكي للأغراض التالية:

#### بالدولار الأمريكي

50 370 000	ألف- التكتيف المستدام للإنتاج المحصولي	الباب 1:
32 566 000	باء- زيادة الإنتاج الحيواني المستدام	الباب 2:
57 090 000	جيم- إدارة مصائد الأسماك، وموارد تربية الأحياء المائية واستخدامها المستدام	الباب 3:
25 337 000	دال- تحسين سلامة وجودة الأغذية في جميع مراحل سلسلة الأغذية	الباب 4:

<sup>29</sup> كانت لبعض الأعضاء إيضاحات وبيانات عند التصويت ترد جميعها في الوثيقة C 2009/PV/8.

43 569 000	هاء- الإدارة المستدامة للغابات والأشجار	الباب 5:
54 645 000	واو- الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين الاستجابة للتحديات البيئية العالمية التي تؤثر في الأغذية والزراعة	الباب 6:
41 612 000	زاي- البيئة المواتية للأسواق لتحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية	الباب 7:
60 509 000	حاء- تحسين الأمن الغذائي والنهوض بالتغذية	الباب 8:
7 848 000	طاء- تحسين الاستعداد لمواجهة الأخطار والطوارئ التي تؤثر في الأغذية والزراعة والتصدي الفعالة لها	الباب 9:
10 284 000	كاف- المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات، وصنع القرار في المناطق الريفية	الباب 10:
38 643 000	لام- زيادة الاستثمارات العامة والخاصة في التنمية الزراعية والريفية وزيادة فعاليتها	الباب 11:
225 457 000	حاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن	الباب 12:
122 914 000	ذال- الإدارة الكفؤة والفعالة	الباب 13:
88 204 000	برنامج ممثلات المنظمة	الباب 14:
111 694 000	برنامج التعاون التقني	الباب 15:
600 000	المصروفات الطارئة	الباب 16:
27 118 000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 17:
24 866 000	الإنفاق الأمني	الباب 18:
(12 400 000)	مكاسب الكفاءة الإضافية غير المحددة	
(10 400 000)	وفورات لمرة واحدة	
<b>1 000 526 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الصافية)</b>	
98 092 000	التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية	الباب 19:
<b>1 098 618 000</b>	<b>مجموع الاعتمادات (الكلية)</b>	

(ب) تشمل الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه مبلغ 39 600 000 دولار أمريكي لتمويل تنفيذ خطة العمل الفورية، وتتألف من مبلغ يقدر بقيمة 18 200 000 دولار أمريكي للتكاليف المتكررة الصافية و21 400 000 دولار أمريكي لتكاليف الاستثمار، على نحو ما هو مدرج في تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (C/2009/7).

(ج) تمّول الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصاً الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي، وناقصاً مبلغ 2 500 000 مليون دولار أمريكي سيرحل من فترة السنتين 2008-2009 (انظر الفقرة 2 أدناه)، من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء والبالغة 026 000 993 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل.

(د) تحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 424 050 000 دولار أمريكي و410 813 000 يورو. وبأخذ ذلك في الاعتبار التقسيم بنسبة 143. في المائة بالدولار الأمريكي وبنسبة



9.56. في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) وبنسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة والمبلغ المرحل من فترة السنتين 2008-2009.

(هـ) سيمول أيضاً مبلغ إضافي قدره 14 100 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء لتمويل التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة. وستحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو مع الأخذ في الاعتبار التقسيم بنسبة 32.6 في المائة للدولار الأمريكي وبنسبة 67.4 في المائة لليورو وتبلغ بذلك 4 597 000 دولار أمريكي و 6 861 000 يورو.

(و) يبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد وتمويل اهتلاك التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة 428 647 000 دولار أمريكي و 417 674 000 يورو. وتسدد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في 2010 و 2011 وفقاً لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين.

(ز) لدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسدها كل من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاود المنظمة دفعها للموظفين. ويقدر المبلغ اللازم لهذا الغرض بحدود 7 800 000 دولار أمريكي.

2- يجيز للمدير العام نقل أي رصيد متبق لا يتجاوز 2 500 000 دولار أمريكي من اعتماد الميزانية للفترة 2008-2009 من أبواب الميزانية الأخرى إلى الباب 17 (الإنفاق الرأسمالي)، مع ترحيل أي رصيد متبق في الباب 17 إلى الفترة المالية التالية وفقاً للمادة 6-11 من اللائحة المالية. ويبلغ المدير العام دورة لجنة المالية المنعقدة في أبريل/نيسان 2010 بالمبالغ الدقيقة المرحلة وذلك في التقرير النهائي لأداء الميزانية للفترة 2008-2009.

3- يطلب إلى المدير العام أن يبلغ لجنة المالية بالتعديلات الجارية في برنامج العمل بشأن مكاسب الكفاءة الإضافية والوفورات لمرة واحدة البالغة 22 800 000 دولار أمريكي والمشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه والتي لا تبرز في الهيكل الحالي للباب، مع ملاحظة أن عمليات النقل المطلوب إجراؤها سواء داخل كل باب من الأبواب أو من باب إلى آخر لتنفيذ الاقتراحات ستجري وفقاً للمادة 4-5 من اللائحة المالية.

4- يشجع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتيسير تنفيذ برنامج العمل الموحد ضمن إطار النتائج.

(اعتُمد في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009)

## تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة<sup>30</sup>

128- دعا الرئيس البروفيسور Mohammad Saied Noori Naeini إلى تقديم هذا البند من جدول الأعمال باعتباره الرئيس المستقل للمجلس ورئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل.

129- وقد أثنى البروفيسور Noori Naeini على التقدم الملحوظ الذي أحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية. وأبرز الإنجازات الهامة ومنها اعتماد الإدارة المستندة إلى النتائج والمباشرة بالانتقال إلى ثقافة مستندة إلى النتائج وإحراز تقدم على صعيد اللامركزية، فضلاً عن تفويض المسؤوليات وإعادة الهيكلة التنظيمية وتبسيط العمليات في المنظمة وإيلاء عناية أكبر لتحسين إدارة الموارد البشرية وتفعيل الحوكمة.

130- وأشار أيضاً البروفيسور Noori Naeini إلى أن هذا التقدم الملحوظ ما كان ممكناً لولا روح الثقة وتوطيد التعاون بين الأعضاء وإدارة منظمة الأغذية والزراعة في سعيهم المشترك من أجل المضي قدماً في عملية إصلاح المنظمة. وأشار إلى أنه لا زال يتعين بذل جهود كبيرة في المستقبل وإلى أن لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل سوف تؤدي دوراً رئيسياً على صعيد الإشراف. وأشار إلى النتائج الإيجابية التي أفضى إليها "مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي" وإلى إطلاق "بيان الرؤية الداخلية" الذي يؤكد أن الأعضاء "فخورون بالعمل في منظمة الأغذية والزراعة".

131- واختتم البروفيسور Noori Naeini بدعوة المؤتمر إلى اعتماد التقرير ومشروع القرار دُفعة واحدة.

132- وذكر الرئيس المندوبين بأن المرفقات 3 و4 و5 قد أضيفت للإحاطة فقط وأن المجلس كان قد استعرض المرفق 5 وأنه سيجري التعمق في دراسة المرفقين 3 و4 في الدورة الحالية للمؤتمر.

133- وعليه، اعتمد المؤتمر بالتصفيق تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل والقرار التالي.

### القرار 2009/4

#### خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة

إن المؤتمر:

إذ يضع نصب عينيه الولاية الشاملة والفريدة لمنظمة الأغذية والزراعة في مجالي الأغذية والزراعة، ويدرك رؤيتها لعالم خالٍ من الجوع وسوء التغذية حيث يسهم قطاعا الأغذية والزراعة في تحسين مستويات معيشة الجميع بطريقة مستدامة

<sup>30</sup> الوثائق C 2009/7، وC 2009/LIM/10، وC 2009/PV/2، وC 2009/PV/9، وC 2009/PV/9.

من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويعني الأهداف العالمية التي حددها الأعضاء لتحفيز تحقيق هذه الرؤية بالصيغة التي وردت فيها ضمن الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2010-2019؛

إذ يذكّر بقراره 2008/1 الذي أقرّ بموجبه خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة على أن تنفّذ خلال فترة ثلاث سنوات اعتباراً من عام 2009 وحتى عام 2011 - وهي مسار حيوي للإصلاح المصحوب بالنمو من أجل بناء منظمة معززة وتتسم بالكفاءة والفعالية والقدرة على الاستجابة؛

وإذ نظر في تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن العمل الذي أنجز في عام 2009 في إطار خطة العمل الفورية، والأعمال المتبقية التي يتعين الاضطلاع بها لتنفيذ خطة العمل الفورية؛

وإذ يلاحظ مع التقدير إحراز قدر كبير من التقدم في تنفيذ العديد من الإجراءات التي أوصت بها خطة العمل الفورية خلال عام 2009، إلى جانب التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاستعراض المفصل للعمليات الإدارية؛

وإذ يقرّ بأنه سيظلّ من الضروري، لتجديد المنظمة، بذل جهود ملحوظة من أجل الاضطلاع بمشاريع كبرى ومعقدة من خطة العمل الفورية خلال الفترة 2010-2011، وضمان إدماج تغيير الثقافة في الإصلاح الشامل للمنظمة على المدى البعيد؛

وإذ يسلم بروح التعاون والثقة التي سادت بين الأعضاء وإدارة المنظمة عند تنفيذ عملية الإصلاح باعتبارها جهداً مشتركاً، مع الالتزام الكامل والمشاركة التفاعلية من قبل الأعضاء، والدعم المستمر من جانب المدير العام، والمشاركة المتفانية للموظفين في جميع إدارات المنظمة؛

وإذ يدرك الحاجة إلى كفاءة استدامة عملية الإصلاح في السنوات المقبلة:

1 - يقرّ تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل بشأن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة على النحو الوارد في المرفق دال بهذا التقرير.

2 - يقرّ أن يواصل المجلس رصد التقدم الشامل المحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية ورفع تقرير إلى المؤتمر في عام 2011، على أن يحصل من الإدارة، في دوراته العادية، على تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة لاستعراضها وإسداء المشورة بشأنها. ولدى أداء مهمة الإشراف هذه، سيتلقى المجلس أيضاً، عند الاقتضاء، إسهامات محددة من لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية كل منها في مجال ولايتها. وفي هذا السياق، سوف يؤدي الرئيس المستقل للمجلس دوراً ميسراً وتفاعلياً.

3 - يقرّ أن تُنشأ، بموجب المادة 6 من دستور المنظمة، لجنة للمؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة للفترة 2010-2011، من أجل ضمان استمرارية عمليات الإشراف والتوجيه والمتابعة لتنفيذ خطة العمل الفورية، ودعم المجلس في النهوض بمسؤوليته في مجال الرصد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتولى لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل ما يلي:

(أ) توفير الرصد والمتابعة الشاملين لتنفيذ خطة العمل الفورية من جانب الإدارة في الفترة 2010-2011، بالإضافة إلى المشورة في ما يتعلق بإدخال أي تحسين في هذا الصدد، دون الإخلال بالوظائف الدستورية للمجلس واللجان التابعة له؛

(ب) الانتهاء من إعداد تقرير عن نتائج عملها بحلول شهر أبريل/ نيسان 2011 لعرضه على المؤتمر في شهر يونيو/ حزيران 2011، وصياغة أي توصيات قد تنشأ عن تنفيذ خطة العمل الفورية؛

(ج) تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الأعضاء الذين يتمتعون بحق الكلام، وتجري أعمالها بجميع لغات المنظمة، وتتم صياغة توصياتها وقراراتها بطريقة جماعية من خلال توافق الآراء إلى أقصى حد ممكن؛

(د) تُعقد اجتماعات قد يصل عددها إلى ثلاثة اجتماعات في السنة في فترات زمنية مناسبة، على أن يأخذ التوقيت بعين الاعتبار دورات الأجهزة الرئاسية ذات الصلة لضمان الترتيب الصحيح للاجتماعات التكميلية، والتي لن تُعقد بالتزامن مع الاجتماعات الرئيسية في منظمات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقراً لها، بما يضمن أكبر مشاركة ممكنة للأعضاء؛

(هـ) تعيين مكتب يتألف من رئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل ونائبين للرئيس وممثل واحد عن الدول الأعضاء لكل إقليم، ويُعنى هذا المكتب حصراً بالمسائل الإدارية والتنظيمية وتكون المشاركة فيه مفتوحة أمام المراقبين من الأعضاء الذين لا يتمتعون بحق الكلام؛

(و) تحظى بدعم استباقي من الإدارة التي ستقدم خدمات السكرتارية وتعدّ الوثائق اللازمة لاجتماعاتها.

4 - يقرر أن الرئيس المستقل لمجلس منظمة الأغذية والزراعة سيكون رئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل.

5 - يقرر تعيين النائبين التاليين أسماؤهما لرئيس لجنة المؤتمر:

- سعادة السفيرة Agnes van Ardenne-van der Hoeven (هولندا)؛
- وسعادة السفير Wilfred Joseph Ngirwa (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(اعتُمد في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009)

### الحوافز والتدابير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها<sup>31</sup>

134- استذكر المؤتمر أنه طلب خلال دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية التالية للمؤتمر حزمة شاملة من الحوافز والتدابير الأخرى التي تهدف إلى ضمان سداد جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها.

135- وأحاط المؤتمر بمحتوى تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس الذي أخذ علماء، خلال دراسة تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية، بالتوصية التي تدعو إلى مواصلة العمل بجميع التدابير القائمة للتشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها. وأيد المؤتمر طلب المجلس بأن تواصل لجنة المالية استكشاف الوسائل الأخرى الكفيلة بالتشجيع على دفع الاشتراكات بالكامل وفي موعدها.

### المسائل القانونية والإدارية والمالية

#### ألف- المسائل الدستورية والقانونية

#### التعديلات في النصوص الأساسية<sup>32</sup>

136- أحاط المؤتمر علماً بأنّ القرار رقم 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011)" الذي اعتمده في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) قد دعا إلى إعداد مجموعة متكاملة من التعديلات في النصوص الأساسية من أجل تنفيذ خطة العمل الفورية. وأحاط المؤتمر علماً كذلك بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قامت في دوراتها الرابعة والثمانين (من 2 إلى 4 فبراير/شباط 2009) والخامسة والثمانين (يوما 23 و24 فبراير/شباط 2009) والسادسة والثمانين (يوما 7 و8 مايو/أيار 2009) والسابعة والثمانين (يوما 25 و26 مايو/أيار 2009) والثامنة والثمانين (من 23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009) بصياغة مشاريع التعديلات في النصوص الأساسية وبمراجعتها. وقد جرى هذا بموجب التوجيهات العامة الخاصة بالسياسات والصادرة عن لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقلّ وكان المجلس قد أقرّ هذا العمل في دورتيه السادسة والثلاثين بعد المائة (من 15 إلى 19 يونيو/حزيران 2009) والسابعة والثلاثين بعد المائة (من 28 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

137- وأثنى المؤتمر مع التقدير على العمل الهام الذي أنجز حتى الآن بالنسبة إلى مراجعة النصوص الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الفورية وأثنى على جميع الأطراف التي ساهمت في هذه العملية. وأشار المؤتمر إلى أنّ إصلاح الحوكمة كما دعت إليه خطة العمل الفورية، يفترض اعتماد مجموعة من القرارات لتعديل الدستور واللائحة العامة

<sup>31</sup> الوثائق C 2009/INF/20-ADD.1، و C 2009/INF/7، و C 2009/PV/9، و C 2009/PV/9.

<sup>32</sup> الوثائق C 2009/LIM/8، و C 2009 PV/8، و C 2009/PV/9.

للمنظمة ولائحتها المالية، بالإضافة إلى عدد من القرارات التي توضح وظائف الأجهزة الرئاسية وعمليات الحوكمة الأخرى ومنها مثلاً إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

138- وشدد المؤتمر على أن التعديلات في النصوص الأساسية هي شرط أساسي لازم لإصلاح الحوكمة في منظمة الأغذية والزراعة. ومع ذلك، فإن عملية الإصلاح هي عملية مستمرة يمكن أن يتواصل تنفيذها في السنوات المقبلة، وبخاصة في الفترة المالية 2010-2011، وهي ستتناول سير عمل جميع الأجهزة الرئاسية والأجهزة الدستورية في المنظمة.

139- وقد اعتمد المؤتمر القرار التالي بمناداة الأسماء:

### القرار 2009/5

تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)

#### التعديلات في الدستور

إن المؤتمر،

إن يستذكر القرار 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011)" الذي اعتمده المؤتمر في دورته (الخامسة والثلاثين والذي يدعو إلى إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على الدستور؛

وإن يستذكر أيضاً أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهي تعمل بتوجيهات من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور لعرضها على المؤتمر من أجل الموافقة عليها خلال دورته في 2009،

وإن يحيط علماً بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

وإن يحيط علماً كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقاً للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور؛

ويعد أن نظير في نص التعديلات على الدستور التي اقترحتها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة؛

1- يقدر اعتماد التعديلات التالية على الدستور<sup>33</sup>:

<sup>33</sup> العبارات المحذوفة مبينة بالعلامة strike في النص والإضافات مبينة باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

### المؤتمرات الإقليمية

الفقرة الجديدة 6 من المادة 4 من الدستور:

”وظائف المؤتمر

(...)

6- للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرها المؤتمر.”

### اللجان الفنية

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من المادة 5 من الدستور:

”مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) لجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر.”

### المدير العام

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور:

”المدير العام

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ~~سنة~~ أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينه إعادة تعيينه المدير العام مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

- 2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.
- 3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديراً عاماً طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر-تنتهي بعد ثاني دورة عادية-في نهاية الدورة العادية-الثالثة للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.
- 4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.
- 5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".
- 2- يصدر تعليماته للأمانة لإجراء التعديلات في صياغة الفقرتين 2 و4 من المادة الخامسة والفقرة 7 من المادة 14 من الدستور لاستخدام كلمة chairperson بدلا من Chairman.
- (اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

140- واعتمد المؤتمر القرار التالي بمناداة الأسماء:

### القرار 2009/6

تنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)

التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة وفي لائحتها المالية

إن المؤتمر،

إن يستذكر القرار 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011) الذي اعتمده المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذي يتطلب إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يستذكر أيضاً أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت خلال دوراتها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والثامنة والثمانين، وهي تعمل بتوجيهات من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم



الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على اللائحة العامة للمنظمة وعلى لائحتها المالية لعرضها على المؤتمر من أجل الموافقة عليها خلال دورته في 2009؛

وإذ يحيط علماً بأن المجلس أقرّ خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

ويعد أن نظراً في نص التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية والتي اقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة؛

1- يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة<sup>34</sup>:

### انعقاد المؤتمر في يونيو/حزيران

الفقرة 1 المعدلة من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة:

#### ”دورات المؤتمر

1- تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/حزيران/أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقاً لقرار من المجلس (...).“

### المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل

الفقرة المعدلة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

#### ”جدول الأعمال

##### *الدورات العادية*

1 - (...)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

<sup>34</sup> العبارات المحذوفة مبيّنة بالعلامة strikethrough في النص والإضافات مبيّنة باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

(ج) (...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة

مصادر الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً

بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً

بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة."

تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:

"انتخاب أعضاء المجلس

1- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية يونيو/حزيران من السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

"(...)

التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة:

## ”وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

### 1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

- (أ) استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (ب) تقديم المشورة بصددها هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛
- (ج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (د)
  - (1) بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطي الأغذية والإغاثة من المجاعات، والتغييرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛
  - (2) التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛
  - (3) تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تحتاج مرحلة حرجية، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛
  - (4) إبداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام-

عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية.

(5) — الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947<sup>2</sup> بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة.

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، ولاسيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقاً لقرارات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية.

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي: (1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛ (2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من

الدستور؛

(و) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

(...)

### دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

#### “دورات المجلس

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 - يعقد المجلس ثلاث خمس دورات على الأقل بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر في كل فترة مالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) ~~دورة يورتان في السنة الأولى من الفترة المالية، تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا.~~

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ~~بمائة وعشرين~~ بستين يوما على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

~~4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1(ب) من هذه اللائحة.~~

5-4 يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر ~~بثلاث وعشرين يوماً~~ بستين يوماً على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1(ج)، و2(أ) و2(ب) من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)."

### لجنة البرنامج

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

#### "لجنة البرنامج

1 - تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة ~~إثنى عشر~~ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعيّن أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام ~~بعشرين يوماً~~ على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا بمثل إقليمياً أو بلداً ما.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، المشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) 3 (أ) أعلاه، يجري انتخاب أعضاء اللجنة تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) لدراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) موجز ومشروع برنامج عمل المنظمة وميزانياتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛

- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛

- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

(3) ~~النواحي التي تهتم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛~~

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

(ج) ~~إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛~~

(د) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(و) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 - تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛



(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورة واحدة دورتين سنوياً.

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

109- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضاً بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

### لجنة المالية

النص المعدل للمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

### ” لجنة المالية

1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابةً إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أب) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا بمثل إقليمي أو بلد ما.

(ب<sup>4</sup>) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري انتخاب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، الشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) 3 (أ) أعلاه، يجري انتخاب أعضاء اللجنة تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 - (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية لمقترحات المدير العام للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل ثلاثة سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس دول خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية دورة واحدة يورتين سنوياً. ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.

9- ما لم تقرر لجنة المالية خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للاتحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلى حذف موجز برنامج العمل والميزانية

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنتي البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجننتين

1 - تعقد لجننا البرنامج والمالية في السنة الثانية من الفترة المالية دورتيهما في وقت واحد حسب الاقتضاء. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، الإطار الاستراتيجي ومن بينها موجز ومشروع وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية

التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في موجز ومشروع برنامج العمل، بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية والنواحي المالية لموجز ومشروع لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - قبيل نهاية أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في موجز ومشروع برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على موجز ومشروع برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في خطة العمل متوسطة الأجل وموجز ومشروع برنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي يقدم به الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وموجز ومشروع برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛
- (هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجننتين في نطاق اختصاصهما.

3 - ترفع لجنتا البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل وموجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4 - تدرس لجنتا المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقترح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية.

### لجنة مشكلات السلع

النص المعدل للفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة:

### ”لجنة مشكلات السلع

(...)

7- ”تراعي اللجنة تمام المراعاة للمسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها. والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

(...)

### لجنة الزراعة

النص المعدل للفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة :

” لجنة الزراعة

(...)

6 - تختص اللجنة بما يلي :

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والتربية الحيوانية والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

(...)

### لجنة الأمن الغذائي العالمي

النص المعدل للفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة :

” لجنة الأمن الغذائي العالمي

6- تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديًا واقتصاديًا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي :

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، والخطوات التي اقترحت أو اتخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

(...)

### لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة :

”لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلين من لا يزيد عن سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقا

للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب.

2 - يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات. على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

### 3- الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و 11 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد للماء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4- (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

7- تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛

(هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛

(ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيقة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛

(ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛

(ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛

(ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛

(ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛

(م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

84- للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.

95- للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 3 و 4 و 7.

106- تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

117- تكون جلسات دورات اللجنة خاصةً مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

128- للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقر أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضاً بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة.



## المؤتمرات الإقليمية

المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

### “المؤتمرات الإقليمية

1 - تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 - تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 - ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 - (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 - تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد.

### تعيين المدير العام

النص المعدل للمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة:

### ”تعيين المدير العام

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد تسعين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا

الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة 2 (ج) من المادة 25 من هذه الملائحة الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويحييون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2- (ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ) 1) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛

(ب) 2) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج) 3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د) 4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ) 5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة 4- (د) أعلاه؛

(و6) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز7) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين 2 (ب) أو 3 (ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح8) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د) 4 أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) 5 أعلاه.

3- في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة.

4- (ج) يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5- 2 يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية.

### تفويض سلطات المدير العام

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة:

#### ”وظائف المدير العام

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمسباً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور.

### التعيين في وظائف نائب المدير العام

النص المعدل للفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة:

#### “أحكام خاصة بالعاملين

1- يعين المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين لمناصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

(...)

2- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية على جملة أمور من بينها المواد الثانية، والثالثة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، من اللائحة العامة للمنظمة لاستخدام كلمة Chairperson بدلا من Chairman و Chairpersons بدلا من Chairmen و Vice-Chairperson بدلا من Vice-Chairman و Vice-Chairpersons بدلا من Vice-Chairmen

3- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات في الصياغة لإعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية وإدراج حواشٍ تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر حسب مقتضى الحال.

4- يقدر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة المالية<sup>35</sup>.

### الدورة المعدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل

#### والميزانية

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من المادة 3 من اللائحة المالية:

#### “ الميزانية

(...)

<sup>35</sup> العبارات المحذوفة مبيّنة بالعلامة struck في النص والإضافات مبيّنة باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل

3-5 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل.

3-6 3-5 يعد المجلس تقريراً للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها.

(يُعاد ترقيم الفقرات الأخرى)

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

141- واعتمد المؤتمر القرارات التالية :

### القرار 2009/7

#### تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر

(الإجراءات 2-5 و 2-6 و 2-10)

إن المؤتمر،

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإن يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإن يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداوات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإن يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة؛

- 1- **يقدر**، دون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛
- 2- **يقدر**، دون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛
- 3- **يقدر** أن تكون اجتماعات الجلسات العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء".

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

### القرار 2009/8

#### تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص مجلس المنظمة

(الإجراءات 2-14 إلى 2-25)

إن المؤتمر،

**إذ يضع في اعتباره** أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح المجلس؛

**وإذ يضع في اعتباره كذلك** أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، ينبغي أن يؤدي المجلس دوراً يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استناداً إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما في ما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

**وإذ يشير في هذا السياق** إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

**وإذ يشير كذلك** إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة بخصوص المجلس؛

**وإذ يدرك** أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

- 1- **يقرر** أن المجلس سيمارس دوراً رئيسياً في ما يتعلق بما يلي :
- (أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس مؤشرات الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛
- (د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛
- (هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر.
- 2- **يقرر** أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.
- 3- **يقرر** أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي :
- (أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛
- (ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛
- (ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛
- (د) وجود نظم قيد التشغيل ومستندة إلى النتائج لإعداد الميزانية والإدارة؛
- (هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛
- (و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي المستند إلى النتائج.
- 4- **يقرر** أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.
- 5- **يقرر** أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية".

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)



## القرار 2009/9

### تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس

(خطة العمل الفورية، الإجراءات من 2-26 إلى 2-34)

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر لتيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإن يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإن يضع في اعتباره أن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقرر ما يلي:

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لا سيما في ما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على إطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما.

2 - عندما تقدم الدول الأعضاء الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي يتعين توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإدراكه للفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة.

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس ويُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقل عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

### القرار 2009/10

تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية

والرصد المستند إلى النتائج

(خطة العمل الفورية، الإجراءات من 3-1 إلى 3-11)

إن المؤتمر،

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإن يلاحظ أن هذا القرار يستوجب إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للإشارة فيها إلى الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإن يلاحظ كذلك أنه من المستصوب تماماً أن تُحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإن يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لا سيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها لتتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقدر مباشرة العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، ضمن وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، في ما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، بما في ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية والأهداف التي ينشدها الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الأهداف الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك الغايات ومؤشرات إنجازها؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية يتعين على الأعضاء والمجتمع الدولي إنجازها بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر للنتائج التنظيمية، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وتوضع بقدر الإمكان غايات محددة لإنجاز النتائج التنظيمية ومؤشرات للأداء وافتراسات ذي الصلة، وتُظهر مساهمة المنظمة وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة والموارد المقدرّة من خارج الميزانية، وهو ما قد يؤثر على بلوغ الغايات. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، ولن تعود من ضمن خطة عمل منفصلة للقضايا الجنسانية والتنمية؛

(3) تحديد مجالات التركيز المؤثرة، باعتبارها مجموعات من النتائج التي أُسندت إليها الأولوية وموجهة نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في المجالات المؤثرة الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي وتلك الممولة من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفاءة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو إجراء تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج وبما يشمل العناصر التالية:

(1) إطار النتائج التنظيمية (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة من النتائج؛

(2) تحديد التكاليف لجميع النتائج التنظيمية والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر ويوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة.

2- **يقور** مباشرة العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ والغايات والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الأهداف الوظيفية.

3- **يقور** مباشرة العمل بجدول زمني معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ الجدول الزمني المعدّل للدورات في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة التي تسبق بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات الأداء ذي الصلة. وسيكون الجدول الزمني الجديد لدورات الأجهزة الرئاسية متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهنأ بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها الظروف الطارئة أو أي متطلبات خاصة.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

جدول مساهمات الأجهزة الرئاسية والإشراف من قبلها  
بموجب النظم المعدلة لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

السنة 2				السنة 1				العملية	
الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول	الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول		
المجلس البرنامج/المالية	لجنة البرنامج/المالية	المؤتمر العام	لجنة البرنامج/المالية من خارج الميزانية	المجلس البرنامج/المالية	اللجان الفنية للمجلس	لجنة البرنامج/المالية	المؤتمرات الإقليمية	استعراض أداء التنفيذ الإطار الاستراتيجي (كل سنتين)	التخطيط
		الاستعراض/الموافقة		المساهمات المتصلة بالأولويات				الخطة المتوسطة الأجل - برنامج العمل والميزانية (الفترة المالية التالية)	
		الاستعراض/الموافقة		المساهمات المتصلة بالأولويات				استعراض التنفيذ وتعديله (الفترة المالية الراهنة)	مراقبة التنفيذ
		التعديل						النتائج (الفترة المالية السابقة)	
								التأثير	التقييم

## القرار 2009/11

### تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الاجتماعات الوزارية

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-66 و 2-67)

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حين إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور،

وإن يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإن يستذكر الفقرة 5 من المادة 5 من الدستور،

يقرر ما يلي:

- 1- يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقره المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب دعماً سياسياً أو ينبغي إبرازها.
- 2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية وتعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.
- 3- ترفع الاجتماعات الوزارية عادةً تقاريرها إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيرات على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

142- وافق المؤتمر على التعريف الخاص بالأجهزة الرئاسية على النحو الوارد في المرفق حاء بالوثيقة .C 2009/LIM/8

143- وأقر المؤتمر الهيكل الإجمالي المقبل للنصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة والممثل في الجزء الأول الموجود حالياً مع الصكوك المعدلة والجزء الثاني الجديد على النحو الوارد في القسم زاي من الوثيقة

C 2009/LIM/8 Rev 1. وأشار المؤتمر إلى أن بعض الأجزاء الواردة في النصوص الأساسية سوف تبقى خاضعة للمراجعة وأنه قد يتعين تعديلها في المستقبل. وطلب المؤتمر إلى الأمانة الاضطلاع بما قد يلزم من مهام تحريرية لتنظيم النصوص الأساسية، بما في ذلك ترقيم المواد، والفقرات والفقرات الفرعية حسب المقتضى وإضافة حواشٍ تتضمّن إشارات إلى قرارات المؤتمر حيثما تدعو الحاجة.

### المسائل الدستورية والقانونية الأخرى<sup>36</sup>

#### (أ) مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني

##### دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

144- أشار المؤتمر إلى أن مشروع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه هو نتاج مفاوضات طويلة، شملت، ضمن جملة أمور، عقد مشاورات تقنية لإعداد اتفاق ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وأن هذه المشاورة عقدت عدة دورات عامي 2008 و2009.

145- كما لاحظ المؤتمر أن تقرير المشاورة المذكورة قد أُحيل إليه وأن بعض الأعضاء قد أدلوا بعدد من البيانات تم تدوينها في ذلك التقرير. ولاحظ المؤتمر كذلك أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعرضت مشروع الاتفاق خلال دورتها الثامنة والثمانين (23 إلى 25 سبتمبر/أيلول 2009) وهو ما قام به المجلس أيضاً خلال دورته السابعة والثلاثين بعد المائة (28 سبتمبر/أيلول إلى 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

146- وطرح بعض أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي اقتراحاً بتعديل مشروع قرار المؤتمر بحيث يتضمن الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجنة مصائد الأسماك للنظر في مشروع الاتفاق. وبعد النقاش، طرح هذا الاقتراح على التصويت لكنه لم يُقبل. ويمكن الاطلاع على البيانات التي أُلقيت في هذا الإطار في الوثيقة C 2009/PV/8.

147- ويرد الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه في المرفق هاء بهذا التقرير. وقد اعتمد المؤتمر، بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من الدستور، وعبر التصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي:

<sup>36</sup> الوثائق C 2009/LIM/11-Rev.1 و C 2009/LIM/12-Rev.1 و C 2009/LIM 12-Add.1 و C 2009/21-Rev.1 و C 2009/LIM 17 و C 2009/INF/21 و C 2009/PV/8 و C 2009/PV/9.

## القرار 2009/12

### الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

إن المؤتمر،

إذ يعتبر أن المجلس، في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2007، لاحظ أن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لا يزال يشكل مصدر قلق جدي ورحب بالمبادرة الهادفة إلى بدء عملية تفضي إلى اعتماد اتفاق دولي ملزم قانوناً يحدد تدابير المراقبة في الموانئ، على أن يستند هذا الاتفاق إلى الخطة النموذجية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

إذ يلحظ أن مشروع اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه كانت أعدته مشاوررة الخبراء التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة في سبتمبر/أيلول 2007 من أجل صياغة صك ملزم قانوناً عن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، يشكل أساساً لأنشطة الاستعراض والتطوير المنفذة من قبل المشاوررة التقنية لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والتي عُقدت للمرة الأولى في يونيو/حزيران 2008، مع دورات مستأنفة انعقدت في يناير/كانون الثاني ومايو/أيار وأغسطس/آب 2009؛

وإذ يقرّ بأن الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك المعقودة في مارس/آذار 2009 حثت على إبرام الصك الملزم قانوناً في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يسلم بأن المجلس شدد، في وقت لاحق، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو/حزيران 2009، على أهمية مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك وضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر على صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإذ يسلم أيضاً بأن المشاوررة التقنية لصياغة صك ملزم قانوناً بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وضعت الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاق في 28 أغسطس/آب 2009؛

وإذ نظر في تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي انعقدت في سبتمبر/أيلول 2009؛

وإذ اطلع على نص مشروع الاتفاق الذي رفعه المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة المعقودة في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2009؛



- 1- **يقرّ**، وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من دستور المنظمة، نص الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الوارد ضمن المرفق هاء بتقرير المؤتمر، لكي يُعرض على أعضاء منظمة الأغذية والزراعة؛
- 2- **يشيد** بالاتفاق بوصفه علامة بارزة في الجهود الدولية الرامية إلى ضمان الصيد الرشيد والمستدام، ولا سيما الجهود الدولية الهادفة إلى منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- 3- **يحثّ** الأعضاء على توقيع الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن بحيث يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛
- 4- **ويثني** على المدير العام للإجراءات السريعة المتخذة لإنجاز الاتفاق ويدعوه إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الاتفاق تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

(اعتُمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

- 148- أعلن وفد كولومبيا أنه يُزعم الامتناع عن التصويت.
- 149- وأدى عدد من الأعضاء، هم كولومبيا وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك وفنزويلا، ببيانات بمناسبة اعتماد الاتفاق وأدرجت جميعها في المحاضر الحرفية للمؤتمر.<sup>37</sup>
- 150- ولاحظ المؤتمر أن باب التوقيع على الاتفاق قد فُتح خلال حفل أقيم بمناسبة انعقاد المؤتمر وأنه سيظل مفتوحاً لمدة عام واحد اعتباراً من 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 وحتى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

### (ب) إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي

- 151- لاحظ المؤتمر أن لجنة الأمن الغذائي العالمي وافقت في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت بين 14 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2009 على الوثيقة CFS 2009/2 Rev.1 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" التي كانت مدار تفاوض ضمن مجموعة الاتصال المعنية بإصلاح اللجنة المذكورة. وكانت لجنة الأمن الغذائي العالمي طلبت إلى الأمانة إعداد تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لتستعرضها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتعتمدها لاحقاً لأجهزة الرئاسة المعنية في المنظمة.

152- كما لاحظ المؤتمر أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قامت، خلال دورتها التاسعة والثمانين المنعقدة في 27 و28 أكتوبر/تشرين الأول 2009، باستعراض مجموعة من التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة، وكذلك عدداً من الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي والتي ستظل قيد الاستعراض من جانب مكتب اللجنة. واستعرض المؤتمر تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأعرب عن ارتياحه للعمل المنجز.

153- واعتمد المؤتمر، بموجب عملية تصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي الذي يحدد التعديلات اللازمة في الدستور لتنفيذ إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي:

### القرار 2009/13

#### إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي التعديلات في الدستور

إن المؤتمر:

إن يستذكر التعديلات المقترحة التي تقدمت بها فرنسا إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وإلى مجلس المنظمة في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، المنعقدة في روما خلال الفترة من 15 إلى 19 يونيو/حزيران 2009، على النحو الوارد في الوثيقة CL 136/LIM/2؛

إن يشير إلى أن المجلس أخذ علماً، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، بالتعديلات الدستورية المقترحة وأوكل مجموعة الاتصال المنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي مهمة مناقشة هذه التعديلات بالتفصيل وإسداء المشورة، من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إلى المؤتمر في دورته التي ستعقد خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني من أجل اتخاذ قرار بشأن التعديلات المذكورة، وذلك في ضوء حصيلة مناقشات مجموعة الاتصال المنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

وإن يشير أيضاً إلى أن المدير العام قد أبلغ أعضاء منظمة الأغذية والزراعة بهذه التعديلات طبقاً للفقرة 4 من المادة 20 من الدستور؛

وإن يستذكر أن لجنة الأمن الغذائي العالمي وافقت، في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدتها في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، على الوثيقة CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"؛

وإن يستذكر أيضاً أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعرضت مجدداً، في دورتها التاسعة والثمانين، التعديلات المقترحة في الدستور في ضوء الوثيقة CFS 2009/2 Rev. 1 بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" والتعديلات المقترحة في النصوص الأساسية الأخرى للمنظمة بشأن الوضع القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي وقررت إحالة

التعديلات المقترحة إلى المؤتمر للموافقة عليها في دورته السادسة والثلاثين المزمع عقدها في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛

وإذ نظر في نص التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والثمانين؛

وإذ نظر أيضاً في الحاجة إلى توحيد التعديلات المقترحة في الدستور لإصلاح لجنة الامن الغذائي العالمي مع التعديلات المقترحة في الدستور لتنفيذ القرار رقم 2008/1 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)"؛

1- يقدر اعتماد التعديل التالي على المادة 3 في الدستور<sup>38</sup>:

" المادة 3

المؤتمر

(...)

9- تعاون المؤتمر لجنة للأمن الغذائي العالمي. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلها واختصاصاتها للقواعد التي يقرها المؤتمر."

2- يقدر تنقيح الفقرة الجديدة 6 (ب) من المادة 5 من دستور المنظمة، في الصيغة المعدلة التي اعتمدها الدورة الحالية للمؤتمر تنفيذاً لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، وذلك على النحو التالي:

"المادة 5

"مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

<sup>38</sup> العبارات المحذوفة مبينة بالعلامة strike في النص والإضافات مبينة باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات والمسائل التنظيمية.”

3- يقرر أن ترفع لجنة الأمن الغذائي العالمي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة المقترحة 17 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

154- واعتمد المؤتمر، بموجب عملية تصويت بمناداة الأسماء، القرار التالي الذي يحدد التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة:

### القرار 2009/14

#### إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي التعديلات في اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن يشير إلى أن مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي ومجموعة الاتصال المنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي قد أعدا اقتراحات لعملية إصلاح شاملة للجنة الأمن الغذائي العالمي؛

إن يستذكر أن لجنة الأمن الغذائي العالمي استعرضت، في دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في روما خلال الفترة من 14 إلى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الاقتراحات الواردة في الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي" واعتمدت هذه الاقتراحات؛

إن يستذكر أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية درست، في دورتها التاسعة والثمانين، مجموعة من التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية المنقحة لتطبيق الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، وقررت إحالة التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة إلى المؤتمر للموافقة عليها في دورته السادسة والثلاثين المزمع عقدها في روما خلال الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛

وبالنظر إلى الحاجة إلى توحيد التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة من أجل إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي مع التعديلات المقترحة من أجل تنفيذ القرار رقم 2008/1 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" وإلى أن هذه المهمة التحريرية الصرفة بطبيعتها ينبغي أن تؤديها الأمانة؛

وبالنظر أيضاً إلى ضرورة إدراج الوثيقة 1 Rev. 2009/2 CFS بعنوان "إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"، نظراً إلى أهميتها، ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة، وذلك بعد خضوعها للاستعراض التحريري الضروري من قبل مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

1- يقرر اعتماد التعديلات التالية في اللائحة العامة للمنظمة<sup>39</sup>:

### "المادة 33"

#### لجنة الأمن الغذائي العالمي

##### ألف- التشكيل والمشاركة

1 - تكون عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 35 من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولجميع أو الدول غير الأعضاء في المنظمة المتمتعة بعضوية الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة. وتتألف اللجنة من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة التي تبلغ المدير العام، كتابة، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.

2 - يجوز تقديم التبليغ المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا التبليغ صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه من اللجنة. ويوزع المدير العام، في بداية كل دورة من دورات اللجنة، وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.

3 - بمقدور ممثلي منظمات أسرة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو القطاع الخاص، المشاركة في مداورات اللجنة. ومع مراعاة الطلبات الواردة للمشاركة، وكذلك أية اعتبارات أخرى ذات صلة، تقرر اللجنة وتبقي قيد الاستعراض في دوراتها العادية قائمة بأسماء المنظمات، بما في ذلك عدد أدنى من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نحو ما قد يُقترح بعد التشاور، التي يُسمح لها بالمشاركة في دوراتها بموجب هذه الفقرة. ويمكن للجنة أن تقرر حذف منظمة لم ترسل ممثلاً عنها إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة أو التي تُبلغ المدير العام بعزمها على عدم المشاركة في عمل اللجنة.

<sup>39</sup> العبارات المحذوفة مبيّنة بالعلامة strikethrough في النص والإضافات مبيّنة باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها.

4- يجوز لمثلي المنظمات التي يسمح لها بالمشاركة في مداوات اللجنة بموجب الفقرة 3 أن يشاركوا في أي مناقشة ضمن اللجنة دون الحاجة إلى انتظار أن يقوم الأعضاء بمدخلاتهم، وأن يعرضوا الوثائق والاقتراحات الرسمية وذلك بمقتضى الشروط التي قد تقررها اللجنة، ووفقاً لهذه اللائحة، واللائحة الداخلية، وأية إجراءات أخرى قد تعتمدها اللجنة، شريطة أن تظل مسألة التصويت واتخاذ القرارات حقاً خالصاً مقصوداً على الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

5- يجوز لأي عضو في المنظمة أو دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة من غير المتمتعين بعضوية اللجنة أن يحضر دورة للجنة بصفة مراقب. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة، بناء على توصية المكتب، أن تدعو المنظمات المهتمة الأخرى، بناء على طلبها، للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة أو في مناقشة بنود محددة. ويجوز للمراقبين المشاركة في المناقشات بناء على دعوة من الرئيس.

6-3 تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، مع مراعاة أية مقترحات تبديها اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، أو بناء على طلب كتابي تقدمه غالبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

5- تسهم اللجنة في الترويج لهدف تحقيق الأمن الغذائي العالمي لضمان تمتع البشر كافة وفي جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية، تلبى حاجاتهم التغذوية وتتناسب أذواقهم الغذائية، كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة.

6- تعمل اللجنة كمنبر في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والتغذية، وفرص الحصول ماديًا واقتصاديًا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، والخطوات التي اقترحت أو اتخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار منهج متكامل لحلها؛

(ب) دراسة الانعكاسات التي تلحق بالأمن الغذائي العالمي نتيجة للعوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأوضاع المتعلقة بعرض المواد الغذائية الأساسية والطلب عليها، والاحتياجات من المعونة الغذائية واتجاهاتها، وحالة المخزونات في البلدان المصدرة والمستوردة، وقضايا السياسات المتعلقة بفرص الحصول ماديًا واقتصاديًا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي؛

(ج) التوصية بالإجراءات التي قد تكون ملائمة لتعزيز أهداف الأمن الغذائي العالمي.

7- تعمل اللجنة، بوصفها المنبر المختص في منظومة الأمم المتحدة الذي يتولى رصد عملية تنفيذ خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية وفقاً للالتزامات ذات الصلة التي أقرها مؤتمر القمة<sup>+</sup>.

#### باء- رؤية لجنة الأمن الغذائي العالمي وأدوارها

7- لجنة الأمن الغذائي العالمي هي لجنة حكومية دولية في المنظمة وستبقى كذلك. وستشكل هذه اللجنة، بوصفها عنصراً محورياً من الشراكة العالمية الناشئة بشأن الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، المنتدى الدولي والحكومي الدولي الشمولي الأول لطائفة واسعة من أصحاب الشأن الملتزمين للعمل معاً بصورة متناسقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان صوب القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للإنسانية جمعاء. وستسعى اللجنة جاهدة إلى قيام عالم متحرر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ "الخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري".

#### 8- وستتمثل أدوار لجنة الأمن الغذائي العالمي بما يلي:

(أ) التنسيق على الصعيد العالمي: ستوفر اللجنة منتدى للمناقشة والتنسيق لتعزيز العمل التعاوني فيما بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات منتجي الأغذية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والجهات الأخرى صاحبة الشأن، بما يتماشى مع السياق والاحتياجات المخصصة لكل بلد.

(ب) تقارب السياسات. ستعمل اللجنة على تشجيع قدر أكبر من التقارب والتنسيق على صعيد السياسات، بما في ذلك من خلال استحداث استراتيجيات ومبادئ توجيهية طوعية دولية بشأن الأمن الغذائي والتغذية استناداً إلى الممارسات الفضلى، والعبر المستخلصة من التجربة المحلية، والإسهامات من المستويين القطري والإقليمي، ومشورة الخبراء، وآراء مختلف أصحاب الشأن.

(ج) تقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم. بناء على طلب البلدان أو الأقاليم ستعمل اللجنة على تيسير الدعم أو المشورة في استحداث خطط عملها الوطنية والإقليمية الهادفة إلى استئصال الجوع وتنفيذ خطط العمل هذه ورصدها وتقييمها، وتحقيق الأمن الغذائي، والتطبيق العملي "للخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي" بالاستناد إلى مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

#### 9- وستقوم اللجنة تدريجياً بتأدية أدوار إضافية مثل:

(أ) التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي. ستوفر اللجنة منتدى للنهوض بتنسيق الأعمال في الميدان ومواءمتها بقدر أكبر، وتشجيع كفاءة استخدام الموارد وتحديد الفجوات فيها. ومع تقدم عملية الإصلاح، فإن لجنة الأمن الغذائي العالمي ستستفيد، حسب الاقتضاء، من الجهود التنسيقية لفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة. وسيكون من بين المبادئ الهادية لمساندة هذا الدور الاستفادة من الهياكل والصلات القائمة مع الجهات الشريكة الرئيسية على مختلف المستويات وتعزيزها. وتشمل هذه

الجهات الآليات والشبكات القطرية للأمن الغذائي والتغذية، والفرق القطرية للأمم المتحدة وآليات التنسيق الأخرى مثل التحالف الدولي ضد الجوع وتحالفاته القطرية، والمجموعات المواضيعية المعنية بالأمن الغذائي، والأجهزة الحكومية الدولية الإقليمية، وعدد كبير من شبكات المجتمع المدني ورابطات القطاع الخاص العاملة على المستويين الإقليمي والوطني. وفي كل حالة، فإن من الواجب تحديد المساهمات الوظيفية التي سيقدمها هؤلاء الشركاء، وكذلك السبل التي يمكن بها للجنة الأمن الغذائي العالمي تعزيز صلاتها والنهوض بتضافرها معهم.

(ب) تنشيط المساءلة واقتسام الممارسات الفضلى على مختلف الأصعدة. كان من بين الوظائف الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وعلى الرغم من أن البلدان تتخذ إجراءات لمعالجة أمر انعدام الأمن الغذائي، فإن البرامج المخصصة على نحو ما هي معروضة لا تساعد بالضرورة على رفع تقارير كمية عن التقدم المحرز على طريق تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. ومن الواجب أن تساعد اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، بغية العناية بمسائل ما إذا كانت الأهداف تتحقق، وسبل الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأشد فعالية. وستطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما في ذلك تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم نحو الأهداف والتدابير المعتمدة مع مراعاة الدروس المستخلصة من اللجنة السابقة للأمن الغذائي العالمي ومحاولات الرصد الأخرى. ومن الواجب أن تُراعى تعليقات كل الجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد الآليات الجديدة من الهياكل القائمة.

(ج) وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي والتغذية للنهوض بالتنسيق وتوجيه الجهود المتضافرة لطائفة واسعة من الجهات صاحبة الشأن. وسيتم هذا الإطار بالمرونة اللازمة لتعديله وفقاً لتغيير الأولويات. وسيستفيد هذا الإطار من الأطر القائمة، مثل إطار العمل الشامل للأمم المتحدة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري.

جيم- رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي ومكتبها والجماعة الاستشارية لمكتبها

10- تنتخب اللجنة مكتباً لها، بما في ذلك الرئيس، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة الداخلية. ويمارس المكتب الوظائف المحددة في هذه اللائحة أو في اللائحة الداخلية. ويحظى المكتب بمعونة جماعة استشارية تنشأ وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

دال- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

11- يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية، والمشار إليه فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. ويضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:



(أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابه الكامنة؛

(ب) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة والمشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية من نوعية عالية؛

(ج) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة الأعضاء على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام بمجالات التركيز الرئيسية.

12- يتألف الفريق الرفيع المستوى من لجنة تسيير وشبكة فرعية من الخبراء في محالي الأمن الغذائي والتغذية الذين ينتظمون في فرق على أساس مشروعات مخصصة.

13- تتألف لجنة التسيير من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، وسيعين هؤلاء بصفتهم الشخصية وسيشغلون مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرّة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعيين أعضاء لجنة التسيير بناء على توصية لجنة اختبار مخصصة مؤلفة من ممثلين من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، وممثل عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد لجنة التسيير عادة دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتكون وظائف لجنة التسيير على النحو التالي:

(أ) ضمان ومتابعة إعداد أحدث الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي والتغذية لتنظر فيها اللجنة؛

(ب) تشكيل فرق خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛

(ج) تحديد المنهجيات التشغيلية لفرق المشروعات، وخطط عملها، واختصاصاتها، وإبقاء ذلك قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛

(د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛

(هـ) أداء ما قد يُطلب منها من وظائف ذات صلة.

14- تُنشأ قاعدة بيانات عن الخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معني آخر يشارك في مداورات اللجنة. وتقوم لجنة التسيير، استناداً إلى هذه القاعدة، بتشكيل فرق مشروعات مخصصة للتحليل وتقديم التقارير عن القضايا التي قد تحيلها إليها لجنة التسيير. وستشكل فرق المشروعات لمدد مسيقة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام للجنة التسيير.

## هاء- الأمانة

15- يتم تعيين أمين، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة، وذلك لخدمة اللجنة، بما في ذلك المكتب وفريق الخبراء الرفيعي المستوى، وللإضطلاع بوظائف الاتصال فيما يتعلق بكل أنشطة اللجنة. وتشمل الأمانة الموظفين المعيّنين لها القادمين من برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ضمن حملة جهات.

## واو- التقارير

16-9 تقدم اللجنة تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق مجلس المنظمة. تحيل اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر المنظمة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

17-8 ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس عن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية. وتسدي المشورة للمدير العام، والمنظمات الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال، بشأن أي مسألة تبحشها اللجنة، على أن يكون مفهوماً أن نسخاً من تقاريرها، بما في ذلك أي نتائج، سوف ترسل للحكومات والمنظمات الدولية المعنية دون تأخير. 10 ودون تقييد الطابع العام لهذا المبدأ، يجري إبلاغ المجلس بأية توصيات تعتمدها اللجنة وتؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تتعلق بالمسائل القانونية أو الدستورية، مع إرفاق ذلك بتعليقات اللجان الفرعية المناسبة للمجلس، حسب الاقتضاء. كما تُطرح تقارير اللجنة أو المقترحات ذات الصلة منها أمام المؤتمر.

18- تُرفع التقارير المتعلقة بأية توصيات تعتمدها اللجنة وتؤثر على البرنامج أو الشؤون المالية أو الجوانب القانونية أو الدستورية الخاصة بالأمم المتحدة، أو أي من الوكالات، أو البرامج، أو الصناديق المتخصصة، إلى الأجهزة المناسبة لتلك الهيئات لتنظر فيها.

## زاي- أحكام متفرقة

19-11 تستفيد اللجنة، حسب الحاجة، عند اللزوم، من مشورة لجنة مشكلات السلع وأجهزتها الفرعية، ولجنة الزراعة واللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حسب الاقتضاء، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس المحافظين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وعلى وجه الخصوص، تراعي اللجنة فإن اللجنة ستراعي مراعاة تامة مسؤوليات وأنشطة هذه الهيئات وغيرها من الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن جوانب الأمن الغذائي، بغية تبادلي التداخل والازدواج غير الضروري للعمل.

12- تدعو اللجنة المنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في عملها وفي تحضير وثائق اجتماعاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصات تلك المنظمات، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة.

20-13 وبغية ضمان أن تؤدي اللجنة وظائفها بفعالية، فإنه يجوز لها أن تطلب إلى الأعضاء تزويدها بكل المعلومات اللازمة لعملها، على أن تظل المعلومات المقدمة محدودة التداول إذا ما طلبت الحكومات المعنية ذلك.

21-14 يشترك المدير العام للمنظمة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو من يمثلهم، في جميع اجتماعات اللجنة ويجوز أن يرافقهم من يعينهم يعينهم من موظفيهم المنظمة.

22-15 تنتخب اللجنة رئيسها وهيئة مكتبها من بين أعضائها. ولها أن يجوز للجنة أن تصدر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن يتماشى ذلك مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة.

23-16 يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة بموضوعات محددة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

24-17 عند تشكيل أى أجهزة فرعية أو مخصصة بموضوعات محددة، تحدد اللجنة اختصاصات هذه الأجهزة، وتشكيلها، كما تحدد مدة التفويض المخولة لها كلما كان ذلك ممكناً. وللأجهزة الفرعية أن تصدر لوائحها الداخلية على أن تكون متمشية مع اللائحة الداخلية الخاصة باللجنة.

2- يطلب إلى الأمانة توحيد التعديلات المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة من أجل إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي مع تلك المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، خاصة في ما يتعلق بالمادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة؛

3- يدعو مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى استعراض واقتراح التعديلات على اللائحة الداخلية المنقحة للجنة المدرجة في المرفق الثالث من تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في ضوء هيكل اللجنة وطريقة عملها الجديدين، لتعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها عام 2010. كما أن المكتب مدعو إلى الاستفادة، حسب المقتضى، من مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

4- يقدر إدراج الوثيقة 1 CFS 2009/2 Rev. بعنوان إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، ضمن الجزء الثاني من النصوص الأساسية، وذلك بعد أن يخضعها مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية للاستعراض التحريري الضروري، وأنه بالنسبة إلى أي مسائل تتعلق بالوضع القانوني للجنة الأمن الغذائي العالمي وبتشغيلها والتي لا تشملها اللائحة العامة للمنظمة أو اللائحة الداخلية المنقحة للجنة، فإنها يجب أن تعالج، حسب المقتضى، بالعودة إلى تلك الوثيقة.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

### (ج) الزيادة المقترحة في عدد أعضاء المجلس

155- لاحظ المؤتمر أن الجمهورية الدومينيكية اقترحت، بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين، تعديل دستور المنظمة لزيادة عدد المقاعد في المجلس من 49 مقعداً إلى 61 مقعداً. كما لاحظ المؤتمر أن المدير العام قد أبلغ جميع الأعضاء بالتعديل المقترح وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة 20 من دستور المنظمة. ولاحظ المؤتمر أيضاً أن الجمهورية الدومينيكية، بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين، اقترحت مشروع قرارين للمؤتمر لتعديل الدستور واللائحة العامة للمنظمة بغية التنفيذ الفوري للاقتراح المذكور.

156- ووافق المؤتمر على إرجاء النظر في مشروع قرار المؤتمر. وفي الوقت ذاته، قرر المؤتمر إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية للقيام، خلال فترة السنتين 2010-2011، باستعراض التدابير الرامية إلى تعزيز كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما فيها مسألة التمثيل، وتقديم التوصيات بشأن ذلك. وستستفيد مجموعة العمل المذكورة، عند الاقتضاء، من مشورة الأجهزة الرئاسية المعنية في المنظمة وترفع تقاريرها إلى المؤتمر عن طريق المجلس. وفي هذا السياق، اعتبر رئيس إقليم الشرق الأدنى في مداخلته نيابة عن الإقليم، أن تمثيل هذا الأخير في المجلس غير كافٍ وينبغي بالتالي إعادة النظر في تمثيله فيه.

### باء - المسائل الإدارية والمالية

#### الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006 - 2007<sup>40</sup>

157- اطّلع المؤتمر على الحسابات المراجعة للفترة 2006 - 2007 وعلى تقرير المراجع الخارجي، حسبما استعرضتهما كل من لجنة المالية في دورتها الثالثة والعشرين بعد المائة والمجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، واعتمد القرار التالي:

#### القرار 2009/15

#### الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006-2007

إن المؤتمر،

إن نظر في تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس،

وإن تدارس الحسابات المراجعة للمنظمة للفترة 2006-2007 وتقرير المراجع الخارجي عنها،

يعتمد الحسابات المراجعة.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

<sup>40</sup> الوثائق C 2009/5A، C 2009/5B، وC 2009/LIM/3، وC 2009/PV/6، وC 2009/PV/9.

### جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011<sup>41</sup>

158 - أشار المؤتمر إلى أن المجلس أوصى، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، بأن يُستمد جدول الاشتراكات المقترح للمنظمة للفترة 2010-2011 من جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة الساري خلال الفترة 2007-2009.

159 - وذكر أحد الأعضاء بأنه من المقرر أن تناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر/كانون الأول 2009 جدولاً جديداً مقترحاً للأنشطة المقررة للسنوات 2010 و2011 و2012 وأن هذا الجدول المقترح يمكن أن يسفر عن تغييرات بالنسبة للعديد من الأعضاء بحيث تعكس على نحو أفضل أوضاعهم الاقتصادية السائدة مؤخراً. واستذكر المؤتمر أنه وفقاً لقراراته السابقة فإن المنظمة ستراعي أياً من هذه التغييرات عندما يُقترح جدول الاشتراكات الجديد المزمع تطبيقه على فترة السنتين 2012-2013 على الدورة المقبلة لمؤتمر المنظمة في عام 2011. ولاحظت الأمانة أن توقيت اعتماد المنظمة لجدول الأنشطة المقررة للأمم المتحدة كان مدار نقاش على مدى سنين طويلة حيث أن هناك إقراراً بالرغبة في تحديد اشتراكات الأعضاء عند معدلات تعكس على النحو الأمثل ظروفهم الاقتصادية السائدة مؤخراً، رغم الحاجة إلى اليقين من خلال جدول محدد للاشتراكات عندما يوافق الأعضاء على الميزانية.

160 - ولاحظ المؤتمر أن لجنة المالية والمجلس قد استعرضا في عام 2009 جدول الاشتراكات المقترح للفترة 2010-2011 (المرفق و/و)، ووافقت على اعتماد جدول الاشتراكات على النحو الذي اقترحه المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة.

161 - واعتمد المؤتمر بعد ذلك القرار التالي:

#### القرار 2009/16

#### جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011

إن المؤتمر،

إن أخذ علماء بتوصيات الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس؛

وإن يؤكد أنه يتعين على المنظمة، كما كان الحال في الماضي، أن تتبع قاعدة تطبيق جدول الأنشطة المقررة للأمم المتحدة بعد تعديله ليتماشى مع الاختلاف في العضوية بين المنطمتين؛

1- يقرر أن يستمد جدول اشتراكات المنظمة للفترة المالية 2010-2011 مباشرة من جدول الأنشطة المقررة للأمم المتحدة، الساري خلال الأعوام 2007 و2008 و2009؛

2- يعتمد الجدول المضمن في المرفق و/و بهذا التقرير لتطبيقه في عامي 2010 و2011.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

<sup>41</sup> الوثائق C 2009/INF/11، وC 2009/LIM/4، وC 2009/PV/7، وC 2009/PV/9، وC 2009/PV/11.

## المبالغ التي تسدها الجماعة الأوروبية لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويتها في المنظمة<sup>42</sup>

162- تنص الفقرة 6 من المادة 18 من الدستور على أنه:

” لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسد للمنظمة مبلغاً يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة (...).

163- طلب المؤتمر في دورته السابعة والعشرين في عام 1993 من لجنة المالية دراسة المنهجية المستخدمة لحساب المبلغ المقطوع الذي تدفعه الجماعة الأوروبية. وقد أوصت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والسبعين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1994، بمنهجية حدد المؤتمر بموجبها المبلغ الذي يتوجب على الجماعة الأوروبية تسديده في الدورات المختلفة.

164- ودرست لجنة المالية مجدداً هذه المنهجية في دورتها الثامنة بعد المائة (سبتمبر/أيلول 2004) وفي دورتها التاسعة بعد المائة (مايو/أيار 2005). كذلك درست هذه اللجنة اقتراحاً بشأن منهجية منقحة تقضي بتسوية اشتراكات الجماعة الأوروبية، في كل فترة مالية، بحيث يعكس الزيادات الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وبموجب المنهجية المنقحة، فإن الصيغة المعدلة تتماشى على نحو أفضل مع نظام الاشتراكات المجزأة ولن يكون لها تأثير مادي على التسوية كل سنتين في اشتراكات الجماعة الأوروبية في ميزانية المنظمة. وقد وافقت هذه اللجنة على التعديل المقترح على المنهجية حيث أن ارتفاع معدل الزيادة الرسمية في تكلفة المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف، سوف يستخدم لتسوية اشتراكات الجماعة الأوروبية في أي فترة من الفترات المالية.

165- وعند تطبيق المنهجية الجديدة، حدد المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2007 المبلغ المقطوع المستحق على الجماعة الأوروبية وقدره 528 005 يورو عن الفترة المالية 2008-2009.

166- وبناء على ما تقدم، فإن المنهجية المطبقة بشأن تعديل المبلغ المقطوع تستند إلى استخدام المعدل الأعلى للزيادة الرسمية في تكاليف المعيشة في منطقة اليورو أو في البلد المضيف. وباستخدام أرقام ”وحدة المعلومات التابعة لمجلة إيكونوميست“ (EIU)، فإن معدل التضخم في أسعار الاستهلاك في منطقة اليورو لعام 2008 بلغ 3.2 في المائة ويتوقع أن يبلغ 0.0 في المائة في عام 2009، أي أن المتوسط يبلغ 1.6 في المائة. وبلغت أرقام ”وحدة المعلومات التابعة لمجلة إيكونوميست“ بالنسبة إلى مؤشر أسعار الاستهلاك في إيطاليا، 3.5 في المائة في 2008، ويتوقع لهذا المؤشر أن يبلغ 0.7 في المائة في عام 2009 أي أن المتوسط يبلغ 2.1 في المائة. ولذلك فإن رقم معدل التضخم الذي يجب استخدامه في

<sup>42</sup> الوثيقتان C 2009/LIM/15؛ و C 2009/PV/9.

العملية الحسابية هو 2.1 في المائة لكونه الأعلى في الرقمين المذكورين. وبتطبيق هذا المعدل على الاشتراكات السابقة، وقدرها 528 005 يورو، يصبح الرقم الجديد 539 093 يورو.

167- وقد حدد المؤتمر المبلغ المقطوع المستحق على الجماعة الأوروبية لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناجمة عن عضويتها في المنظمة بمقدار 539 093 يورو عن الفترة 2010-2011.

168- ويُقترح، على غرار ما حصل في الفترات المالية السابقة، أن يودع المبلغ المستحق على الجماعة الأوروبية في صندوق استثماري أو حساب خاص ينشئه المدير العام بموجب المادة 6-7 من اللائحة المالية.

## التعيينات والانتخابات

### انتخاب أعضاء المجلس<sup>□□</sup>

169- انتخب المؤتمر الدول الأعضاء التالية لعضوية المجلس:

### الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (1)	1- موريتانيا

الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى 30 يونيو/حزيران 2012

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (3)	1- غابون 2- موريشيوس 3- موزامبيق
آسيا (6)	1- الصين 2- اليابان 3- الفلبين 4- جمهورية كوريا 5- سري لانكا 6- تايلند
أوروبا (3)	1- ألمانيا 2- إسبانيا 3- سلوفاكيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	1- شيلي 2- أوروغواي 3- جمهورية فنزويلا البوليفارية
الشرق الأدنى (1)	1- الأردن
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادي (0)	



الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2011 إلى 30 يونيو/حزيران 2013

الإقليم (المقاعد)	الأعضاء
أفريقيا (5)	1- الرأس الأخضر 2- كوت ديفوار 3- غينيا الاستوائية 4- تونس 5- أوغندا
آسيا (0)	
أوروبا (3)	1- اليونان 2- آيرلندا 3- الاتحاد الروسي
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	1- الأرجنتين 2- البرازيل 3- كوبا 4- المكسيك 5- ترينيداد وتوباغو
الشرق الأدنى (2)	1- جمهورية إيران الإسلامية 2- الجمهورية العربية السورية
أمريكا الشمالية (2)	1- كندا 2- الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادي (0)	

## التعيينات

### تعيين الرئيس المستقل للمجلس<sup>44</sup>

170- عُرضت على المؤتمر ثلاثة ترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، وفي نتيجة الاقتراع السري، عيّن المؤتمر السيد Luc Guyau (فرنسا) بموجب القرار التالي:

### القرار 2009/17

#### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر،

بعد أن أجرى اقتراعاً سرياً، وفقاً للمادة 12-10 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة:

1- **يعين** تعيين السيد Luc Guyau (فرنسا) رئيساً مستقلاً للمجلس حتى الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر (25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011)؛

2- **يقدر** أن تكون شروط التعيين، بما في ذلك البدلات المخصصة لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، على النحو التالي:

(أ) يتعيّن على الرئيس أن يكون موجوداً في روما في جميع دورات المجلس والمؤتمر ولجنتي البرنامج والمالية ويُفترض به، بشكل عام، أن يقيم لمدة تتراوح بين ستة إلى ثمانية أشهر في روما سنوياً؛

(ب) بدل معيشة يومي يعادل بدل المعيشة اليومي المعمول به بنسبة 140 في المائة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تتعلق بشؤون المجلس؛

(ج) تتحمل المنظمة مصاريف السفر، بما في ذلك بدل المعيشة اليومي المذكور أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة عندما يكون الرئيس موجوداً في روما أو عند قيامه برحلات تندرج ضمن اضطراره بوظائف الرئيس المستقل للمجلس؛

(د) تتخذ الترتيبات المتعلقة بالرعاية الصحية والضمان الصحي طبقاً لأحكام القسم السابع-341 من الجزء 343 من دليل الإجراءات الإدارية.

3- **يقدر** أن اتفاقاً بين المنظمة والرئيس المستقل للمجلس بما يتسق مع النصوص الأساسية للمنظمة ومع هذا القرار، قد يوضح الشروط والقواعد المتصلة بمنصب الرئيس المستقل للمجلس.

اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

<sup>44</sup> الوثيقتان C 2009/9؛ و C 2009/PV/9.

<sup>45</sup> تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

171- وفقاً للمادة 6(ج) من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عيّن المؤتمر الأعضاء الأربعة التاليين والعضوين المناوبين الآتيين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين وذلك للفترات المحددة أدناه:

**الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2010 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010**

العضو السيد Keith Lee Heffern  
الممثل الدائم المناوب للولايات المتحدة الأمريكية لدى منظمة الأغذية والزراعة

**الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2010 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2011**

العضو السيد Don Carlos Bentancour  
الممثل الدائم المناوب لجمهورية أوروغواي الشرقية لدى منظمة الأغذية والزراعة

**الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2010 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2012**

العضو السيدة Sultana Afroz  
الممثلة الدائمة المناوبة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى منظمة الأغذية والزراعة  
العضو المناوب صاحب السعادة Zohrab V. Malek  
سفير جمهورية أرمينيا لدى منظمة الأغذية والزراعة

**الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2011 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013**

العضو السيدة Natalie Feistritzer  
الممثلة الدائمة لجمهورية النمسا لدى منظمة الأغذية والزراعة  
العضو المناوب السيد Keith Lee Heffern  
الممثل الدائم المناوب للولايات المتحدة الأمريكية لدى منظمة الأغذية والزراعة

<sup>45</sup> الوثائق C 2009/6، و C 2009/PV/7، و C 2009/PV/9.

## أية مسائل أخرى

### تقرير الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة<sup>46</sup>

172- أطلع المؤتمر على تقرير الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (C 2009/24) وشجّع المنظمة على أن تسند أولوية متقدمة ضمن برنامجها العادي لتنفيذ برنامج عمل الهيئة المتعدد السنوات. وطلب المؤتمر من الهيئة إعداد تقرير عن عملها عرضه على الدورات القادمة للمؤتمر. وصادق المؤتمر على الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها الهيئة للفترة 2010-2017 لتنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات. وصادق المؤتمر على إنشاء مجموعة عمل تقنية حكومية دولية بشأن الموارد الوراثية الحرجية، ولذلك دعا المدير العام إلى استعراض دور فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية. وطلب المؤتمر من المنظمة إصدار التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوزيعه على نطاق واسع.

173- ورحّب المؤتمر بالاستعراض الخاص بوضع الهيئة ضمن الإطار الدستوري للمنظمة، والذي قررت الهيئة إجراؤه خلال دورتها القادمة.

174- وشدّد المؤتمر على الدور الأساسي للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقسام العادل والمتساوي للمنافع الناشئة عنها، من أجل تحقيق الأمن الغذائي العالمي، ولا سيما في ظلّ تغير المناخ. ولذا، اعتمد المؤتمر القرار التالي:

### القرار 2009/18

#### السياسات والترتيبات الخاصة للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها

#### إن المؤتمر،

إن يؤكد مبدأ سيادة الدول على مواردها الطبيعية على نحو ما هو مدرج في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

وإن يشدّد على أن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تُعتبر عنصراً أساسياً لإرساء الأمن الغذائي والتنمية المستدامة لقطاع الأغذية والزراعة؛

وإن يقرّ بمبدأ التكافل بين البلدان في ما يتصل بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، من حيث أن جميع البلدان تعتمد على الموارد الوراثية المتأتية من أماكن أخرى لمواجهة التحديات المتصلة بالبيئة وتغيّر المناخ والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة والأمن الغذائي؛

<sup>46</sup> الوثائق C 2009/24، و3/C 2009/L/PV، و9/C 2009/L/PV.

**وإن يسلم** أيضاً بأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة تعتمد في بقائها على التعاون النشط بين جميع أصحاب الشأن المشاركين في أنشطة صون هذه الموارد وتربيتها واستخدامها المستدام واقتسام منافعها، بما في ذلك الإدارة الديناميكية التي يضطلع بها المزارعون والرعاة ومجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛

**وإن يستذكر** أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة كان دعا إلى اتخاذ تدابير للتوصل عبر المفاوضات، وفي إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، إلى نظام دولي لتعزيز وحماية الاقتسام المنصف والعاقل للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية؛

**وإن يستذكر كذلك** أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد وافق على وضع الصيغة النهائية للنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها للنظر فيها واعتمادها في اجتماعه العاشر الذي سيعقد في اليابان في أكتوبر/تشرين الأول عام 2010؛

**وإن يؤكد** أهمية الجهود التي بذلتها في ما مضى المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها في مجال الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واقتسام منافعها، ولا سيما اعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية واقتسام منافعها التابع لها، بالاتساق مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

**وإن يؤكد** أن ليس هناك في هذا القرار ما يشكل بأي حال من الأحوال حكماً مسبقاً على مواقف الدول الأعضاء في المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي أو استبعاداً لها؛

**فإن المؤتمر :**

**يؤكد مجدداً** ضرورة إسهام المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، بالتعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، وضمن ولاية كلٍّ منهما، في الجهود المقبلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها برعاية اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يكفل إيلاء العناية الكافية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام الدولي؛

**يعرب** عن رغبته في التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي ومع فريق العمل المفتوح العضوية المخصص والمعني بالحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها باستخدام مختلف الآليات المتاحة؛

**يدعو** مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفريق العمل المفتوح العضوية المخصص والمعني بالحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها إلى مراعاة الطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، ولا سيما الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وسماتها الفريدة، والمشكلات التي تحتاج إلى حلول مميزة؛ وإلى النظر عند وضع السياسات في إمكانية اعتماد نهج قطاعية يمكن من خلالها التعامل بصورة مختلفة مع كلٍّ من القطاعات الرئيسية أو الفرعية للموارد الوراثية، ومع كلٍّ من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومع كلٍّ من الأنشطة أو الأغراض التي تُنفذ هذه الأنشطة من أجلها؛

**يدعو** مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وفريق العمل المفتوح العضوية المخصص والمعني بالحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها إلى استطلاع وتقييم الخيارات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها بما يتيح مرونة كافية لإقرار واستيعاب الاتفاقات القائمة والمقبلة بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها بالاتساق مع الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي؛

**يدعو** مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى العمل بشكل وثيق مع هيئة الموارد الوراثية والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في السنوات المقبلة؛

**يعرب** عن تمنياته بالنجاح لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل اختتام المفاوضات المتصلة بالنظام الدولي للحصول على الموارد الوراثية واقتسام منافعها في ناغويا خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010؛

**يطلب** إلى المدير العام أن يوجه عناية الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى هذا القرار.

(اعتمد في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

#### موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر<sup>47</sup>

175- قرر المؤتمر عقد دورته السابعة والثلاثين في روما خلال الفترة من 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011.

<sup>47</sup> الوثيقتان C 2009/PV/7، وC 2009/PV/9.

## المرفق ألف

## جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر

## مقدمة واستعراض حالة الأغذية والزراعة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين
- 5- استعراض حالة الأغذية والزراعة

## المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة

- 6- الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية
- 7- تقرير مرحلي عن السنة الدولية للألياف الطبيعية 2009
- 8- تقرير مرحلي عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة
- 9- حالة تنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية
- 10- المسائل العالمية والتنظيمية الناشئة عن:

- 1-10 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك (2-6 مارس/آذار 2009)
- 2-10 تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16-20 مارس/آذار 2009)
- 3-10 تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (20-22 أبريل/نيسان 2009)
- 4-10 تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)
- 5-10 تقريراً الدوريتين الرابعة والثلاثين (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2008) والخامسة والثلاثين (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2009) للجنة الأمن الغذائي العالمي
- 11- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة
- 12- نتائج منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"
- 13- تقييم السنة الدولية للبطاطس 2008

### المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 14- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007
- 15- تقرير تقييم البرامج 2009
- 16- الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2010-2019
- 17- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011
- 18- تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
- 19- الحوافز والتدابير الأخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها

### المسائل القانونية والإدارية والمالية

#### ألف- المسائل الدستورية والقانونية

- 20- التعديلات في النصوص الأساسية
- 21- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

#### باء- المسائل الإدارية والمالية

- 22- الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007
- 23- جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011
- 24- المبالغ التي تسدها الجماعة الأوروبية لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويتها في المنظمة

### التعيينات والانتخابات

- 25- انتخاب أعضاء المجلس
- 26- التعيينات
- 1-26 تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 2-26 تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين



## مسائل أخرى

27- موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر

28- أية مسائل أخرى

1-28 محاضرة مكدوغال التذكارية

2-28 تقديم جوائز ب. ر. سن

3-28 تقديم جائزة أ. هـ. بورما

4-28 تقديم جائزة إدوار صوما

5-28 ميدالية مارغريتا ليزاراغا

6-28 بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة

7-28 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

8-28 تقرير الدورة الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

(روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009)

المرفق بء

附录B

APPENDIX B

ANNEXE B

ПРИЛОЖЕНИЕ В

APÉNDICE B

---

قائمة المندوبين والمراقبين

代表和观察员名单

LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS

LISTE DES DÉLÉGUÉS ET OBSERVATEURS

СПИСОК ДЕЛЕГАТОВ И НАБЛЮДАТЕЛЕЙ

LISTA DE DELEGADOS Y OBSERVADORES

---

الرئيس

主席

CHAIRPERSON

PRÉSIDENTE

Председатель

PRESIDENTA

: Ms. Kathleen A. MERRIGAN (United States of America)

نواب الرئيس

副主席

VICE-CHAIRPERSONS

VICE-PRÉSIDENTS

Заместители Председателя

VICEPRESIDENTES

: C.Q.K. MUSTAQ AHMED (BANGLADESH)

: HANS-HEINRICH WREDE (GERMANY)

: MS MARY MARGARET MUCHADA (ZIMBABWE)

الأعضاء

成員

MEMBERS

ЧЛЕНЫ

MEMBRES

MIEMBROS

**AFGHANISTAN - AFGANISTÁN**

## Delegate

Musa M. MAROOFI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

## Alternate(s)

Abdul Ghani GHURIANI  
Director-General for Planning and Policy  
Ministry of Agriculture, Irrigation and  
Livestock  
Kabul

Assad ZAMIR  
Director-General for Programme  
Implementation and Coordination  
Ministry of Agriculture, Irrigation and  
Livestock  
Kabul

Abdul Razak AYAZI  
Agriculture Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Frozan NAWABI  
Second Secretary  
Embassy of the Islamic Republic of  
Afghanistan  
Rome

**ALBANIA - ALBANIE**

## Delegate

Genc RULI  
Minister for Agriculture, Food and  
Consumer's Protection  
Tirana

## Alternate(s)

Llesh KOLA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Sali METANI  
Head of the EU Integration Unit  
Ministry of Agriculture, Food and  
Consumer's Protection  
Tirana

Ms Lida LLUKMANI  
Adviser to the Minister  
Ministry of Agriculture, Food and  
Consumer's Protection  
Tirana

Donika HOXHA  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA -****الجزائر****Délégué**

Rachid BENAÏSSA  
Ministre de l'agriculture et du  
développement rural  
Alger

مندوب

رشيد بن عيسى  
وزير الفلاحة والتنمية الريفية  
مدينة الجزائر

**Suppléant(s)**

Rachid MARIF  
Ambassadeur  
Représentnat permanent auprès de la FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)

رشيد معرف  
السفير  
والممثل الدائم لدى المنظمة  
روما

Hocine LATLI  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

حسين لعتيلى  
الوزير المستشار  
والممثل الدائم المساعد لدى المنظمة  
روما

Abdel Nasser ZAIR  
Inspecteur Général  
Ministère de la Pêche et des Ressources  
Halieutiques  
Alger

عبد الناصر زاير

مفتش عام  
وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية  
الجزائر

Kamel FELIACHI  
Directeur  
Chargé d'Études et de synthèse  
Ministère de l'agriculture et du  
développement rural  
Alger

كامل فلياشي

مسؤول الدراسات والتلخيص  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
الجزائر

Nabil TIBOURTINE  
Secrétaire des affaires étrangères chargé du  
dossier FAO  
Ministère des affaires étrangères  
Alger

نبيل تيبورتين

سكرتير الشؤون الخارجية المسؤول عن العلاقات مع  
منظمة الأغذية والزراعة  
وزارة الشؤون الخارجية  
مدينة الجزائر

Ali MAATALLAH  
Directeur des Affaires Juridiques et de la  
Réglementation  
Ministère de l'agriculture et du  
développement rural  
Alger

علي معاط الله  
مدير الشؤون القانونية والتنظيمية  
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
مدينة الجزائر

Mme Faiza YAKER  
 Chef de Bureau  
 Direction de la Programmation des  
 Investissements et des Etudes Economiques  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Alger  
 Alger

السيدة فايزة ياكور  
 رئيسة مكتب

مديرية البرمجة، الاستثمارات والدراسات الاقتصادية  
 وزارة الفلاحة والتنمية الريفية  
 مدينة الجزائر

Mohamed TALEB  
 Secrétaire diplomatique  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

محمد طالب  
 سكرتير دبلوماسي  
 والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

#### ANDORRA - ANDORRE

Délégué  
 Ms Geraldine SASPLUGAS  
 Rédacteur  
 Ministère des affaires étrangères et des  
 relations institutionnelles  
 Andorre-la-Vieille

#### ANGOLA

Délégué  
 Afonso Pedro CANGA  
 Ministre de l'agriculture  
 Luanda

Suppléant(s)  
 Salomão José Luheto XIRIMBIMBI  
 Ministre des pêches  
 Luanda  
 Manuel Pedro PACAVIRA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Mme Margarida IZATA  
 Directeur  
 Ministère des relations extérieures  
 Luanda

Mme Maria Antonia NELUMBA  
 Directeur Nationale d'infrastructures  
 Ministère des pêches  
 Luanda

David TUNGA  
 Directeur du Cabinet  
 Ministère de l'agriculture  
 Luanda

Manuel DOMINGOS  
 Directeur du Cabinet des relations  
 internationales  
 Ministère de l'agriculture  
 Luanda

Dielobaka DOMBELE  
 Directeur de Cabinet des relations  
 interinacionales  
 Ministère des Pêches  
 Luanda

Kiala Kia MATEVA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Carlos Alberto AMARAL  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Mme Maria Celestina PACAVIRA  
 Conseiller  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Rome

Luís BORGES  
 Ministère de l'agriculture  
 Luanda

## **AUSTRALIA - AUSTRALIE**

Delegate  
 Tony BURKE  
 Minister for Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Canberra

## **ANTIGUA AND BARBUDA – ANTIGUA-ET-BARBUDA – ANTIGUA Y BARBUDA**

Alternate(s)  
 Ms Amanda VANSTONE  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

## **ARGENTINA - ARGENTINE**

Delegado  
 Sra. Maria del Carmen SQUEFF  
 Consejero  
 Encargada de Negocios a.i.  
 Representante Permanente Alternante ante la  
 FAO  
 Roma

Ms Skye LARIS  
 A/g Chief of Staff  
 Office of the Minister for Agriculture,  
 Fisheries and Forestry  
 Canberra

Paul MORRIS  
 Executive Manager  
 Trade and Market Access Division  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Canberra

Suplente(s)  
 Gustavo INFANTE  
 Direccion de Relaciones Economicas  
 Multilaterales  
 Ministerio de Relaciones Exteriores,  
 Comercio Internacional y Culto  
 Buenos Aires

Ms Sara COWAN  
 General Manager, Multilateral Trade  
 Department of Agriculture, Fisheries and  
 Forestry  
 Canberra

Agustin ZIMMERMANN  
 Tercer Secretario  
 Representante Permanente Alternante ante la  
 FAO  
 Roma

Travis POWER  
 Minister Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

## **ARMENIA - ARMÉNIE**

Delegate  
 Zohrab V. MALEK  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Renata BROOKS  
 Executive Director  
 Science, Innovation and Performance -  
 Primary Industries  
 Industry and Investment NSW  
 AUSTRALIA

Ms Madeleine BALDWIN  
Executive Officer, Multilateral Policy  
Section  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Forestry  
Canberra

Alternate(s)  
Emil Zulfgar oglu KARIMOV  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Emily COLLINS  
Adviser (Agriculture)  
Australian Embassy  
Rome

Заместитель (ли)  
Эмиль Зульфгар оглы КАРИМОВ  
Посол  
Постоянный представитель при ФАО  
Рим

## AUSTRIA - AUTRICHE

### Delegate

Ms Hedwig WÖGERBAUER  
Director  
Head of Division for FAO, OECD, Food  
Aid and Economic Provision Affairs  
Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
Environment and Water Management  
Vienna

Vugar MEHDIYEV  
Deputy Director  
State Agency for Agricultural Credits  
Baku

Вугар МЕХДИЕВ  
Заместитель директора  
Государственное агентство  
сельхозкредитования  
Баку

### Alternate(s)

Norbert WINKLER  
Officer for FAO, OECD, Food Aid ,  
Economic Provision  
Federal Ministry of Agriculture, Forestry,  
Environment and Water Management  
Vienna

Mirdamed SADIGOV  
Rector  
Azerbaijan State Agrarian University  
Baku

Мирдамед САДЫГОВ  
Ректор

Ms Natalie FEISTRITZER  
Counsellor (Agricultural Affairs)  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Азербайджанский государственный  
сельскохозяйственный университет  
Баку

## AZERBAIJAN - AZERBAÏDJAN - АЗЕРБАЙДЖАН - AZERBAIJÁN

### Delegate

Ismat Dursun ogly ABASOV  
Minister for Agriculture  
Baku

Ali BAYRAMOV  
«Agrolizing» Public Cooperation  
Baku

Али БАЙРАМОВ  
Государственная компания  
«Агролизинг»  
Баку

### Делегат

Исма́т Ду́рсун О́глы А́БАСОВ  
Министр сельского хозяйства  
Баку

Mammad ZULFUGAROV  
Third Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Маммад ЗУЛЬФУГАРОВ  
Третий секретарь  
Заместитель Постоянного  
представителя при ФАО  
Рим

Erkin HEYDARLI  
Third Secretary  
Embassy of Azerbaijan to Italy  
Rome

Эркин ХЕЙДАРЛИ  
Третий секретарь  
Посольство Азербайджана в Италии  
Рим

## BAHAMAS

Delegate  
Lawrence S. CARTWRIGHT  
Minister for Agriculture and Marine  
Resources  
Nassau

Alternate(s)  
Philip MILLER  
Under Secretary  
Ministry of Agriculture and Marine  
Resources  
Nassau

## BAHRAIN - BAHREÏN - BAHREIN -

البحرين

Delegate  
Salman A. Nabi AL-KHUZAEI  
Assistant Undersecretary for Agriculture  
Affairs  
Ministry of Municipalities and Agriculture  
Affairs  
Manama

مندوب

سلمان نابي الخزيعي  
مساعد وكيل الوزارة للشؤون الزراعية  
وزارة شؤون البلديات والزراعة  
المنامة

Alternate(s)  
Abdulaziz MOHAMED  
Director  
Plant Wealth Directorate  
Ministry of Municipalities and Agriculture  
Affairs  
Manama

مناوب (مناوبون)

عبد العزيز محمد  
مدير

إدارة الثروة النباتية  
وزارة شؤون البلديات والزراعة  
المنامة

Fajer AL-SALOOM  
Senior Veterinarian  
Animal Wealth Directorate  
Ministry of Municipalities and Agriculture  
Affairs  
Manama

فاشر السلوم  
بيطري أول  
إدارة الثروة الحيوانية  
وزارة شؤون البلديات والزراعة  
المنامة



**BANGLADESH**

## Delegate

C.Q.K. Mustaq AHMED  
Secretary  
Ministry of Agriculture  
Dhaka

## Alternate(s)

Masud Bin MOMEN  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Sultana AFROZ  
Economic Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**BARBADOS - BARBADE**

## Delegate

Haynesley BENN  
Minister for Agriculture  
Christchurch

## Alternate(s)

Barton CLARKE  
Chief Agricultural Officer  
Ministry of Agriculture  
Christchurch

**BELARUS - BÉLARUS – БЕЛАРУСЬ -  
BELARÚS**

## Delegate

Evgeny SHESTAKOV  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

## Делегат

Евгений ШЕСТАКОВ  
Посол  
Постоянный представитель при ФАО  
Рим

## Alternate(s)

Dmitry MIRONCHIK  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

## Заместитель (ли)

Дмитрий МИРОНЧИК  
Заместитель Постоянного представителя  
при ФАО  
Рим

**BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA**

## Délégué

Jan DE BOCK  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

## Suppléant(s)

Mme Martine VAN DOOREN  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Francois BONTEMPS  
 Directeur général adjoint de la coopération  
 au développement  
 Bruxelles

Hugo VERBIST  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Carlos LIETAR  
 Conseiller de développement  
 Direction générale de coopération au  
 développement  
 Bruxelles

**BELIZE - BELICE**

**BENIN - BÉNIN**

**BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN**

Delegate  
 Lyonpo Pema GYAMTSHO  
 Minister for Agriculture  
 Thimphu

Alternate(s)  
 Tenzin CHOPHEL  
 Chief Planning Officer  
 Policy and Planning Division  
 Ministry of Agriculture  
 Thimphu

Ms Tashi YANGZOM  
 Planning Officer  
 Policy and Planning Division  
 Ministry of Agriculture  
 Thimphu

**BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE  
 OF) –**

**BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE) -  
 BOLIVIA (ESTADO PLURINACIONAL  
 DE)**

Delegado  
 Esteban Elmer CATARINA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Suplente(s)  
 Juan Sebastian CAMACHO  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alternante ante la  
 FAO  
 Roma

Oscar RIVERO ECHEVERRIA  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alternante ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. María Laura FLORES  
 Segundo Secretario  
 Representante Permanente Alternante ante la  
 FAO  
 Roma

Ciro KOPP VALDIVIA  
 Coordinador Técnico  
 Consejo Nacional de Alimentación y  
 Nutrición  
 La Paz

**BOSNIA AND HERZEGOVINA -  
BOSNIE-HERZÉGOVINE –  
BOSNIA Y HERZEGOVINA**

Felipe GOULART  
Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Delegate  
Branko KESIC'  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Mr Renato GODINHO  
Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Alternate(s)  
Vesna NJEGIC  
Minister Counsellor  
Embassy of Bosnia and Herzegovina  
Rome

Romero MAIA  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**BOTSWANA**

Francesco PIERRI  
International Advisory Office  
Advisor to the Minister for Agrarian  
Development  
Brasilia, DF.

**BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

Delegate  
Guilherme CASSEL  
Minister for Agrarian Development  
Brasília - DF.

**BULGARIA - BULGARIE**

Alternate(s)  
Jose Antonio MARCONDES DE  
CARVALHO  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Delegate  
Ivan KONDOV  
Minister Plenipotentiary  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Celso CARVALHO  
Chief of the International Advisory Office  
Advisor to the Minister for Agrarian  
Development  
Ministry of Agrarian Development  
Brasília, DF.

Alternate(s)  
Zlati KATSARSKI  
Permanent Representation of the Republic  
of Bulgaria to FAO  
Rome

Renato MOSCA  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

**BURKINA FASO**

## Délégué

Abdoulaye COMBARI  
 Ministre Délégué auprès du Ministère de  
 l'agriculture, de l'hydraulique et des  
 ressources halieutiques  
 Chargé de l'agriculture  
 Ouagadougou

## Suppléant(s)

Mme Sophie SOW  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Moïse NIGNAM  
 Secrétaire exécutif  
 Conseil national de sécurité alimentaire  
 Ouagadougou

Isogo KONAN  
 Chef de division des études et des  
 évaluations  
 Conseil national de la sécurité alimentaire  
 Ouagadougou

Anatole YAMÉOGO  
 Directeur des filières agricoles  
 Ouagadougou

Sogossi Kassim TRAORÉ  
 Conseiller technique du ministre  
 Ouagadougou

**BURUNDI**

## Délégué

Ferdinand NDERAGAKURA  
 Ministre de l'agriculture et de l'élevage  
 Bujumbura

## Suppléant(s)

Denis BANSHIMIYUBUSA  
 Ambassadeur  
 Représentation Permanente auprès de la  
 FAO  
 Rome

**CAMBODIA - CAMBODGE - CAMBOYA**

## Delegate

Lord REASMAY  
 Secretary General  
 Ministry of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 Phnom Penh

**CAMEROON - CAMEROUN -  
CAMERÚN**

## Délégué

Jean NKUETÉ  
 Vice Premier Ministre  
 Ministre de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Yaoundé

## Suppléant(s)

Dominique AWONO ESSAMA  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Moungui MÉDI  
 Deuxième Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Patrick MVONDO NNA  
 Directeur des études, des programmes et de  
 la coopération  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Yaoundé

Njounou Rabelais YANKAM  
 Conseiller Technique  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Yaoundé

Alternate(s)  
 Paul MURPHY  
 Executive Director  
 Global Analysis and Institutions  
 Agriculture and Agri-Food Canada  
 Ottawa

Mme Jeanne MATEL  
 Chef de la cellule des affaires législatives,  
 réglementaires et contentieuses  
 Ministère des relations extérieures  
 Yaoundé

Kent VACHON  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Matapit OTHON  
 Secrétaire Permanent  
 Ministère de l'agriculture et du  
 développement rural  
 Yaoundé

Jim CROWE  
 Deputy Director  
 United Nations and Commonwealth Affairs  
 Division  
 Foreign Affairs and International Trade  
 Canada  
 Ottawa

Mme Sylvie ONANA BILOUNGA  
 Yaoundé

Ms Adair HEUCHAN  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Emil TELEU NGANDEU  
 Chef de la Division des études, des  
 statistiques et de la coopération  
 Ministère de l'élevage, des pêches et des  
 industries animales  
 Yaoundé

Marco VALICENTI  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Jean Paul TSIMI MENDOUGA  
 Sous Directeur des agréments et de la  
 fiscalité  
 Ministère des forêts et de la faune  
 Yaoundé

Blair COOMBER  
 Director General  
 Bilateral Relations and Technical Trade  
 Policy Directorate  
 Agriculture and Agri-Food Canada  
 Ottawa

## **CANADA - CANADÁ**

Delegate  
 James FOX  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Rachel ARCHER  
 Multilateral Affairs Officer  
 Global Institutions  
 Agriculture and Agri-Food Canada  
 Ottawa

**CAPE VERDE - CAP-VERT –  
CABO VERDE**

Délégué

José Maria VEIGA  
Ministre de l'environnement, du  
développement rural et des ressources  
marines  
Praia

Suppléant(s)

José Eduardo DANTAS FERREIRA  
BARBOSA  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Mme Maria Goretti SANTOS LIMA  
Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Emitério RAMOS  
Directeur Général  
Département de l'agriculture, des forêts et  
de la production animale  
Ministère de l'environnement, du  
développement rural et des ressources  
marines  
Praia

Mme Ana Raquel FREIRE  
Directrice  
Département de la sécurité alimentaire  
Ministère de l'environnement, du  
développement rural et des ressources  
marines  
Praia

Miguel MONTEIRO  
Président de l'Ansa  
Praia

**CENTRAL AFRICAN REPUBLIC -  
RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE -  
REPÚBLICA CENTROAFRICANA**

**CHAD - TCHAD**

Délégué

Mbaïlaou NAÏMBAYE LOSSIMIAN  
Ministre de l'agriculture  
N'Djaména

Suppléant(s)

Kadjonga TCHOUADANG  
Directeur Général du génie rural et de  
l'hydraulique agricole  
N'Djaména

Outhman I. IBET  
Directeur Général  
Institut Tchadien de Recherche  
agronomique pour le développement  
N'Djaména

Djitaingar DJIBANGAR  
Secrétaire Général par interim  
Ministère de l'agriculture  
N'Djaména

**CHILE - CHILI**

Delegado

Sra. Marigen HORNKKOHL  
Ministra de Agricultura  
Santiago

Suplente(s)

Cristián BARROS  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Iván NAZIF  
Director Oficina de Estudios y Políticas  
Agrarias (ODEPA)  
Santiago

Víctor VENEGAS Director Servicio Agrícola y Ganadero Santiago	Alternate(s) LI ZHENG DONG Minister Plenipotentiary Permanent Representative to FAO Rome
Jaime BASCUÑAN Consejero Representante Permanente Adjunto ante la FAO Roma	副代表 李正东 常驻粮农组织代表 全权公使 罗马
Antonio BAYAS Encargado de Organismos Económicos Internacionales Dirección de Política Multilateral Ministerio de Relaciones Exteriores Santiago	GUO HAN DI Counsellor Deputy Permanent Representative to FAO Rome
Marisol PÉREZ Primer Secretario Representante Permanente Alterno ante la FAO Roma	郭汉弟 常驻粮农组织副代表 参赞 罗马
Sergio INSUNZA Asesor Representante Permanente Alterno ante la FAO Roma	LUO MING Division Director Ministry of Agriculture Beijing
<b>CHINA - CHINE - 中国</b>	罗鸣 农业部 处长 北京
Delegate WANG YING Director-General Ministry of Agriculture Beijing	NIE CHUANG First Secretary Alternate Permanent Representative to FAO Rome
代表 王鹰 农业部 司长 北京	聂闯 常驻粮农组织代表处 一秘 罗马

ZONG HUILAI  
 First Secretary  
 Permanent Representation of the People's  
 Republic of China to FAO  
 Rome

宗会来  
 常驻粮农组织代表处  
 一秘  
 罗马

Ms ZHANG MING  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

张明（女士）  
 常驻粮农组织代表处  
 一秘  
 罗马

PANG YULIANG  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

庞玉良  
 常驻粮农组织代表处  
 二秘  
 罗马

ZHAO LIJUN  
 Project Officer  
 Ministry of Agriculture  
 Beijing

赵立军  
 农业部  
 项目官员  
 北京

AN QUAN  
 Third Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

安全  
 常驻粮农组织代表处  
 三秘  
 罗马

XIE BAOCHENG  
 Third Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

谢宝成  
 常驻粮农组织代表处  
 三秘  
 罗马

#### **COLOMBIA - COLOMBIE**

Delegado  
 Sabas PRETELT DE LA VEGA  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Suplente(s)  
 Francisco COY GRANADOS  
 Ministro Plenipotenciario  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. Andrea LONDOÑO  
 Consejero  
 Representante Permanente Adjunta ante la  
 FAO  
 Roma



Sra. Beatriz CALVO VILLEGAS  
Primer Secretario  
Representante Permanente Adjunto ante la  
FAO  
Roma

Margarita MANJARRÉZ  
Asesora  
Ministerio de Relaciones Exteriores  
Bogotá

Sra. Mónica DIMATÉ  
Primer Secretario  
Representante Permanente Adjunto ante la  
FAO  
Roma

### COMOROS - COMORES - COMORAS -

جزر القمر

Délégué

Athoumani DAROUECHE  
Ministère de l'agriculture, de la pêche et de  
l'environnement, chargé de l'énergie, de  
l'industrie et de l'artisanat  
Moroni

مندوب

عثمان داروتشي

وزارة الزراعة والصيد والبيئة

مسؤول عن الطاقة والصناعة والصناعة الحرفية

موروني

Suppléant(s)

Mohamed ALI  
Secrétaire générale  
Ministère de l'agriculture, de la pêche et de  
l'environnement, chargé de l'énergie, de  
l'industrie et de l'artisanat  
Moroni

مناوب (مناوبون)

محمد علي

سكرتير عام

وزارة الزراعة والصيد والبيئة

مسؤول عن الطاقة والصناعة والصناعة الحرفية

موروني

Athoumani FATIMA

Secrétaire général au vice présidence  
chargé

Ministère de l'agriculture, de la pêche et de  
l'environnement, chargé de l'énergie, de  
l'industrie et de l'artisanat

Moroni

عثماني فاتيما

سكرتير عام ونائب الرئيس

وزارة الزراعة والصيد والبيئة

مسؤول عن الطاقة والصناعة والصناعة الحرفية

موروني

### CONGO

Délégué

Rigobert MABOUNDOU  
Ministre de l'agriculture et de l'élevage  
Brazzaville

## Suppléant(s)

Mamadou DEKAMO KAMARA  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Sylvain BAYALAMA  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent suppléant auprès  
de la FAO  
Rome

Sylvestre Jean-Marc KIMPOLO  
Conseiller  
Représentant permanent suppléant auprès  
de la FAO  
Rome

Jacques Magloire OBABAKA  
Ingénieur Agronome  
Directeur Départemental de l'agriculture de  
Pointe- Noire  
Brazzaville

Guy Jean-Claude OKOULATSONGO  
Premier Secrétaire  
Ambassade de la République du Congo  
Rome

Michel Dulcine PAMBOU  
Attaché de Presse  
Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
Brazzaville

Rufin BIDOUNGA  
Brazzaville

**COOK ISLANDS - ÎLES COOK –  
ISLAS COOK**

**COSTA RICA**

## Delegado

Román SOLERA ANDARA  
Viceministro de Agricultura y Ganadería  
San José

## Suplente(s)

Luis París CHAVERRI  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Jorge REVOLLO FRANCO  
Ministro Consejero  
Representante Permanente Alterno ante la  
FAO  
Roma

Sra. Greta PREDELLA  
Asistente  
Representación Permanente de Costa Rica  
Roma

Salvador QUIRÓS CONEJO  
Diputado de la Asamblea Legislativa  
San José

**CÔTE D'IVOIRE**

## Délégué

Bah Jeannot ZORO BI  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

## Suppléant(s)

Aboubakar BAKAYOKO  
Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Condé Touré CDIENEBOU  
Directeur Général des Productions  
Ministère de l'agriculture  
Abidjan

Alassane Zie DIAMOUTENE  
Directeur de Cabinet  
Ministère de l'agriculture  
Abidjan

Mme Sekouet Marie Hortense GUEI  
Chargé d'études  
Ambassade de la République de Côte  
d'Ivoire  
Rome

Kracou Agnini Barthelemy KPANGNI  
Ministère de l'agriculture  
Abidjan

Giugu Gabriel LOHOURY  
Conseiller Special du Président de la  
République  
Abidjan

Mama MOUSSA  
Sous-directeur de l'agriculture  
Ministère de l'integration Africaine  
Abidjan

#### **CROATIA - CROATIE - CROACIA**

Delegate  
Tomislav VIDOSEVIC  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)  
Ms Marija KAPITANOVIC  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

#### **CUBA**

Delegado  
Enrique MORET ECHEVERRÍA  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Suplente(s)  
Loipa SANCHEZ LORENZO  
Funcionaria  
Dirección de Asuntos Multilaterales  
Ministerio de Relaciones Exteriores  
La Habana

José Arsenio QUINTERO GOMEZ  
Funcionario  
Dirección de Organismos Económicos  
Internacionales  
Ministerio de Agricultura  
La Habana

#### **CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE**

Delegate  
Ms Egly PANTELAKIS  
Acting Permanent Secretary  
Ministry of Agriculture, Natural Resources  
and Environment  
Nicosia

Alternate(s)  
George F. POULIDES  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Haris ZANNETIS  
Principal Officer  
Ministry of Agriculture, Natural Resources  
and Environment  
Nicosia

Ms Christina PITTA  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**CZECH REPUBLIC –  
RÉPUBLIQUE TCHÈQUE –  
REPÚBLICA CHECA**

Delegate

Ms Katerina TOMASOVÁ  
Secretary of the Czech Committee for FAO  
Cooperation  
Ministry of Agriculture of the Czech  
Republic  
Prague

Alternate(s)

Jiri URBAN  
Deputy Minister for Agriculture  
Prague

Mrs Hana SEVCIKOVÁ  
Director of Development Cooperation and  
Humanitarian Aid Department  
Ministry of Foreign Affairs  
Prague

Mrs Jaroslava BENES SPALKOVA  
Director General  
External Relations Section  
Ministry of Agriculture  
Prague

Ms Marta TEPLÁ  
Director of Trade and International  
Cooperation Department  
Ministry of Agriculture of the Czech  
Republic  
Prague

Mrs Daniela MOYZESOVÁ  
Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Jirí MUCHKA  
Third Secretary  
Permanent Representation of the Czech  
Republic to the European Union  
Brussels

**DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC  
OF KOREA –**

**RÉPUBLIQUE POPULAIRE  
DÉMOCRATIQUE DE CORÉE -  
REPÚBLICA POPULAR  
DEMOCRÁTICA DE COREA**

Delegate

HAN Tae Song  
Ambassador Extraordinary and  
Plenipotentiary  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)

RI Si Hong  
Deputy Director  
Department of International Organizations  
Ministry of Foreign Affairs  
Pyongyang

MUN Jong Nam  
Secretary General  
D.P.R.Korea National Committee for UN  
FAO  
Pyongyang

KIM Hyo Sik  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

PAK Chun Il  
Coordinator  
D.P.R.Korea National Committee for UN  
FAO  
Pyongyang

RI Song Chol  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE  
CONGO –**

**RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU  
CONGO –**

**REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL  
CONGO**

Délégué

Basengezi KATINTIMA  
Ministre de l'agriculture  
Kinshasa-Gombe

Suppléant(s)

Albert TSHISELEKA FELHA  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Innocent MOKOSA MANDENDE  
Ministre Conseiller  
Représentant Permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Pascaline GERENGBO YAKIVU  
2è Conseiller d'Ambassade  
Ministère des affaires étrangères  
Kinshasa-Gombe

Mihanda Willy MWENGEHYA  
Conseiller  
Ministère des affaires étrangères  
Kinshasa-Gombe

Roger TE BIASU  
Chargé des Investissements et analyses  
stratégiques  
Ministère de l'Économie nationale et  
commerce  
Kinshasa-Gombe

Omar MANGENDA BABENE  
Président du Conseil d'administration  
Coordinateur ONGD/ADID  
Kinshasa-Gombe

Kipundo Michel MASWAPI  
Economiste  
Responsable du service After Care  
Responsable du Secteur Agricole  
Agence nationale pour la promotion des  
investissements  
Kinshasa-Gombe

Mpase Roger WEY  
Conseiller chargé de l'économie réelle  
Cabinet du Vice-Premier Ministre chargé  
de la reconstruction  
Kinshasa-Gombe

Owandji NGOLE  
Diplomate  
Kinshasa-Gombe

Arthur DITULUAKIDI  
Conseiller du Premier Ministre chargé de  
l'Industrie, Petites et Moyennes Entreprises  
Primature  
Kinshasa-Gombe

Jacques MIKA SABA  
Conseiller du Premier Ministre en charge  
de l'Agriculture et du Développement Rural  
Primature  
Kinshasa-Gombe

José MAYAMUENE  
Conseiller  
Vice-Primature en charge de la  
Reconstruction  
Kinshasa-Gombe

Faustin NDIANABO  
Directeur de Cabinet  
Ministère du Développement Rural  
Kinshasa-Gombe

Mateso WABUBYULA  
Directeur de Cabinet  
Ministère de l'Agriculture  
Kinshasa-Gombe

Marcel KAPAMBUE  
 Conseiller chargé de l'Agriculture  
 Ministère de l'Agriculture  
 Kinshasa-Gombe

Ruhigwa BAGUMA  
 PCA de l'INERA  
 Entreprise Publique  
 Kinshasa-Gombe

**DENMARK - DANEMARK -  
 DINAMARCA**

Delegate  
 Søren SKAFTE  
 Minister  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Johannes ØSTERGAARD  
 Senior Advisor  
 Danish Agriculture and Food Council  
 Copenhagen

Egill BOCCANERA  
 Agricultural Attaché  
 Royal Danish Embassy  
 Rome

**DJIBOUTI - جيبوتي**

**DOMINICA - DOMINIQUE**

**DOMINICAN REPUBLIC -  
 RÉPUBLIQUE DOMINICAINE -  
 REPÚBLICA DOMINICANA**

Delegado  
 Salvador JIMÉNEZ  
 Secretario de Estado de Agricultura  
 Santo Domingo

Suplente(s)  
 Mario ARVELO CAAMAÑO  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Sra. Julia VICIOSO  
 Ministro Consejero  
 Representante Permanente Alterna ante la  
 FAO  
 Roma

Sra. Virginia SERULLE  
 Consejero  
 Representante Permanente Alternante ante la  
 FAO  
 Roma

Emilio COLONNELLI  
 Asistente Especial  
 Representación Permanente de la República  
 Dominicana ante la FAO  
 Roma

**ECUADOR - ÉQUATEUR**

Delegado  
 Ramón ESPINEL  
 Ministro de Agricultura, Ganadería,  
 Acuicultura y Pesca  
 Quito

## Suplente(s)

Sra. Irene SCHULDT  
Asesora Cooperación Internacional  
Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
Acuicultura y Pesca  
Quito

Sra. Mónica MARTÍNEZ MENDUIÑO  
Consejera  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Encargada de Negocios a.i.  
Roma

Sra. Alba COHELLO  
Ministra  
Embajada de la República del Ecuador  
Roma

Luis Anibal SPER BALANZATEGUI  
Director Proyecto Desarrollo del Corredor  
Central  
Quito

Sra. María Isabel JIMÉNEZ  
Subsecretaria de Fomento Agrícola  
Quito

Sra. María José CASTILLO  
Asesora Ministerial  
Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
Acuicultura y Pesca  
Quito

Sra. Denisse ROMERO  
Coordinadora Despacho Ministro de  
Agricultura, Ganadería, Pesca y  
Acuicultura  
Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
Acuicultura y Pesca  
Quito

David VACA  
Tercer Secretario  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Roma

Francisco SALGADO  
Tercer Secretario  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Roma

Diego CABEZAS-KLAERE  
Asesor del señor Ministro de Agricultura  
Ministerio de Agricultura, Ganadería,  
Acuicultura y Pesca  
Quito

## EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO - مصر

Delegate  
Amin ABAZZA  
Minister for Agriculture  
Cairo

مندوب

أمين أباطة

وزير الزراعة

القاهرة

Alternate(s)  
Ashraf RASHED  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)

أشرف رشيد

السفير

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Alaa ROUSHDY  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Cairo

علاء رشدي  
المستشار  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
القاهرة

Abdel Aziz HOSNY  
Agricultural Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

عبد العزيز حسني  
المستشار الزراعي  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Medhat EL MELIGY  
President of Union for Crop Producers and  
Exporters  
Cairo

مدحت المليجي  
رئيس اتحاد منتجي المحاصيل والمصدرين  
القاهرة

Mahmoud EL SHISHNY  
Secretary to H.E. the Minister of  
Agriculture  
Ministry of Agriculture and Land  
Reclamation  
Cairo

محمد الششني  
سكرتير معالي وزير الزراعة  
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
القاهرة

Raafat ZAKI  
Director of International Organizations and  
Conferences  
Cairo

رأفت زكي  
مدير إدارة المنظمات الدولية والمؤتمرات  
القاهرة

Ahmed SALAMA  
Department of Multilateral Affairs  
Cairo

أحمد سلامة  
إدارة شؤون الأطراف المتعددة  
القاهرة

Fatma SABER  
Third Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

فاطمة صابر  
سكرتير ثالث  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Hisham SEROUR  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

هشام سرور  
الوزير المفوض  
نائب الممثل الدائم لدى المنظمة  
روما

## EL SALVADOR

Delegado  
Hugo FLORES HIDALGO  
Vice Ministro de Agricultura  
San Salvador



## Suplente(s)

José Roberto ANDINO SALAZAR  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

María Eulalia JIMENEZ ZEPEDA  
Ministra Consejera  
Representante Permanente Adjunto ante la  
FAO  
Roma

Eduardo VIDES LARIN  
Ministro Consejero  
Embajada de El Salvador ante la Santa  
Sede  
Roma

Patricia COMANDARI  
Ministra Consejera  
Embajada de El Salvador ante la Santa  
Sede  
Roma

**EQUATORIAL GUINEA –  
GUINÉE ÉQUATORIALE –  
GUINEA ECUATORIAL**

## Delegado

Crisantos OBAMA ONDO  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

## Suplente(s)

Jesus NGUEMA ONDO  
Representación Permanente de la República  
de Guinea Ecuatorial ante la FAO  
Roma

**ERITREA - ÉRYTHRÉE**

## Delegate

Arefaine BERHE  
Minister for Agriculture  
Asmara

## Alternate(s)

Zemed Tekle WOLDETATIOS  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Mogos MEBRAHTU  
Director  
Legal Service  
Ministry of Agriculture  
Asmara

Yohannes TENSUE  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**ESTONIA - ESTONIE**

## Delegate

Margus PALU  
Deputy Head of the European Union and  
Foreign Affairs Department  
Ministry of Agriculture  
Tallinn

## Alternate(s)

Ruve SCHANK  
Minister Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIÁ**

## Delegate

Abera DERESSA  
State Minister for Agriculture and Rural  
Development  
Addis Abeba

## Alternate(s)

Abreha Ghebrai ASEFFA  
Minister Plenipotentiary  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Beide MELAKU  
Counsellor  
Embassy of the Federal Democratic  
Republic of Ethiopia  
Rome

**EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER ORGANIZATION) –****COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE (ORGANISATION MEMBRE) - COMUNIDAD EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

## Délégué

Yves GAZZO  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

## Suppléant(s)

Luis RITTO  
Conseiller  
Direction générale Développement et  
relations avec les États d'Afrique, des  
Caraïbes et du Pacifique  
Bruxelles

Renaud-François MOULINIER  
Premier Conseiller  
Délégation de la Commission européenne  
près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et les  
Organisations des Nations-Unies  
Rome

Thierry NEGRE  
Conseiller  
Délégation de la Commission européenne  
près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et des  
Organisations des NU  
Rome

Benito MARIN HERRERO  
Attaché  
Délégation de la Commission européenne  
près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et les  
Organisations des Nations Unies  
Rome

Javier ALCAZAR SIRVENT  
Administrateur Principal, "ACP, et Afrique  
du Sud, FAO, Aide Alimentaire"  
Direction Générale Agriculture et  
Développement rural  
Bruxelles

Leonard MIZZI  
Head of Unit DG1/A/3 DG Development  
Bruxelles

Mme Maria LARREA LORIENTE  
Attaché  
Délégation de la Commission européenne  
près le Saint-Siège, l'Ordre de Malte et les  
Organisations des Nations Unies  
Rome

Ms Belinda BERGAMASCHI  
Assistant Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Giulio ANGELINI  
 Assistant Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Ambra ARDUINI  
 Delegation of the European Commission to  
 the Holy See, to the Order of Malta and to  
 the UN Organisations in Rome  
 Rome

### **FIJI - FIDJI**

### **FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA**

Delegate  
 Veli-Pekka TALVELA  
 Director-General  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Helsinki

Alternate(s)  
 Ms Riikka LAATU  
 Minister Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ismo KOLEHMAINEN  
 Counsellor  
 Ministry for Foreign Affairs  
 Helsinki

Ms Anna SANTALA  
 Senior Officer  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Helsinki

Ms Inka RÄSÄNEN  
 Programme Officer  
 Embassy of Finland  
 Rome

### **FRANCE - FRANCIA**

Délégué  
 Mme Mireille GUIGAZ  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Suppléant(s)  
 Mme Elizabeth CONNES-ROUX  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Mme Christine TON NU  
 Conseiller scientifique  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Sujiro SEAM  
 Direction générale de la Mondialisation  
 Ministère des affaires étrangères et  
 européennes  
 Paris

Jacques TEYSSIER D'ORFEUIL  
 Secrétaire général du Comité  
 interministériel de l'agriculture et de  
 l'alimentation  
 Secrétariat général des affaires européennes  
 Paris

Jean-Jacques SOULA  
 Direction générale des politiques agricole,  
 agroalimentaire et des territoires  
 Ministère de l'alimentation, de l'agriculture  
 et de la pêche  
 Paris

Mme Isabelle OUILLON  
 Direction générale des politiques agricole,  
 agroalimentaire et des territoires  
 Ministère de l'alimentation, de l'agriculture  
 et de la pêche  
 Paris

Denis QUÉNELLE  
 Direction des Nations Unies et des  
 organisations internationales (NUOI)  
 Ministère des affaires étrangères et  
 européennes  
 Paris

Luc GUYAU  
 Président de l'Assemblée permanente des  
 Chambres d'agriculture  
 Vice-Président du Conseil économique,  
 social et environnemental  
 Paris

Mme Elisabeth DAHAN  
 Directeur des relations internationales du  
 Conseil économique, social et  
 environnemental  
 Paris

Yann ROUSSEAU  
 Représentation permanente de la France  
 auprès de la FAO  
 Rome

Claude TORRE  
 Représentation permanente de la France  
 auprès de la FAO  
 Rome

Thomas COUGUILLE  
 Représentation permanente de la France  
 auprès de la FAO  
 Rome

Yoann RAPAILLE  
 Ministère des affaires étrangères et  
 européennes  
 Direction des Nations Unies et des  
 organisations internationales (NUOI)  
 Paris

Selim LOUAFI  
 Représentation permanente de la France  
 auprès de la FAO  
 Rome

## **GABON - GABÓN**

Délégué  
 Raymond NDONG SIMA  
 Ministre de l'Agriculture, de l'Élevage, de  
 la Pêche et du Développement Rural  
 Libreville

Suppléant(s)  
 Noël BAIOT ONANGA  
 Ambassadeur  
 Représentant Permanent du Gabon auprès  
 de la FAO  
 Rome

Aristide ONGONE OBAME  
 Conseiller technique du Ministre de  
 l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture de l'élevage, de la  
 pêche et du développement rural  
 Libreville

Mme Yvonne DIAS DA GRACA  
 Premier Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Mr Louis Stanislas CHARICAUTH  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

## **GAMBIA - GAMBIE**

Delegate  
 Momodou KAH  
 Deputy Minister for Agriculture  
 Banjul

Alternate(s)  
 Jatou S. SILLAH  
 Minister for Forestry and the Environment  
 Banjul

Kebba Satou TOURAY  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Madrid

Alhaji Omar TAAL  
Deputy Permanent Secretary  
Ministry of Agriculture  
Banjul

Sait DRAMMEH  
Director-General  
Agricultural Services  
Ministry of Agriculture  
Banjul

Mbye JABANG  
Project Coordinator  
Ministry of Agriculture  
Banjul

Salimatou JALLOW  
First Secretary  
Embassy of the Republic of the Gambia  
Madrid

Fatou NDEY GAYE  
Ministry of Agriculture  
Banjul

Francesco CRISTINA DI SANTANNA  
Honorary Consul  
Milan

## **GEORGIA - GÉORGIE**

Delegate  
Bakur KVEZERELI  
Minister for Agriculture  
Tbilisi

Alternate(s)  
Konstantin GABASHVILI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Tornke MGALOBILISHVILI  
Chairman  
International Relations Department  
Ministry of Agriculture  
Tbilisi

Ms Natia SULAVA  
First Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Aleksi LITVASHVILI  
Ministry of Agriculture  
Tbilisi

Nodar KERESLIDZE  
Head of Marketing Research and Strategic  
Development Division  
Ministry of Agriculture  
Tbilisi

Irakli KHUTSURAULI  
Embassy of Georgia  
Rome

## **GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA**

Delegate  
Gert LINDEMANN  
State Secretary  
Federal Ministry for Food, Agriculture and  
Consumer Protection  
Berlin

Alternate(s)  
Hans-Heinrich WREDE  
Ambassador  
Permanent Representation to FAO  
Rome

Hanns-Christoph EIDEN  
Director  
Federal Ministry for Food, Agriculture and  
Consumer Protection  
Berlin

Ms Swantje HELBING  
First Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Gerd JOHANNES  
First Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Heike KUHN  
First Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Astrid JAKOBS DE PÁDUA  
Head of Division  
Federal Ministry for Food, Agriculture and  
Consumer Protection  
Berlin

Niklas SCHULZE ICKING  
Deputy Head of Division  
Federal Ministry for Food, Agriculture and  
Consumer Protection  
Berlin

Bernhard ZOBEL  
Desk Officer  
Federal Foreign Office

Ms Kristine ROTHEILER  
Private Secretary  
Federal Ministry for food, Agriculture and  
Consumer Protection  
Berlin

Eckard HEIN  
Federal Ministry of Food, Agriculture and  
Consumer Protection  
Berlin

Ms Julia SIEVERS  
GTZ - Sector Project Agrarian Policy and  
Food Security

Ms Marita WIGGERTHALE  
Oxfam Germany

Mr Rafael SCHNEIDER  
Desk Officer  
Welthungerhilfe

Ms Evelyn BAHN  
INKOTA - Network

Sebastian KARBON  
Permanent Representation to FAO and  
other International Organizations  
Rome

Christina MANNISKY  
Permanent Representation of the Federal  
Republic of Germany to FAO  
Rome

Ms Brigit KÄPPELER  
Embassy of the Federal Republic of  
Germany  
Rome

## **GHANA**

Delegate  
Kwesi AHWOI  
Minister for Food and Agriculture  
Accra

Alternate(s)  
Nii Amasah NAMOALE  
Deputy Minister for Food and Agriculture  
(Fisheries)  
Ministry of Food and Agriculture  
Accra

Samuel DAPAAH  
Adviser to the Minister  
Ministry of Food and Agriculture  
Accra

Ms Georgina DJAMEH  
 Charge d'Affaires  
 Embassy of the Republic of Ghana  
 Rome

**GRENADA - GRENADE - GRANADA**

**GUATEMALA**

Ms Adelaide BOATENG-SIRIBOE  
 Minister Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Delegado  
 Alfredo TRINIDAD VELÁSQUEZ  
 Embajador  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

**GREECE - GRÈCE - GRECIA**

Delegate  
 Charalambos ROCANAS  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Suplente(s)  
 Ileana RIVERA DE ANGOTTI  
 Minister Consejero  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO  
 Roma

Alternate(s)  
 Emmanuel MANOUSSAKIS  
 Minister Plenipotentiary (Agricultural  
 Affairs)  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

María Isabel NÖLCK  
 Primer Secretario  
 Representante Permanente Alterno ante la  
 FAO  
 Roma

**GUINEA - GUINÉE**

Ms Nike KOUTRAKOU  
 Minister Counsellor  
 Embassy of Greece  
 Rome

Délégué  
 Kabinet KOMARA  
 Premier Ministre  
 Chef du Gouvernement  
 Conakry

Sarantis ANDRICOPOULOS  
 Technical Adviser  
 Embassy of Greece  
 Rome

Suppléant(s)  
 Raymond OUNOUTED  
 Ministre de la pêche et de l'aquaculture  
 Conakry

Papa Koly KOROUA  
 Ministre du développement durable et de  
 l'environnement  
 Conakry

El-Hadj Thierno Mamadou Cellou  
DIALLO  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Dominique NINAMOU  
Secrétaire Général  
Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
Conakry

Mohamed DIOUMESSI  
Conseiller Technique  
Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
Conakry

Abdourahmane KABA  
Conseiller Technique  
Ministère de la Pêche et de l'aquaculture  
Conakry

Abdoulaye TRAORÉ  
Conseiller Économique  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Mamadou Aliou Mairie DIALLO  
Conseiller Technique  
Chambre Nationale d'agriculture  
Conakry

Nassirou Codette CAMARA  
Conseiller Régional CNOGP  
Conakry

## **GUINEA-BISSAU - GUINÉE-BISSAU**

Délégué  
Carlos Mussa BALDÉ  
Ministre de l'agriculture et du  
développement rural  
Bissau

Suppléant(s)  
Mme Maria José PEREIRA LOPES DA  
MOURA ARAÚJO  
Directrice-General  
Ministère de l'agriculture et du  
développement rural  
Bissau

Mme Feliciano GOMES FERNANDES  
Chef de Département des organismes  
spécialisé  
Ministère des affaires étrangères, de la  
coopération et des communautés  
Bissau

## **GUYANA**

### **HAITI - HAÏTI - HAITÍ**

Délégué  
Joanas GUE  
Ministre de l'agriculture, des ressources  
naturelles et du développement rural  
Port-au-Prince

Suppléant(s)  
Geri G. BENOIT  
Ambassadeur Envoyé Extraordinaire  
Plénipotentiaire  
Rome

Jean Robert JEAN-NOEL  
Membre du cabinet du Ministre de  
l'agriculture  
Ministère de l'agriculture, des ressources  
naturelles et du développement rural  
Port-au-Prince

Emmanuel CHARLES  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome



Carl Benny RAYMOND  
 Conseiller  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Gudni BRAGASON  
 Minister Plenipotentiary  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Gary MATHIEU  
 Coordonnateur de la CNSA  
 Ministère de l'agriculture, des ressources  
 naturelles et du développement rural  
 Port-au-Prince

Ms Sólveig Kolka BENEDIKTSDÓTTIR  
 Special Adviser  
 Ministry for Fisheries and Agriculture  
 Reykjavík

Mme Marie-Laurence DURAND  
 Premier Secrétaire  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

Jóhann GUDMUNDSSON  
 Political Adviser to the Minister  
 Ministry for Fisheries and Agriculture  
 Reykjavík

## INDIA - INDE

## HONDURAS

Delegate  
 T. Nanda KUMAR  
 Secretary  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 New Delhi

## HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Delegate  
 Zoltán KÁLMÁN  
 Deputy Director  
 General Department for EU Coordination  
 and International Affairs  
 Ministry of Agriculture and Rural  
 Development  
 Budapest

Alternate(s)  
 Arif S. KHAN  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Alternate(s)  
 Balázs HAMAR  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Sanjay VIKRAM SINGH  
 Director  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 New Delhi

## ICELAND - ISLANDE - ISLANDIA

Delegate  
 Jón BJARNASON  
 Minister for Fisheries and Agriculture  
 Reykjavík

Saurabh KUMAR  
 Minister  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

S.K. PATTANAYAK  
 Minister (Agriculture)  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Harpal SINGH  
 Personal Assistant to Minister (Agriculture)  
 Embassy of India  
 Rome

Erizal SODIKIN  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

## INDONESIA - INDONÉSIE

### Delegate

Dr SUSWONO  
 Minister for Agriculture  
 Jakarta

Hartyo HARKOMOYO  
 Second Secretary  
 Embassy of the Republic of Indonesia  
 Rome

### Alternate(s)

Mohamad OEMAR  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Noorman EFFENDI  
 Head of Food and Estate Crops Commodity  
 Sector  
 Department of Foreign Affairs  
 Jakarta

Achmad SURYANA  
 Head of Food Security Agency  
 Department of Agriculture  
 Jakarta

Eri SOFIARI  
 Special Staff of the Minister for Human  
 Resources Development  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Dr HERMANTO  
 Secretary of Food Security Agency  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Ms Sagung Mirah RATNA DEWI  
 Head of Sub Division for Food and  
 Agriculture Agency  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Farid Hasan BAKTIR  
 Head of Bureau of External Relations  
 Affairs  
 Ministry of Agriculture  
 Jakarta

Eko Boedhi SOESANTIJO  
 Head of Sub Division for Foreign Aid  
 Budget Program  
 Department of Forestry  
 Jakarta

Supranawa YUSUF  
 Head of Bureau for Legal and Organization  
 Affairs  
 Department of Marine Affairs and Fisheries  
 Jakarta

MUNARTO  
 Head of Sub Division for Budget Program  
 II  
 Department of Forestry  
 Jakarta

Purnomo Ahmad CHANDRA  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Anthony D.M. SIAHAAN  
 Head of International Convention, Legal  
 Bureau and Organization  
 Ministry of Marine Affairs and Fisheries  
 Jakarta

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –  
IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') -  
IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Abdolreza Raiss SHAGHAGHI  
Senior Expert  
International Specialized Agencies  
Ministry of Foreign Affairs  
Tehran

Delegate

Sadegh KHALILIAN  
Minister for Jihad-e-Agriculture  
Tehran

**IRAQ – العراق**

Delegate

Akram Mousa Hadi AL-HAKIM  
Minister for Agriculture  
Baghdad

Alternate(s)

Jafar KHALGHANI  
Deputy Minister for Planning, Economic  
and International Affairs  
Ministry of Jihad-e-Agriculture  
Tehran

مندوب

أكرم موسى هادي الحكيم

وزير الزراعة

بغداد

Isa JAFARI  
MP, Islamic Consultative Assembly  
Tehran

Alternate(s)

Abdullatif Jamal RASHEED  
Minister for Water Resources  
Baghdad

مناوب (مناوبون)

عبد اللطيف جمال رشيد

وزير الموارد المائية

Javad SHAKHS TAVAKOLIAN  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Janali BEHZADNASAB  
Director General  
Bureau of Specialized Organizations,  
Economic and International Cooperation  
Ministry of Jihad-e-Agriculture  
Tehran

Hassan JANABI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

حسن جنابي

السفير

والممثل الدائم لدى المنظمة

روما

Seyed Morteza ZAREI  
Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ali Reza MOHAJER  
Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Shakir Qasim MAHDI  
Director in Minister's Office  
Ministry of Agriculture  
Baghdad

شاكِر قاسم مهدي  
مدير مكتب الوزير  
وزارة الزراعة  
بغداد

Faisal Rashid NASIR  
Advisor  
Ministry of Agriculture  
Baghdad

فيصل راشد ناصر  
مستشار  
وزارة الزراعة  
بغداد

Delphy Musaddak AL-SHAMARE  
Director of Commission on Fish Resources  
Development  
Ministry of Agriculture  
Baghdad

دلفي مصدق الشمري  
مدير الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية  
وزارة الزراعة  
بغداد

Shamil AL-KHATEEB  
Chargé d'Affaires  
Embassy of Iraq  
Rome

شامل الخطيب  
مسؤول العلاقات  
سفارة العراق  
روما

Mohammad ALALAWI  
Secretary - Ministry of Agriculture

محمد العلوي  
سكرتير - وزارة الزراعة

## IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Delegate  
Patrick HENNESSY  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
(Designate)  
Rome

Alternate(s)  
Kevin SMYTH  
Chief Economist  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Food  
Dublin

Jarlath O'CONNOR  
First Secretary (Agriculture)  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

## ISRAEL - ISRAËL

Delegate  
Itzhak BEN DAVID  
Senior Deputy Director General, Foreign  
Trade  
Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
Beit Dagan

Alternate(s)  
Yuval ASHDAT  
Chief Scientist  
Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
Beit Dagan

Ms Gila ROSINER LIVNAT  
Counselor  
Deputy Permanent Representative to the  
FAO  
Embassy of Israel  
Rome

Arie REGEV  
 Director, Foreign Relations Department  
 Deputy Director Foreign Trade Center  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Beit Dagan

Ms Nanda ZARFATI  
 Administration Coordinator  
 Embassy of Israel  
 Rome

Ms Giovanna Elisabetta LA ROCCA  
 Administrative Officer  
 Permanent Representation to FAO and UN  
 Agencies in Rome  
 Embassy of Israel  
 Rome

Elad LEVIN  
 Administration Assistant  
 Embassy of Israel  
 Rome

Gilad RABINER  
 Administration Assistant  
 Embassy of Israel  
 Rome

#### **ITALY - ITALIE - ITALIA**

Delegate  
 Antonio BUONFIGLIO  
 Under Secretary of State  
 Rome

Alternate(s)  
 Pietro SEBASTIANI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ms Rita Giuliana MANNELLA  
 Counsellor  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Claudio MISCIA  
 Permanent Representation of the Republic  
 of Italy to FAO  
 Rome

Augusto ZODDA  
 Vice-President of the Italian Treasury  
 Commission against Money Laundering  
 Rome

Ms Sabina SANTAROSSA  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Vincenzo DE MARTINO ROSAROLL  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Chiara ORTENZI  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Laura PELONE  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Angelo MARIANO  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Maria Vittoris BRISCOLINI  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Ms Bianca MOIOLI  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Policy  
 Rome

Domenico MATRULLO  
CRA-RPS Centro di Ricerca per lo Studio  
delle Relazioni tra Pianta e Suolo  
Roma

Anna FIORE  
Permanent Representation of the Republic  
of Italy to FAO  
Rome

Ms Diana BASSANI  
Permanent Representation of the Republic  
of Italy to FAO  
Rome

### **JAMAICA - JAMAÏQUE**

### **JAPAN - JAPON - JAPÓN**

Delegate  
Hiroyasu ANDO  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)  
Hidenori MURAKAMI  
Advisor to the Minister  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Tokyo

Shuichi AKAMATSU  
Director  
Economic Security Division  
Economic Affairs Bureau  
Ministry of Foreign Affairs  
Tokyo

Masahiko SUNEYA  
Director, International Cooperation  
Division  
Minister's Secretariat  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Tokyo

Kazumasa SHIOYA  
Minister-Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Satoshi TERAMURA  
Deputy-Director  
Economic Security Division  
Economic Affairs Bureau,  
Ministry of Foreign Affairs  
Tokyo

Yasuro FUNAKI  
Deputy Director  
International Cooperation Division  
Minister's Secretariat  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Tokyo

Seiji TAZO  
Deputy Director,  
International Cooperation Division  
Minister's Secretariat  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Tokyo

Makoto ASAI  
Officer  
International Cooperation Division  
Minister's Secretariat  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Tokyo

Masato ITO  
Policy Research Coordinator  
Policy Research Institute  
Ministry of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Tokyo

Katsumasa MIYAUCHI  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Yukihiro UMESHITA  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Firas KHOURI  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

فiras خوري

المستشار

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

**JORDAN - JORDANIE - JORDANIA -**

الأردن

Delegate  
Said ALMASRI  
Minister for Agriculture  
Amman

Sulaiman ALRKAIBAT  
Director of International Cooperation  
Department  
Ministry of Agriculture  
Amman

مندوب

سعيد المصري

وزير الزراعة

عمان

سليمان الركيبات

مدير إدارة التعاون الدولي

وزارة الزراعة

عمان

Alternate(s)

Princess Wijdan FAWAZ MUHANNA  
AL-HASHEMI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**KAZAKHSTAN – KAZAJSTÁN -  
KAZAXCTAH**

**KENYA**

مناوب (مناوبون)

سمو الأميرة وجدان فواز مهني الهاشمي

السفير

والممثل الدائم لدى المنظمة

روما

Delegate

William RUTO  
Minister for Agriculture  
Nairobi

Alternate(s)

Aden DUALE  
Assistant Minister  
Ministry of Livestock and Development  
Nairobi

Ibrahim ABU ATILEH  
Agricultural Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Ann Belinda NYIKULI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

إبراهيم أبو عتيلة

المستشار الزراعي

الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Julius KIPTARUS Director Livestock Development Ministry of Agriculture Nairobi	Alternate(s) Khaled AL-RASHED Counsellor Permanent Representative to FAO Rome	
Patrick OSARE Director of Administration Ministry of Fisheries Nairobi		مناوب (مناوبون) خالد الرشيد المستشار والممثل الدائم لدى المنظمة روما
Mrs Beatrice KINGORI Deputy Director of Agriculture Ministry of Agriculture Nairobi	Faisel AL-SDEQI Deputy Director-General for Plant Resources Kuwait City	
Mrs Jacinta NGWIRI Agricultural Attaché Alternate Permanent Representative to FAO Rome		فيصل الصديقي نائب المدير العام للموارد النباتية دولة الكويت
<b>KIRIBATI</b>	Ms Hanadi MOHAMMAD Deputy Director-General for Administrative and Financial Resources Kuwait City	
<b>KUWAIT - KOWEÏT – الكويت</b>		السيدة هنادي محمد نائب مدير عام إدارة الموارد المالية مدينة الكويت
Delegate Jasem Habib AL-BADER Minister for Agriculture Kuwait City		
	مندوب جاسم حبيب البدر وزير الزراعة مدينة الكويت	
Ghazi ALFADHLI First Secretary Embassy of Kuwait in Italy Rome	Sheikh Ali AL-SABAH Director of Economic Department Ministry of Foreign Affairs Kuwait City	الشيخ علي الصباح مدير إدارة الاقتصاد وزارة الخارجية مدينة الكويت
	غازي الفاضلي سكرتير أول سفارة الكويت بايطاليا روما	



Shaker AWADH  
Director of Public Relations  
Kuwait City

شاكِر عواد  
مدير الاتصالات العامة  
دولة الكويت

Faisal AL-HASAWI  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

فيصل الحساوي  
سكرتير أول  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Ali AL-JEMEIEI  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

على الجميحي  
سكرتير أول  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Ali AL-GHAITH  
Department of Animal Resources  
Kuwait City

على الغيث  
إدارة موارد الثروة الحيوانية  
مدينة الكويت

Ms Muna AL-OTHMAN  
Department of Fish Resources  
Kuwait City

السيدة منى آل عثمان  
إدارة موارد مصايد الأسماك  
مدينة الكويت

Ms Manar AL-SABAH  
Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

السيدة منار الصباح  
الملحق  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

**KYRGYZSTAN - KIRGHIZISTAN -  
КЫРГЫЗСТАН - KIRGUISTÁN**

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC  
REPUBLIC –**

**RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE  
POPULAIRE LAO –**

**REPÚBLICA DEMOCRÁTICA  
POPULAR LAO**

Delegate  
Ty PHOMMASACK  
Vice Minister  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

Alternate(s)  
Phouang Parisak  
PRAVONGVIENKHAM  
Director-General  
Planning Department  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

Khamphanh NANTHAVONG  
Deputy Director-General  
Department of Forestry  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

Linkham DOUANGSAVANH  
Director of Agriculture and Forestry Policy  
Research Center  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Vientiane

**LATVIA - LETTONIE - ЛАТВИЯ - LETONIA**

## Delegate

Ms Astra KURME  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

## Делегат

Астра КУРМЕ  
Посол  
Постоянный Представитель при ФАО  
Рим

## Alternate(s)

Ms Giulia BAFFI  
Assistant to the Ambassador  
Embassy of the Republic of Latvia  
Rome

## Заместитель (ли)

Джулия БАФФИ  
Помощник посла  
Посольство Латвийской Республики  
Рим

**LEBANON - LIBAN - LÍBANO – لبنان**

## Délégué

Hussein HAJJ HASSAN  
Ministre de l'agriculture  
Beyrouth

مندوب

حسين هاج حسن  
وزير الزراعة  
بيروت

## Suppléant(s)

Melhem MISTOU  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)

ملحم ميستو  
السفير

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Hassane SALMANE  
Ministère de l'agriculture  
Beyrouth

حسن سلمان  
وزارة الزراعة  
بيروت

Samir AL CHAMI  
Ministère de l'agriculture  
Beyrouth

سمير الشامي  
وزارة الزراعة  
بيروت

Charles ZARZOUR  
Ministère de l'agriculture  
Beyrouth

شارلس زارزور  
وزارة الزراعة  
بيروت

Adel CORTAS  
Ancien Ministre  
Rome

عادل قرطاس  
وزير الزراعة سابقا  
روما

**LESOTHO**

## Delegate

Lesole MOKOMA  
Minister for Agriculture and Food Security  
Maseru

## Alternate(s)

Mohale SEKOTO  
Principal Secretary  
Ministry of Agriculture and Food Security  
Maseru

Jonas Sponkie MALEWA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Senate Barbara MASUPHA  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**LIBERIA - LIBÉRIA**

## Delegate

Ms Florence A. CHENOWETH  
Minister for Agriculture  
Monrovia

## Alternate(s)

Ibrahim K. NYEI  
Minister Plenipotentiary  
Chargé d'Affaires a.i.  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Moses ZINNAH  
Interim Coordinator  
Ministry of Agriculture

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA -  
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE -  
JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA -**

الجمهورية العربية الليبية

## Delegate

Abu Baker Al-Mabrouk AL-MANSOURI  
Secretary of the General People's  
Committee for Agriculture, Animal Wealth  
and Marine Resources  
Tripoli

مندوب

أبو بكر المبروك المنصوري  
أمين اللجنة الشعبية العامة  
للزراعة والثروة الحيوانية والبحرية  
طرابلس

## Alternate(s)

Abdalla Abdulrahman ZAIED  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)

عبد الله عبد الرحمن زايد  
السفير  
والممثل الدائم لدى المنظمة  
روما

Muhamed Ramadan OMER  
Expert (Field of Seeds)  
Ministry of Agriculture  
Tripoli

محمد رمضان عمر

خبير

وزارة الزراعة

طرابلس

Nuri Ali SHADI  
Chief of Bureau  
General People's Committee of Agriculture,  
Animal Wealth and Marine Resources  
Tripoli

نوري علي شادي  
مدير مكتب  
اللجنة الشعبية العامة للزراعة والثروة الحيوانية  
والبحرية  
طرابلس

Mustafa Mohamed ABU SHALA  
Officer  
Office of Technical Cooperation  
General People's Committee for Foreign  
Liaison and International Cooperation  
Tripoli

مصطفى محمد أبو شاله  
مسؤول  
مكتب التعاون الفني  
اللجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية  
والتعاون الدولي  
طرابلس

Salaheddin ABUABOUD  
Officer  
Follow-up of the Relations with FAO  
General People's Committee for Foreign  
Liaison and International Cooperation  
Tripoli

صلاح الدين أبو عبود  
مسؤول  
متابعة العلاقات مع المنظمة  
اللجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية والتعاون  
الدولي  
طرابلس

Hassan Belqassim KHALIFA  
General People's Committee for Foreign  
Liaison and International Cooperation  
Tripoli

حسين خليفة  
اللجنة الشعبية العامة للعلاقات الخارجية والتعاون  
الدولي  
طرابلس

Talal ALI MARAI  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

طلال علي مرعي  
المستشار  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Mahmoud Alsadek SAWAN  
Third Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

محمود الصادق صوان  
السكرتير الثالث  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

## LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA

Delegate  
Ms Snieguole ANDRUSKAITE-  
MIKALIUNIENE  
Chief Officer of EU Affairs and  
International Relations Department  
Ministry of Agriculture  
Vilnius

## Alternate(s)

Ms Regina GIRDVAINYTE  
 Attaché (Agricultural Affairs)  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Monsieur MONJA  
 Conseiller  
 Représentant permanent Adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

**LUXEMBOURG - LUXEMBURGO**

## Délégué

Jean-Louis WOLZFELD  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Solofo RANDRIANANTOANDRO  
 Conseiller  
 Ministère des affaires étrangères  
 Antananarivo

Dama Jean Claude RAKOTONDRASEDO  
 Conseiller économique  
 Ambassade de Madagascar  
 Rome

## Suppléant(s)

Michel GRETHEN  
 Premier Secrétaire  
 Représentant Permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Georges Henri ANDRIAMAMONJISOA  
 Directeur exécutif national  
 Projet de Soutien au développement rural  
 (PSDR)  
 Antananarivo

Claude SCHWEICH  
 Inspecteur principal 1er en rang  
 Ministère de l'Agriculture, de la Viticulture  
 et du développement rural  
 Luxembourg

Mahitsy RAVONIANDRO  
 Chef du protocole  
 Ministère de l'agriculture  
 Antananarivo

**MALAWI****MADAGASCAR**

## Délégué

Mamitiana Juscelyno JAONINA  
 Ministre de l'agriculture  
 Antananarivo

## Delegate

Ms Margaret MAUWA  
 Deputy Minister for Agriculture and Food  
 Security  
 Lilongwe

## Suppléant(s)

Philibert RAKOTOSON  
 Secrétaire général  
 Ministère de l'Agriculture  
 Antananarivo

## Alternate(s)

Andrew DAUDI  
 Secretary for Agriculture and Food  
 Security  
 Ministry of Agriculture and Food Security  
 Lilongwe

Mme Josiane RATSIMBAZAFY  
 Chargé d'Affaires a.i.  
 Ambassade de la République de  
 Madagascar  
 Rome

Jeffrey LUHANGA  
 Controller of Agricultural Extension and  
 Technical Services  
 Ministry of Agriculture and Food Security  
 Lilongwe

Memory CHIBWANA  
Counsellor  
Embassy of the Republic of Malawi  
Bruxelles

Ms Tasira KANYAMA  
Economist  
Ministry of Agriculture and Food  
Economist  
Lilongwe

Ms Beatrice MLONGOTI  
Personal Assistant to the Deputy Minister  
Ministry of Agriculture and Food Security  
Lilongwe

#### **MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

Delegate  
Dato'Mohd Mokhtar Ismail ISMAIL  
Secretary General  
Ministry of Agriculture and Agro-Based  
Industry  
Secretary General's Office  
Putrajaya

Alternate(s)  
Ramli NAAM  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Datuk Dr. Abd. Shukor ABD. RAHMAN  
Director General  
Malaysia Agricultural Research and  
Development Institute (MARDI)  
Malaysia

Ms Mdm. Gim Bee YEOH  
Undersecretary  
Strategic Planning and International  
Division  
Ministry of Agriculture and Agro-Based  
Industry  
Putrajaya

Sulaiman MD. ZAIN  
Deputy Director-General  
Department of Agriculture (DOA)  
Director General's Office  
Putrajaya

Ismail ABU HASSAN  
Director  
Department of Agriculture (DOA)  
Aquaculture Development Division  
Kuala Lumpur

Ismail AMRI  
Principal Assistant Secretary  
Strategic Planning and Corporate Division  
Ministry of Plantation Commodities and  
Industries  
Kuala Lumpur

Ms Shariffah Norhana SYED MUSTAFFA  
Minister Counsellor  
Embassy of Malaysia  
Rome

Azman MOHD SAAD  
Agriculture Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Abdul Samad ISMAIL  
Third Secretary  
Embassy of Malaysia  
Rome

Azhar MOHD ISA  
Assistant Agriculture Attache  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Noorasikin MOHD MANDAK  
Principal Assistant Secretary  
Ministry of Agriculture and Agro-Based  
Industry  
Putrajaya

**MALDIVES - MALDIVAS**

## Delegate

Ibrahim DIDI  
Minister for Fisheries and Agriculture  
Malé

## Alternate(s)

Abdulla NASEER  
Permanent Secretary  
Ministry of Fisheries and Agriculture  
Malé

**MALI - MALÍ**

## Délégué

Aghatam AG ALHASSANE  
Ministre de l'Agriculture  
Bamako

## Suppléant(s)

Mme Lansry Nana Yaya Haudara  
HAÏDARA  
Commissaire à la Sécurité Alimentaire  
Bamako

Gaoussou DRABO  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Fousseyni DIARRA  
Conseiller technique  
Ministère de l'agriculture  
Bamako

Mahamet KEITA  
Conseiller technique  
Ministère de l'élevage et de la pêche  
Bamako

Daouda DIARRA  
Secrétaire Exécutif  
Conseil Supérieur de l'agriculture  
Bamako

Modibo TOURÉ  
Assistant  
Ministère de l'élevage et de la pêche  
Bamako

Mme Diallo Aissata TRAORÉ  
Chargé de Programme  
Commissariat à la sécurité alimentaire  
Bamako

Bakary TOGOLA  
Président  
Ass. Perm Chambres d'agriculture  
(APCAM)  
Bamako

Moussa KIENTA  
Conseiller  
Ass. Perm Chambres d'agriculture  
(APCAM)  
Bamako

**MALTA - MALTE**

## Delegate

Walter BALZAN  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

## Alternate(s)

Ms Ritienna BONAVIA  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Mr Roberto PACE  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**MARSHALL ISLANDS –  
ÎLES MARSHALL - ISLAS MARSHALL**

Oumar COULIBALY  
Chargé de Mission  
Ministère Développement Rural  
Nouakchott

**MAURITANIA - MAURITANIE – موريتانيا**

عمر كليبالى  
رئيس البعثة  
وزارة التنمية الزراعية  
نواكشوط

Délégué

Brahim SEM. OULD M.BARECK OULD  
MOHAMED EL MOCTAR  
Ministre du Développement Rural  
Nouakchott

**MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO**

مندوب

براهيم ولد مبارك ولد محمد المختار  
وزير التنمية الريفية  
نواكشوط

Delegate

Denis CANGY  
Consul of the Republic of Mauritius  
Rome

Suppléant(s)

Aly Ould HAIBA  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

**MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

مناوب (مناوبون)

على ولد حبيبة  
السفير  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Delegado

Jorge Eduardo CHEN CHARPENTIER  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Mme Mariem MINT MOHAMED  
AHMEDOU  
Premier Conseiller  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Suplente(s)

Emma Maria José RODRIGUEZ  
SIFUENTES  
Ministro  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Roma

••

السيدة مريم منت محمد أحمدو  
المستشار الأول  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Victor Manuel VILLALOBOS  
ARAMBULA  
Coordinador de Asuntos Internacionales  
Secretaría de Agricultura, Ganadería,  
Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación  
Ciudad de México

Diego Alonso SIMANCAS GUTIERREZ  
Segundo Secretario  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Roma



Sra. Claudia Cecile DE MAULEON  
MEDINA  
Asesora  
Embajada de México en Italia  
Roma

**MICRONESIA, FEDERATED STATES  
OF –**

**MICRONÉSIA, ÉTATS FÉDÉRÉS DE -  
MICRONESIA, ESTADOS FEDERADOS  
DE**

Delegate  
Masao NAKAYAMA  
Ambassador  
Permanent Mission of the Federated States  
of Micronesia to the United Nations  
New York

Alternate(s)  
Mrs Serlyn NAKAYAMA  
Permanent Representative to the United  
Nations  
New York

**MONACO - MÓNACO**

Délégué  
Philippe BLANCHI  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Suppléant(s)  
Jean-Philippe BERTANI  
Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

**MONGOLIA - MONGOLIE**

Delegate  
Jargalsaikhan ENKHSAIKHAN  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)  
Tudevkhoo GANTULGA  
State Secretary  
Ministry of Food, Agriculture and Light  
Industry  
Ulan Bator

Ms Dorjsuren GANTSETSEG  
Officer  
Veterinary and Animal Breeding  
Department  
Ministry of Food, Agriculture and Light  
Industry  
Ulan Bator

Amarsanaa TUMUR  
Third Secretary  
Permanent Mission of Mongolia to FAO  
Vienna

**MONTENEGRO - MONTÉNÉGRO**

Delegate  
Darko USKOKOVIC  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)  
Ms BRANKA MARTINOVIC  
Second Secretary  
Embassy of the Republic of Montenegro  
Rome

Perisa KASTRATOVIC  
Assistant to the Ambassador  
Embassy of the Republic of Montenegro  
Rome

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS -**

المغرب

Délégué

Aziz AKHANNOUCH  
Ministre de l'agriculture et de la pêche  
maritime  
Rabat

مندوب

عزيز أخنوش  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
الرباط

Suppléant(s)

Amine TEHRAOUI  
Chef de Cabinet de Monsieur le Ministre  
Département de l'agriculture  
Ministère de l'agriculture et de la pêche  
maritime  
Rabat

مناوب (مناوبون)

أمين طهراوي  
مدير مكتب وزير الفلاحة  
إدارة الفلاحة  
وزارة الفلاحة والصيد البحري  
الرباط

Moha MARGHI  
Secrétaire Général  
Ministère de l'agriculture et de la pêche  
maritime  
Rabat Chellah

موها مرغي  
الأمين العام  
وزارة الفلاحة والصيد البحري  
الرباط - شلاه

Mohamed AIT HMID  
Ministre plénipotentiaire  
Représentant permanent Adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

محمد آيت حميد  
الوزير المفوض  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Mme Abir LEMSEFFER  
Directrice de la Stratégie et des statistiques  
Département de l'agriculture  
Ministère de l'agriculture et de la pêche  
maritime  
Rabat Chellah

السيدة عبير ليمسفير  
مدير عام التخطيط الاستراتيجي  
إدارة الفلاحة  
وزارة الفلاحة والصيد البحري  
الرباط شلاه

Ahmed BENTOUHAMI  
Directeur du Développement des Filières  
de Production  
Département de l'agriculture  
Ministère de l'agriculture et de la pêche  
maritime  
Rabat Chellah

أحمد بن توهامي  
مدير إدارة تنمية سلسلة الإنتاج  
إدارة الفلاحة  
وزارة الفلاحة والثروة السمكية  
الرباط شلاه

Hamid BENZAOU  
 Directeur de la Sécurité Sanitaire des  
 Aliments  
 Département de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat Chellah

حامد بن عزو  
 مدير إدارة سلامة الأغذية  
 إدارة الفلاحة  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

Mohammed TARMIDI  
 Secrétaire Général du Département des  
 Pêches  
 Département de la Pêche Maritime  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat Chellah

محمد ترميدي  
 مدير عام إدارة الصيد البحري  
 إدارة الصيد البحري  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شيلاه

Mohammed BEDRAOUI  
 Directeur de l'Institut national de la  
 recherche agronomique  
 Rabat

محمد بدر اوي  
 مدير المعهد الوطني للبحوث الزراعية  
 الرباط

Abdelouahed BENABBOU  
 Directeur des Affaires Juridiques et de la  
 Coopération  
 Département de la Pêche Maritime  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat Chellah

عبد الواحد بن عبو  
 مدير التعاون والشؤون القانونية  
 إدارة الصيد البحري  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

Akka OULAHBOUB  
 Département de l'agriculture  
 Directeur de l'Enseignement, la Formation  
 et la Recherche  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat Chellah

أكا وولاحبوب  
 إدارة الفلاحة  
 مدير التعليم والتدريب والبحوث  
 وزارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

## MOZAMBIQUE

Delegate  
 Soares Bonhaza NHACA  
 Minister for Agriculture  
 Maputo

Alternate(s)  
 Mrs Carla Elisa MUCAVI  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Mme Faouzia CHAKIRI  
 Chargé de programme de coopération  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 maritime  
 Rabat Chellah

السيدة فوزية شاكيرى  
 المسؤول عن برنامج التعاون  
 إدارة الفلاحة والصيد البحري  
 الرباط شلاه

Boaventura NUVUNGA  
 National Director of Agrarian Services  
 Ministry of Agriculture  
 Maputo

João Simão NYAIMA  
 Head of Department for International  
 Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 Maputo

Dinis LISSAVE  
 Provincial Director of Agriculture  
 Ministry of Agriculture  
 Maputo

Mrs Laurinda Fernando Saide BANZE  
 Second Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

## MYANMAR

Delegate  
 HTAY OO U  
 Minister for Agriculture and Irrigation  
 Nay Pyi Taw

Alternate(s)  
 Mrs Maran Ja TAUNG  
 Minister Counsellor  
 Chargé d'affaires a.i.  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

U THAN AYE  
 Deputy Director-General  
 Department of Agricultural Planning  
 Ministry of Agriculture and Irrigation  
 Nay Pyi Taw

. U TIN HTUT  
 Deputy Director  
 Department of Agricultural Planning  
 Ministry of Agriculture and Irrigation  
 Nay Pyi Taw

THEIN MIN HTUN  
 First Secretary  
 Embassy of the Union of Myanmar  
 Rome

## NAMIBIA - NAMIBIE

Delegate  
 John MUTORWA  
 Minister for Agriculture, Water and  
 Forestry  
 Windhoek

Alternate(s)  
 Ms Panduleni - Kaino SHINGENGE  
 Ambassador  
 Embassy of Namibia  
 Paris

Desiderius TSHIKESHO  
 Under Secretary  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture, Water and Forestry  
 Windhoek

Kintinu SAGEUS  
 Agricultural Economist  
 Ministry of Agriculture, Water and Forestry  
 Windhoek

Sageus SHIVUTE  
 First Secretary  
 Embassy of Namibia  
 Paris

## NAURU

## NEPAL - NÉPAL

Delegate  
 Mrigendra Kumar Singh YADAV  
 Minister for Agriculture and Cooperatives  
 Kathmandu

## Alternate(s)

Braja Kishore Prasad SHAHA  
Secretary  
Ministry of Agriculture and Co-operatives  
Kathmandu

Ms Teddie (Johanna) MUFFELS  
Policy Officer  
Department of International Affairs  
Ministry of Agriculture, Nature and Food  
Quality  
The Hague

Hari DAHAL  
Joint Secretary  
Ministry of Agriculture and Co-operatives  
Kathmandu

Ms Francoise SCHILD  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**NETHERLANDS - PAYS-BAS –  
PAÍSES BAJOS**

## Delegate

Ms Agnes VAN ARDENNE  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Sophie GORISSEN  
Intern  
Permanent Representation of the Kingdom  
of the Netherlands to the UN Organisations  
for Food and Agriculture  
Rome

**NEW ZEALAND –****NOUVELLE-ZÉLANDE –****NUEVA ZELANDIA**

## Alternate(s)

Ronald ELKHUIZEN  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

## Delegate

David CARTER  
Minister of Agriculture  
Wellington

Rob SWARTBOL  
Director  
Department of United Nations and  
International Financial Institutions  
Ministry of Foreign Affairs  
The Hague

## Alternate(s)

Laurie MARKES  
Ambassador  
Permanent Representative to the FAO  
Rome

Ms Elsbeth AKKERMAN  
Head of Unit  
Management Team Department  
International Affairs  
Ministry of Agriculture, Nature and Food  
Quality  
The Hague

Murray SHERWIN  
Director General  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Wellington

Mario LEEFLANG  
Policy Officer  
Department of United Nations and  
International Financial Institutions  
Ministry of Foreign Affairs  
The Hague

Neil FRASER  
Manager  
International Liaison  
Ministry of Agriculture and Forestry  
Wellington

Cathie MCGREGOR  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to the  
 FAO  
 Rome

Gan-Bobo SALISSOU  
 Directeur de la Vulgarisation et de transfert  
 de technologies  
 Ministère du développement agricole  
 Niamey

Tomas KENNEDY  
 Policy Officer  
 Ministry of Foreign Affairs and Trade  
 Wellington

Hassan HAROUNA MAÏGA  
 Conseiller  
 Représentant permanent adjoint auprès de  
 la FAO  
 Rome

Thomas PRYOR  
 Advisor to the Minister of Agriculture  
 Wellington

## **NIGERIA - NIGÉRIA**

Ms Claudia GROSSO  
 Liaison Officer  
 New Zealand Embassy  
 Rome

Delegate  
 Mrs Fidelia AKUABATA NJEZE  
 Minister of State for Agriculture and Water  
 Resources  
 Abuja

## **NICARAGUA**

Delegado  
 Sra. Mónica ROBELO RAFFONE  
 Embajadora  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Roma

Alternate(s)  
 Yaya Adisa Olaitan OLANIRAN  
 Minister  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

## **NIGER - NÍGER**

Délégué  
 Mahaman MOUSSA  
 Ministre du développement agricole  
 Niamey

Olumide ADEMUYIWA LIPEDE  
 Deputy Director  
 Federal Ministry of Agriculture and Water  
 Resources  
 Abuja

M.O. AZEEZ  
 Desk Officer (FAO)  
 Federal Ministry of Agriculture and Water  
 Resources  
 Abuja

Suppléant(s)  
 Mme Mireille Fatouma AUSSEIL  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome

Umar IMAM  
 MDG Office  
 Presidency  
 Abuja

Mamadou Kourma ABOUBAKAR  
 Directeur Général de l'agriculture  
 Ministère du développement agricole  
 Niamey

Yarima Peter TARFA  
 Ministry of Environment  
 Abuja

**NIUE - NIOUÉ**

Ms Kirsten BJØRU  
Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

**NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA**

## Delegate

Lars Peder BREKK  
Minister for Agriculture and Food  
Oslo

Daniel VAN GILST  
Senior Adviser  
Ministry of Foreign Affairs  
Oslo

## Alternate(s)

Arne HØNNINGSTAD  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Yngvild Våge STEIHAUG  
Adviser  
Department of Agricultural Policy  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Ms Hildegunn GJENGEDAL  
Political Adviser  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Ms Nina MOSSEBY  
Adviser  
Ministry of Foreign Affairs  
Oslo

Lars P. HENIE  
Assistant Director General  
Minsitry of Foreign Affairs  
Oslo

Ottar LØVIK  
Head of Information  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Henrik EINEVOLL  
Deputy Director-General  
Department of Agricultural Policy  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Ms Grethe Helene EVJEN  
Senior Adviser  
Ministry of Agriculture and Food  
Oslo

Jan-Pieter GROENHOF  
Assistant Director-General  
Ministry of Fisheries and Coastal Affairs  
Oslo

Ms Ida TORSKE  
Student Assistant  
Embassy of Norway  
Rome

Terje LØBACH  
Senior Legal Adviser  
Directorate of Fisheries  
Bergen

Aksel NÆRSTAD  
Senior Policy Adviser  
Development Fund (NGO)  
Oslo

Ms Bodil BLAKER  
Senior Advisor  
Ministry of Health and Care Services  
Oslo

**OMAN - OMÁN - عُمان**

## Delegate

Salim bin HILAL BIN ALI AL-KHALILI  
Minister for Agriculture  
Muscat

مندوب

سالم بن هلال بن علي الخليلي  
وزير الزراعة  
مسقط

## Alternate(s)

Said Nasser Mansoor AL-HARTHY  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)

سعيد ناصر منصور الحارثي  
السفير  
والممثل الدائم لدى المنظمة  
روما

Saud AL-BADDAIE  
Director  
Minister's Office  
Ministry of Agriculture  
Sultanate of Oman

سعود الباداي  
مدير  
مكتب الوزير  
وزارة الزراعة  
سلطنة عُمان

Salem AL-RASBY  
Director-General of Fisheries  
Al Batna

سالم الراسبي  
مدير عام الثروة السمكية  
البطنة

Saleh AL-ABRI  
Director-General of Agriculture and  
Animal Wealth  
Dakhiliyya Region

صالح العربي  
مدير عام الزراعة والثروة الحيوانية  
إقليم الدخيلة

Rasmi MAHMOUD  
Technical Advisor  
Embassy of the Sultanate of Oman  
Rome

رسمي محمود  
مستشار فني  
سفارة سلطنة عمان  
روما

**PAKISTAN - PAKISTÁN**

## Delegate

Shahid HUSSAIN  
Additional Secretary  
Ministry of Food and Agriculture  
Islamabad

## Alternate(s)

Ahsan UL-HAQ  
Embassy of Pakistan  
Rome

**PALAU - PALAOS****PANAMA - PANAMÁ**

## Delegado

Víctor Manuel PÉREZ BATISTA  
Ministro de Desarrollo Agropecuario  
Panamá



## Suplente(s)

Francisco TORRES GONZÁLEZ  
Ministro Consejero  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Encargado de Negocios a.i.  
Roma

Hermann Ernesto GNAEGI URRIOLA  
Director de Cooperación Internacional  
Ministerio de Desarrollo Agropecuario  
Panamá

**PAPUA NEW GUINEA –****PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE -  
PAPUA NUEVA GUINEA**

## Delegate

John HICKEY  
Minister for Agriculture and Livestock  
Waigani

## Alternate(s)

Anton G. BENJAMIN  
Secretary  
Department of Agriculture and Livestock  
Waigani

Brown KONABE  
Director, Food Security Branch  
Department of Agriculture and Livestock  
Waigani

Augustine GUARIM  
First Secretary to the Minister  
Department of Agriculture and Livestock  
Waigani

**PARAGUAY**

## Delegado

Sra. Ana María BAIARDI QUESNEL  
Embajadora  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

## Suplente(s)

Sra. Liz Haydee CORONEL CORREA  
Consejera  
Representante Permanente Adjunto ante la  
FAO  
Roma

Sra. Teresa DE OLMEDO  
Dirección General de Planificación  
Ministerio de Agricultura y Ganadería  
Asunción

Sra. Linda OVELAR  
Primera Secretaria  
Representante Permanente a Alternante ante la  
FAO  
Roma

**PERU - PÉROU - PERÚ**

## Delegado

Felix Ricardo DENEGRI BOZA  
Ministro  
Encargado de Negocios a.i.  
Representante Permanente Adjunto ante la  
FAO  
Roma

## Suplente(s)

Manuel Antonio ALVAREZ ESPINAL  
Consejero  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Roma

**PHILIPPINES - FILIPINAS**

## Delegate

Philippe LHUILLIER  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

## Alternate(s)

Noel DE LUNA  
Agricultural Attaché  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Belinda GONZALES  
Undersecretary for Finance  
Department of Agriculture  
Quezon City

Ms Maria Lourdes SALCEDO  
Director  
Department of Foreign Affairs  
Manila

Esteban PAGARAN  
Assistant Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Jessie BINAMIRA  
Director  
Department of Agriculture  
Quezon City

Gregorio TAN  
Adviser to Secretary of Agriculture  
Department of Agriculture  
Quezon City

Sonny NOSIDAL  
Special Assistant to Undersecretary  
Fondevilla  
Department of Agriculture  
Quezon City

Ms Nolet FULGENCIO  
Aide of the Secretary  
Department of Agriculture  
Quezon City

**POLAND - POLOGNE - POLONIA**

## Delegate

Marian ZALEWSKI  
Undersecretary of State  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Warsaw

## Alternate(s)

Wojciech OSTROWSKI  
Minister Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Monika TYSKA-SOLEK  
Deputy Director  
Department of International Relations and  
the EU  
Ministry of Agriculture  
Warsaw

Mateusz KIEFERLING  
Counsellor of Minister  
Department of the European Union and  
International Cooperation  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Warsaw

**PORTUGAL**

## Delegate

Fernando NEVES  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

## Alternate(s)

Miguel ALMEIDA E SOUSA  
Deputy Director-General for Multilateral  
and Economic Affairs  
Ministry of Foreign Affairs  
Lisbon

Luís COELHO SILVA  
Advisor  
Ministry of Foreign Affairs  
Lisbon

Ms Margarida NERY MORAIS  
Advisor  
Ministry of Agriculture, Rural  
Development and Fisheries  
Lisbon

Antonio PINHO  
Agricultural Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

### QATAR – قطر

Delegate  
Abdullah Bin Mubarak Bin About AL-  
ME'DADI  
Minister for Environment  
Doha

مندوب  
عبدالله بن مبارك بن عبود المدادي  
وزير البيئة  
الدوحة

Alternate(s)  
Soltan Saad S.K. AL-MORAIKHI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)  
سلطان سعد المريخي  
السفير  
والممثل الدائم لدى المنظمة  
روما

Sheikh Faleh Bin Nasser AL-THANI  
General Director of Research and  
Development  
Minister of Environment  
Doha

معالي الشيخ فالح بن ناصر آل ثاني  
مدير عام البحوث والتنمية  
وزارة البيئة  
الدوحة

Abdulla AL-ME'DADI  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

عبدالله المدادي  
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Ali Bin Mohammad AL-KOBAISI  
Consultant  
Ministry of Environment  
Doha

علي بن محمد القببسي  
استشاري شؤون زراعية  
وزارة البيئة  
الدوحة

AL-Mahmoud KHLEEL  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

المحمود خليل  
الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Yousef AL-KHULIFI  
Ministry of Environment  
Doha

يوسف الخليفة  
وزارة البيئة  
الدوحة

Youssef Khaled AL-KHOLAIFI  
Companion  
Doha

يوسف خالد الخلايفي  
مرافق  
الدوحة

Akeel HATOOR  
Expert UN Agency  
Qatar Embassy  
Rome

عقيل هاتور  
خبير في شؤون المنظمات الدولية  
سفارة دولة قطر  
روما

**REPUBLIC OF KOREA –  
RÉPUBLIQUE DE CORÉE –  
REPÚBLICA DE COREA**

Delegate  
YOO Byungrin  
Deputy Minister for Agricultural Trade  
Policy  
Seoul

Alternate(s)  
HONG Seong-Jae  
Director  
Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Seoul

PARK Jin-woo  
Deputy Director  
Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Seoul

JEON Ji Soo  
Assistant Director  
General Division of International  
Cooperation  
Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Seoul

Ms PARK Sujin  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

YOON Ji Wan  
Assistant Manager  
Korea FAO Association  
GyeongGi-Do

Ms Jinheui HONG  
Assistant Director  
General Division of International  
Cooperation  
Ministry of Food, Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Seoul

Kyu KIM  
Officer  
Gyeong Gi-Do

Tong-jin CHOI  
Deputy Director, Agriculture, Forestry and  
Fishery  
Census Division  
Statistics Korea  
Seo-gu

Dong Ick NAM  
Seoul

**REPUBLIC OF MOLDOVA -  
REPUBLICUE DE MOLDOVA -  
РЕСПУБЛИКА МОЛДОВА -  
REPÚBLICA DE MOLDOVA**

Delegate

Gheorghe RUSNAC  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Делегат

Георгий РУСНАК  
Посол  
Постоянный представитель при ФАО  
Рим

**ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA**

Délégué

Razvan RUSU  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Suppléant(s)

Ms Alina CATANA  
Third Secretary  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Octavia GAVRILESCU  
Third Secretary  
Ministry of foreign Affairs  
Bucharest

**RUSSIAN FEDERATION –  
FÉDÉRATION DE RUSSIE -  
РОССИЙСКАЯ ФЕДЕРАЦИЯ -  
FEDERACIÓN DE RUSIA**

Delegate

Alexei Y. MESHKOV  
Ambassador Extraordinary and  
Plenipotentiary  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Делегат

Алексей МЕШКОВ  
Чрезвычайный и полномочный посол  
Постоянный представитель при ФАО  
Рим

Alternate(s)

Vladimir KUZNETZOV  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Заместитель (ли)

Владимир КУЗНЕЦОВ  
Заместитель Постоянного представителя  
при ФАО  
Рим

Dmitry I. MAKSIMYCHIEV  
Deputy Director  
International Organizations Department  
Ministry of Foreign Affairs  
Moscow

Дмитрий МАКСИМЫЧЕВ  
Заместитель директора  
Департамент международных  
организаций  
Министерство иностранных дел  
Москва

Oleg Yu KOBYAKOV  
Counsellor  
International Organizations Department  
Ministry of Foreign Affairs  
Moscow

Олег КОБЯКОВ  
Советник  
Департамент международных  
организаций  
Министерство иностранных дел  
Москва

Evgeny F. UTKIN  
First Secretary  
Russian Federation Embassy  
Rome

Евгений УТКИН  
Первый секретарь  
Посольство Российской Федерации в  
Италии  
Рим

Arsen M. VARTANYAN  
First Secretary  
Russian Federation Embassy  
Rome

Арсен ВАРТАНЯН  
Первый секретарь  
Посольство Российской Федерации в  
Италии  
Рим

Valery YUDIN  
Expert  
International Organizations Department  
Ministry of Foreign Affairs  
Moscow

Валерий ЮДИН  
Эксперт  
Департамент международных  
организаций  
Министерство иностранных дел  
Москва

Alexander OKHANOV  
Representative of the Russian Federal  
Agency on Fisheries  
Permanente Representation of the Russian  
Federation to the UN International  
Organizations  
Rome

Александр ОХАНОВ  
Представитель Федерального агентства  
по рыболовству  
Постоянное представительство  
Российской Федерации при  
международных организациях  
Рим

Konstantin G. SKRYABIN  
Academician  
Russian Academy of Sciences  
Member of the Presidium of the Russian  
Academy Agricultural Sciences  
Moscow

Константин СКРЯБИН  
Академик  
Российская академия наук  
Член Президиума Российской академии  
сельскохозяйственных наук  
Москва

Igor A. TIKHONOVITCH  
Academician of the Russian Academy of  
Sciences  
Member of the Presidium of the Russian  
Academy of Agricultural Sciences  
Moscow

Игорь ТИХОНОВИЧ  
Академик Российской академии наук  
Член Президиума Российской академии  
сельскохозяйственных наук  
Москва

Ms Tatiana A. GAVRILENKO  
 Professor of Biological Sciences  
 Head of the Biological Sciences Division  
 N.I. Vavilov State Scientific Centre on the  
 Russian Federation All-Union Scientific  
 Research Institute of Crop Production  
 Russian Academy of Agricultural Sciences  
 Moscow

Татьяна ГАВРИЛЕНКО  
 Профессор биологических наук  
 Начальник отдела биологических наук  
 Государственный исследовательский  
 центр Всероссийского научно-  
 исследовательского института  
 растениеводства им. Н.И.Вавилова  
 Российской академии  
 сельскохозяйственных наук  
 Москва

#### **RWANDA**

**SAINT KITTS AND NEVIS –  
 SAINT-KITTS-ET-NEVIS –  
 SAINT KITTS Y NEVIS**

Delegate  
 Elhansville Robelto HECTOR  
 Minister for Agriculture, Lands,  
 Cooperatives and Fisheries  
 Charlestown

**SAINT LUCIA - SAINTE-LUCIE –  
 SANTA LUCÍA**

Delegate  
 Ezechiel JOSEPH  
 Minister for Agriculture, Lands, Forestry  
 and Fisheries  
 Castries

Alternate(s)  
 Cosmos RICHARDSON  
 Ministry of Agriculture, Lands, Forestry  
 and Fisheries  
 Castries

**SAINT VINCENT AND THE  
 GRENADINES –**

**SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADINES  
 SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS**

#### **SAMOA**

Delegate  
 Taua Tavaga KITIONA SEUALA  
 Minister for Agriculture and Fisheries  
 Apia

Alternate(s)  
 Asua Kirifi POUONO  
 Chief Executive Officer  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 Apia

#### **SAN MARINO - SAINT-MARIN**

Delegate  
 Ms Daniela ROTONDARO  
 Counsellor  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

**SAO TOME AND PRINCIPE –**  
**SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE –**  
**SANTO TOMÉ Y PRÍNCIPE**

Abdullah A. ALOBAID  
 Deputy Minister for Agricultural Research  
 and Development Affairs  
 Riyadh

عبد الله العبيد

نائب وزير الأبحاث والتنمية الزراعية  
 الرياض

**SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE -**  
**ARABIA SAUDITA - المملكة العربية السعودية**

Tareq A. AL DRIWEESH  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

طارق الدويش

الممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

Delegate  
 Fahad Bin Abdulrahman bin Sulaiman  
 BALGHUNAIM  
 Minister for Agriculture  
 Riyadh

مندوب

فهد بن عبد الرحمن بن سليمان بالغنيم  
 وزير الزراعة  
 الرياض

Abdulaziz Abdulrahman ALHOWAISH  
 Director-General  
 Department of Foreign Relations and  
 International Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 Riyadh

Alternate(s)  
 Waleed A.M. ELKHEREJI  
 Director-General  
 Gran Silos and Flour Mills Organization  
 Riyadh

مناوب (مناوبون)

وليد الخارجي  
 مدير عام  
 منظمة صوامع الحبوب ومطاحن الدقيق  
 الرياض

عبد العزيز عبد الرحمن الحواشي

مدير عام

إدارة العلاقات الخارجية والتعاون لدولي  
 وزارة الزراعة  
 الرياض

Bandar Abdelmuhsin bin SHALHOOB  
 Minister Plenipotentiary  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

بندر بن عبد المحسن الشلهوب  
 الوزير المفوض  
 والممثل الدائم لدى المنظمة  
 روما

**SENEGAL - SÉNÉGAL**

Délégué  
 Mme Fatou GAYE SARR  
 Ministre de l'agriculture, de la pisciculture  
 et des biocarburants  
 Dakar

Suppléant(s)  
 Papa Cheikh Saadibou FALL  
 Ambassadeur  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Rome



Bouna Sémou DIOUF  
Conseiller special du Premier Ministre  
Dakar

Moussa BAKHAYOKHO  
Conseiller Technique de Monsieur le  
Premier Ministre  
Dakar

Ndiobo DIENE  
Conseiller Technique  
Ministère de l'agriculture, de la pisciculture  
et des biocarburants  
Dakar

Sémou DIOUF  
Conseiller Technique  
Ministère de l'agriculture, de la pisciculture  
et des biocarburants  
Dakar

Mamadou DIALLO  
Directeur de l'agriculture  
Ministère de l'agriculture, de la pisciculture  
et des biocarburants  
Dakar

Diègane Sambe THIOUNE  
Ministre Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

Adama BA  
Deuxième Conseiller  
Représentant permanent adjoint auprès de  
la FAO  
Rome

## **SERBIA - SERBIE**

## **SEYCHELLES**

Delegate  
Paolo ADELMANN  
Honorary Consul of the Republic of  
Seychelles in Rome

## **SIERRA LEONE - SIERRA LEONA**

Delegate  
Haja Asfatu Olayinka Ebishola KABBA  
Minister for Fisheries and Marine  
Resources  
Freetown

Alternate(s)  
Mohamed Batu Duramany SEISAY  
Director of Fisheries  
Ministry of Fisheries and Marine Resources  
Freetown

## **SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA**

Delegate  
Vladimír CHOVAN  
Minister for Agriculture  
Bratislava

Alternate(s)  
Lubomír MICEK  
Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Jan HUSARIK  
Deputy Director  
Foreign Coordination Department  
Ministry of Agriculture  
Bratislava

Ms Zora WEBEROVÁ  
Officer  
Foreign Coordination Department  
Ministry of Agriculture  
Bratislava

**SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA**

Mohamed SHEIKH  
Head of Security  
Mogadishu

Delegate

Ms Valerija MIKELJ  
Minister Plenipotentiary  
Ministry of Foreign Affairs  
Ljubljana

محمد الشيخ  
رئيس الأمن  
مقديشو

Alternate(s)

Rok TOMSIC  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Osman Mohamed OSMAN  
Member of Parliament  
Mogadishu

عثمان محمد عثمان  
عضو البرلمان  
مقديشو

**SOLOMON ISLANDS - ÎLES SALOMON  
ISLAS SALOMÓN**

Mohamud Mohamed MOHAMUD  
Director-General  
Ministry of Agriculture  
Mogadishu

محمود محمد محمود

مدير عام

وزارة الزراعة

مقديشو

**SOMALIA - SOMALIE – الصومال**

Delegate

Omar Abdirashid ALI SHERMARKE  
Prime Minister  
Mogadishu

مندوب

عمر عبد الرشيد علي شيرمارك  
رئيس الوزراء  
مقديشو

Nur Hassan HUSEIN  
Ambassador of the Republic of Somalai to  
Italy  
Rome

نور حسن حسين  
سفير جمهورية الصومال في ايطاليا  
روما

Alternate(s)

Mohamed Ibrahim MOHAMED  
Minister for Agriculture  
Mogadishu

مناوب (مناوبون)

محمد إبراهيم محمد  
وزير الزراعة  
مقديشو

Abscir OSMAN HUSSEIN  
Embassy of Somali Republic  
Rome

أبشير عثمان حسين  
سفارة جمهورية الصومال  
روما

Abukar Awes AWES  
Counsellor  
Embassy of Somali Republic  
Rome

أبوكار عويس عويس  
المستشار  
سفارة جمهورية الصومال  
روما

**SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD -  
SUDÁFRICA**

Delegate

Mathume Joseph PHAAHLA  
Deputy Minister  
Department of Rural Development and  
Land Reform  
Pretoria

Alternate(s)

Ms Thenjiwe Ethel MTINTSO  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Kwena KOMAPE  
Counsellor (Agricultural Affairs)  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Duncan Moopelo SEBEFELO  
Counsellor (Multilateral Affairs)  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Steve MOHLABI  
Director for Food Security  
Department of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Pretoria

Thapsana MOLEPO  
Deputy Director for International Relations  
Department of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Pretoria

Ms Marinda VISSER  
Chief Director  
Agriculture Production  
Department of Agriculture, Forestry and  
Fisheries  
Pretoria

Doctor MASHABANE  
Director: Humanitarian Affairs  
Department of International Relations and  
Cooperation  
Pretoria

Andries OOSTHUIZEN  
Deputy Director: Humanitarian Affairs  
Department of International Relations and  
Cooperation  
Pretoria

Ms Yvonne-Gail MANDULANE  
Personal Assistant to the Deputy Minister  
Department of Rural Development and  
Land Reform  
Pretoria

Ms Xoliswa JOZANA  
Official  
Department of Rural Development and  
Land Reform  
Pretoria

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA**

Delegado

Sra. Soraya RODRÍGUEZ RAMOS  
Secretaria de Estado de Cooperación  
Internacional  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

## Suplente(s)

Luis CALVO MERINO  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Juan LÓPEZ-DÓRIGA PÉREZ  
Director General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Antonio LIZCANO PALOMARES  
Jefe de Área de Relaciones Multilaterales  
Subdirección General de Relaciones  
Internacionales y Asuntos Comunitarios  
Secretaría General Técnica  
Ministerio de Medio Ambiente y Medio  
Rural y Marino  
Madrid

Juan LÓPEZ HERRERA  
Subdirector General de Organismos  
Internacionales Técnicos  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Sra. Almudena MÍNGUEZ MATORRAS  
Jefa de Servicio de Organismos  
Internacionales  
Subdirección General de Relaciones  
Internacionales y Asuntos Comunitarios  
Secretaría General Técnica  
Ministerio de Medio Ambiente y Medio  
Rural y Marino  
Madrid

José Moisés MARTÍN CARRETERO  
Jefe de Departamento de Cooperación  
Multilateral  
Dirección Cooperación Sectorial y  
Multilateral  
Agencia Española De Cooperación  
Internacional y Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores  
Madrid

Gabriel C. FERRERO DE LOMA-  
OSSORIO  
Subdirector General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo y  
Eficacia de la Ayuda  
Dirección General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Reyes FERNÁNDEZ BULNES  
Vocal Asesor  
Subdirección General de Planificación,  
Políticas para el Desarrollo y Eficacia de la  
Ayuda  
Dirección General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Luis SÁNCHEZ-VELLISCO SÁNCHEZ  
Vocal Asesor  
Secretaría de Estado de Cooperación  
Internacional  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Sra. Itziar RUIZ CASTILLO  
Jefa de Servicio de Organismos  
Internacionales  
Área de Organismos Internacionales  
Departamento de Cooperación Multilateral  
Agencia Española de Cooperación  
Internacional para el Desarrollo  
Madrid

Sra. Pilar BASELGA BAYO  
Jefa de Área  
Subdirección General de Planificación,  
Políticas para el Desarrollo y Eficacia de la  
Ayuda  
Dirección General de Planificación y  
Evaluación de Políticas para el Desarrollo  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación  
Madrid

Sra. Amparo RAMBLA GIL  
Subdirectora General de Relaciones  
Internacionales y Asuntos Comunitarios  
Secretaría General Técnica  
Ministerio de Medio Ambiente y Medio  
Rural y Marino  
Madrid

Dharmapala WEERAKKODY  
MUDIYANSELAGE  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Sra. Alejandra DEL RÍO NOVO  
Directora de Gabinete  
Secretaria de Estado de Cooperación  
Internacional  
Ministerio de Asuntos Exteriores y  
Cooperación

**SUDAN - SOUDAN - SUDÁN – السودان**

Delegate  
Abdel Haleem Ismaeel EL MUTAAFI  
Federal Minister of Agriculture and  
Forestry  
Khartoum

### **SRI LANKA**

Delegate  
S. AMARASEKARA  
Secretary  
Ministry of Agriculture Development and  
Agrarian Services  
Colombo

مندوب  
عبد الحليم إسماعيل المتعافي  
الوزير الاتحادي للزراعة والغابات  
الخرطوم

Alternate(s)  
Hemantha WARNAKULASURIYA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome  
  
Ravindra HEWAVITHARANA  
Commissioner General Agrarian  
Development  
Ministry of Agriculture Development and  
Agrarian Services  
Colombo

Alternate(s)  
Alier DENG RUAI DENG  
Ambassador of the Republic of the Sudan  
to the Italian Republic  
Rome

مناوب (مناوبون)  
ألبيير دنج روي دنج  
سفير جمهورية السودان لدى ايطاليا  
روما

Saman UDAGEDARA  
Minister (Commercial)  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Mohammed ELTAYEB ELFAKI ELNOR  
Counsellor  
Permanent Representative to FAO  
Rome

محمد الطيب الفقي النور  
المستشار  
والممثل الدائم لدى المنظمة  
روما

Awad ELKAREEM ABDALLAH  
MOHAMMED  
Director of Animal Production  
Ministry of Animal Resources and  
Fisheries  
Khartoum

عواد الكريم عبد الله محمد  
مدير إنتاج الثروة الحيوانية  
وزارة الثروة الحيوانية والسمكية  
الخرطوم

## SURINAME

## SWAZILAND - SWAZILANDIA

Delegate  
Clement DLAMINI  
Minister for Agriculture  
Mbabane

Alternate(s)  
George M. NDLANGAMANDLA  
Director of Agriculture and Extension  
Services  
Ministry of Agriculture  
Mbabane

Thembayena Annastasia DLAMINI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Geneva

Sibusiso MSIBI  
Counsellor  
Permanent Mission of the Kingdom of  
Swaziland  
Geneva

## SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Delegate  
Rolf ERIKSSON  
State Secretary  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Alternate(s)  
Tomas DAHLMAN  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Michael HJELMÅKER  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Ms Malin JÖRNEHAG  
Deputy Director-General  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Ms Cecilia NORDIN VAN  
GANSBERGHE  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Petter NILSSON  
Agricultural Attaché  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Ann UUSTALU  
Deputy Director  
Ministry of Foreign Affairs  
Stockholm

Ms Amalia GARCIA THÄRN  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Catharina RAMEL  
Protocol Officer  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Ms Christina FURUSTAM  
Policy Advisor  
Federation of Swedish Farmers  
Stockholm

Ms Helena SIVARD ASKVIK  
Senior Administrative Officer  
Ministry of Agriculture  
Stockholm

Jean-Pierre SABSOUB  
Administrator  
General Secretariat of EU Council  
Brussels

Bo BERNHARDSSON  
Member of Parliament  
Committee on Environment and  
Agriculture  
Stockholm

Ms Maria José SANTANA  
Assistant  
General Secretariat of EU Council  
Brussels

Bengt-Anders JOHANSSON  
Member of Parliament  
Committee on Environment and  
Agriculture  
Stockholm

Ms Katja NOLVI  
Assistant  
General Secretariat of EU Council  
Brussels

#### **SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA**

Mats ÅBERG  
Senior Adviser, Agriculture  
Swedish International Development  
Cooperation Agency  
Stockholm

Délégué  
Manfred BÖTSCH  
Secrétaire d'État  
Office fédéral de l'agriculture  
Berne

Andreas DAVELID  
Trade Policy Analyst  
Swedish Board of Agriculture  
Jönköping

Suppléant(s)  
François PYTHOUD  
Responsable du Secteur agriculture durable  
internationale  
Office fédéral de l'agriculture  
Berne

Ms Margareta ARNESSON CIOTTI  
Programme Officer  
Embassy of Sweden  
Rome

Mme Andrea RIES  
Responsable du Programme global sécurité  
alimentaire  
Direction du développement et de la  
coopération  
Berne

Ms Kristina NILSSON  
Clerical Officer  
Embassy of Sweden  
Rome

Gustaf ÅKESSON  
Junior Officer  
Embassy of Sweden  
Rome

Hubert POFFET  
Collaborateur scientifique  
Section agriculture durable internationale  
Office fédéral de l'agriculture  
Berne

Hans-Jorge LEHMANN Ministre Représentant permanent de la FAO Rome	Alternate(s) Hasan KHADDOUR Minister Counsellor Alternate Permanent Representative to FAO Chargé d'Affaires a.i. Rome
Pius WENNUBST Conseiller Représentant permanent adjoint auprès de la FAO Rome	مناوب (مناوبون) حسن خضور الوزير الاستشاري والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة والقائم بالأعمال روما
Franklin Noël THÉVENAZ Conseiller Représentant permanent adjoint auprès de la FAO Rome	Walid AL TAWIL Director-General General Commission for Scientific Agricultural Research Damascus
Mme Stephanie CHEESMAN Représentation permanente de la Suisse auprès de la FAO Rome	وليد الطويل مدير عام الهيئة العامة للبحوث العلمية والزراعية دمشق
Matteo FACHINOTTI Ambassade de Suisse Rome	
<b>SYRIAN ARAB REPUBLIC - RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE - REPÚBLICA ÁRABE SIRIA -</b> الجمهورية العربية السورية	Rafik SALEH Director-General Arab States Centre for Arid Zones and Dry Lands Damascus
Delegate Adel SAFAR Minister for Agriculture and Agrarian Reform Damascus	رفيق صالح مدير عام المركز العربي للدراسات في المناطق القاحلة والأراضي الجافة دمشق
مندوب عادل سفر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي دمشق	



Bashar AKBIK  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

بشار أكبيك  
المستشار  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Nasr Eldin OBEID  
Director  
Financial and Administrative Department  
ACSAD  
Damascus

نصر الدين عبيد  
مدير  
الشؤون المالية والإدارية  
دمشق

Muhannad ALLOUSH  
Third Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

مهند علوش  
سكرتير ثالث  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Ms Shaden MOHAMMAD  
Attaché  
Embassy of the Syrian Arab Republic  
Rome

السيدة شادن محمد  
الملحق  
سفارة الجمهورية العربية السورية  
روما

**TAJIKISTAN - TADJIKISTAN -  
ТАДЖИКИСТАН - ТАЙКИСТАН**

**THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA**

Delegate  
Theera WONGSAMUT  
Minister for Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

Alternate(s)  
Sakchai SRIBOONSUE  
Deputy Permanent Secretary  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

Pisarn WATTANAWONGKEEREE  
Adviser to the Minister  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

Apichart PONGSRIHADULCHAI  
Adviser to the Minister  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

Apichart JONGSKUL  
Secretary-General  
Office of Agricultural Economics  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

Montol JEAMCHAREON  
Deputy Secretary-General  
Office of Agricultural Economics  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Bangkok

Mrs Tritaporn KHOMAPAT  
Minister (Agriculture)  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Mrs Dounghatai DANVIVATHANA  
 Director  
 Bureau of Foreign Agricultural Relations  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Kasem PRASUTSANGCHAN  
 Senior Policy and Plan Analyst  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Mrs Narumol SANGUANVONG  
 Senior Policy and Plan Analyst  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Mrs Sairak CHAILANGGAR  
 Counsellor (Agriculture)  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Rome

Chaiya PHOUNGPHOTISOP  
 Private Secretary to the Minister  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Chatchai PRATHUMMAL  
 Administrative Officer  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

Chappakom PRAGOBSOP  
 Administrative Officer  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Bangkok

**THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC  
 OF MACEDONIA –**

**L'EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE  
 MACÉDOINE –**

**LA EX REPÚBLICA YUGOSLAVA DE  
 MACEDONIA**

Delegate  
 Ms Magdalena DIMOVA  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Chargé d'affaires a.i.  
 Rome

**TIMOR-LESTE**

**TOGO**

Délégué  
 Akla-Esso M'baw AROKOUM  
 Directeur de l'agriculture  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de  
 la pêche  
 Lomé

**TONGA**

Delegate  
 Viliami Toalei MANU  
 Deputy Director  
 Research and Extension Division  
 Ministry of Agriculture, Food, Forestry and  
 Fisheries  
 Nuku'alofa

**TRINIDAD AND TOBAGO –  
TRINITÉ-ET-TOBAGO –  
TRINIDAD Y TABAGO**

Suppléant(s)  
Habib ACHOUR  
Ambassadeur  
Représentant permanent auprès de la FAO  
Rome

Delegate  
Arnold PIGGOTT  
Minister for Agriculture, Land and Marine  
Resources  
Port of Spain

مناوب (مناوبون)  
حبيب عاشور  
السفير  
والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
روما

Alternate(s)  
Dennis FRANCIS  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome  
  
Marlene ANDREWS  
Planning Officer 1  
Ministry of Agriculture, Land and Marine  
Resources  
Port of Spain

Badr BEN AMMAR  
Directeur Général des études et du  
développement agricole  
Ministère de l'agriculture et des ressources  
hydrauliques  
Tunis

بدر بن عمار  
المدير العام للدراسات والتنمية الزراعية  
وزارة الفلاحة والموارد المائية  
تونس

**TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ – تونس**

Délégué  
Abdessalem MANSOUR  
Ministre de l'agriculture et des ressources  
hydrauliques  
Tunis

Mohamed LASSOUED  
Directeur de la coopération internationale  
Ministère de l'agriculture et des ressources  
hydrauliques  
Tunis

محمد الأسود  
مدير التعاون الدولي  
وزارة الفلاحة والموارد المائية  
تونس

مندوب

عبد السلام منصور  
وزير الفلاحة والموارد المائية  
تونس

Abdelhamid ABID  
 Conseiller  
 Chargé du dossier de Coopération de la  
 Tunisie avec les institutions multilatérales  
 établies à Rome  
 Représentant permanent suppléant auprès  
 de la FAO  
 Rome

عبد الحميد عبيد

المستشار

والمسؤول عن التعاون بين تونس والمؤسسات المتعددة  
 الأطراف التي توجد مقرها في روما  
 والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة  
 روما

Mustafa IMIR  
 Head  
 Foreign Relations and EU Coordination  
 Department  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

Deniz BERBER  
 Chief of Division  
 Multilateral Relations Division  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

Tolga ORKUN  
 First Secretary  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

## **TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA**

Delegate  
 Mehmet Mehdi EKER  
 Minister for Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

## **TURKMENISTAN - TURKMÉNISTAN - ТУРКМЕНИСТАН - TURKMENISTÁN**

## **TUVALU**

Alternate(s)  
 Ali YAKITAL  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

## **UGANDA - OUGANDA**

Delegate  
 Ms Hope MWESIGYE  
 Minister for Agriculture, Animal Industry  
 and Fisheries  
 Entebbe

Nihat PAKDIL  
 Deputy Undersecretary  
 Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
 Ankara

Alternate(s)  
 Okaasai S. OPOLOT  
 Acting Director  
 Crop Resources  
 Ministry of Agriculture, Animal Industry  
 and Fisheries  
 Entebbe

Ms Oya TUNGA  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Deo K. RWABITA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Fazil DÜSÜNCELİ  
 Counsellor  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

Ms Margaret Lucy KYOGIRE  
Minister Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Anatoliy BILYK  
Head  
State Inspection on Plant Quarantine  
Ministry of Agriarian Policy  
Kiev

Robert SABIITI  
Agricultural Attaché  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Анатолий БИЛЫК  
Руководитель  
Государственная инспекция  
по карантину растений  
Министерство аграрной политики  
Киев

Ms Daizy ERESU  
Ministry of Agriculture, Animal Industry  
and Fisheries  
Entebbe

Vasyl YAKOVENKO  
Minister-Counsellor  
Embassy of Ukraine  
Rome

#### **UKRAINE – UCRANIA - УКРАИНА**

Василий ЯКОВЕНКО  
Советник-посланник  
Посольство Украины  
Рим

Delegate  
Mr Ivan DEMCHAK  
Deputy Minister for Agricultural Policy of  
Ukraine

Ms Yana SKIBINETSKA  
First Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Делегат  
Иван ДЕМЧАК  
Заместитель министра аграрной  
политики Украины

Яна СКИБИНЕЦКАЯ  
Первый секретарь  
Заместитель Постоянного представителя  
при ФАО  
Рим

Alternate(s)  
Yuri LUZAN  
First Deputy Minister for Agricultural  
Policy  
Kiev

Заместитель (ли)  
Юрий ЛУЗАН  
Первый заместитель министра аграрной  
политики  
Киев

**UNITED ARAB EMIRATES –  
ÉMIRATS ARABES UNIS –  
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS –**

الإمارات العربية المتحدة

Delegate

Sultan A. SULTAN ALWAN  
Executive Director  
Agricultural and Animal Affairs  
Ministry of Environment and Water  
Abu Dhabi

مندوب

سلطان سلطان علوان

المدير التنفيذي

لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية

وزارة البيئة والمياه

أبو ظبي

Alternate(s)

Rashid Ahmed BIN FAHAD  
Minister for Environment and Water  
Abu Dhabi

مناوب (مناوبون)

رشيد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

أبو ظبي

Mohammed H.M. FAKHARA  
Assistant Expert  
Ministry of Environment and Water  
Abu Dhabi

محمد فاخارا

خبير مساعد

وزارة البيئة والمياه

أبو ظبي

Ms Alya Salem AL SHEHHI  
Third Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

عليا سالم الشاهي

سكرتير ثالث

والممثل الدائم المناوب لدى المنظمة

روما

Mirghani Hassan OBEID ALI  
Embassy of the United Arab Emirates  
Rome

ميرغني حسن عبيد علي

سفارة الإمارات العربية المتحدة

روما

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -  
REINO UNIDO**

Delegate

James HARVEY  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alternate(s)

Ms Elizabeth NASSKAU  
First Secretary  
Deputy Permanent Representative to FAO  
and IFAD  
Rome

Ms Nicolette CIORBA  
Office Manager and Programme Support  
Permanent Representation to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Rome

Ms Fiona PRYCE  
Information Manager and Programme  
Support  
Permanent Representation to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Rome

Stephen LOWE  
 First Secretary  
 Agriculture and Development  
 British Embassy  
 Rome

Victor HEARD  
 United Kingdom

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -  
 RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -  
 REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Delegate

Stephen Masatu WASIRA  
 Minister for Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

Alternate(s)

John Pombe MAGUFULI  
 Minister for Livestock Development and  
 Fisheries  
 Dar-es-Salaam

Burhan Saadat HAJI  
 Minister for Agriculture, Livestock and  
 Environment  
 Zanzibar

Wilfred Joseph NGIRWA  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Rome

Ladis KOMBA  
 Permanent Secretary  
 Ministry of Natural Resources and Tourism  
 Dar-es-Salaam

Emanuel ACHAYO  
 Director  
 Policy and Planning  
 Ministry of Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

John MNGODO  
 Director  
 National Food Security  
 Ministry of Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

Mrs Anuciata NJOMBE  
 Director of Livestock, Livestock Product  
 and Markets Infrastructure Development  
 Ministry of Livestock Development and  
 Fisheries  
 Dar-es-Salaam

Baraka S.M MNGULWI  
 Assistant Director  
 Fisheries and Marketing and Infrastructure  
 Development  
 Ministry of Livestock Development and  
 Fisheries  
 Dar-es-Salaam

Hadija R. KIIMU  
 Assistant Director Utilization  
 Ministry of Natural Resource and Tourism  
 Dar-es-Salaam

Joseph LUBILO  
 Private Assistant to the Minister for  
 Agriculture, Food Security and  
 Cooperatives  
 Dar-es-Salaam

Makame Mbarak ABDULRAHMAN  
 Principle Planning Officer  
 Ministry of Agriculture, Livestock and  
 Environment  
 Zanzibar

Ms Perpetua Mary Simon HINGI  
 Agricultural Attaché  
 Alternate Permanent Representative to  
 FAO  
 Rome

**UNITED STATES OF AMERICA -  
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE –  
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Delegate

Ms Kathleen MERRIGAN  
Deputy Secretary of Agriculture  
Department of Agriculture  
Washington, DC

Alternate(s)

Ms Ertharin COUSIN  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Nerissa COOK  
Deputy Assistant Secretary  
Bureau of International Organizations  
U.S. Department of State  
Washington, DC

Robert RIEMENSCHNEIDER  
Deputy Administrator  
Office of Negotiations and Agreements  
Foreign Agricultural Service  
Department of Agriculture  
Washington, DC

Michael GLOVER  
Minister Counsellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

George DOUVELIS  
Senior Advisor  
Office of Negotiations and Agreements  
Foreign Agricultural Service  
Department of Agriculture  
Washington, DC

Justin DEJONG  
Deputy Press Secretary  
U.S. Department of Agriculture  
Washington, DC

Ms Suzanne PALMIERI  
Chief of Staff  
Office of the Deputy Secretary  
U.S. Department of Agriculture  
Washington, DC

Robert DOWNES  
Director  
Office of Human Security  
Bureau of International Organizations  
U.S. Department of State  
Washington, DC

Ms Lillian DEVALCOURT-AYALA  
Public Affairs Officer  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Chris HEGADORN  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Suzanne HEINEN  
Agricultural Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Mary Blanca RIOS  
Office of Management Programs and  
Resources  
Bureau of International Organization  
Affairs  
U.S. Department of State  
Washington, DC

Ms Harriet SPANOS  
Supervisory Program Specialist  
U.S. Agency for International Development  
U.S. Mission to the UN Agencies  
Rome



Peter TABOR  
Senior Advisor, Trade Policy  
Office of Scientific and Technical Affairs  
Foreign Agricultural Service  
Department of Agriculture  
Washington, DC

John TUMINARO  
Foreign Affairs Officer  
U.S. Department of State  
Bureau of International Organizations  
Office of Human Security  
Washington, DC

Chris WENDELL  
Presidential Management Fellow  
U.S. Department of State  
Washington, DC

Ms Erika LUEDIG  
Program Assistant  
U.S. Mission to the U.N. Agencies  
Rome

Cynthia BARMORE  
Special Assistant to Ambassador Cousin  
U.S. Mission to the U.N. Agencies  
Rome

Galen FOUNTAIN  
Senate Appropriations Committee

## URUGUAY

Delegado  
Alberto BRECCIA GUZZO  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

Suplente(s)  
Jorge CASSINELLI  
Ministro  
Representante Permanente Adjunto ante la  
FAO  
Roma

Carlos BENTANCOUR FERNÁNDEZ  
Ministro Consejero  
Representante Permanente Alterno ante la  
FAO  
Roma

Sra. Gabriela CHIFFLET  
Consejera  
Representante Permanente Alterno ante la  
FAO  
Roma

## UZBEKISTAN - OUZBÉKISTAN - УЗБЕКИСТАН - UZBEKISTÁN

Delegate  
Jakhongir GANIEV  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Делегат  
Джахонгир ГАНИЕВ  
Посол  
Постоянный представитель при ФАО  
Рим

Alternate(s)  
Gayrat YULDASHEV  
Deputy Permanent Representative of the  
Republic of Uzbekistan to FAO

Заместитель (ли)  
Гайрат ЮЛДАШЕВ  
Заместитель Постоянного  
представителя Республики Узбекистан  
при ФАО

**VANUATU****VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) –****VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU) –****VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)**

## Delegado

Sra. Gladys URBANEJA DURAN  
Embajadora  
Representante Permanente ante la FAO  
Roma

## Suplente(s)

Rubén Darío MOLINA  
Director General de Asuntos Multilaterales  
y de Integración  
Ministerio del Poder Popular para  
Relaciones Exteriores  
Caracas

Luis ÁLVAREZ  
Ministro Consejero  
Representante Permanente Alternante ante LA  
FAO  
Roma

Edgardo IBARRA  
Segundo Secretario  
Representación Permanente de la República  
Bolivariana de Venezuela ante la FAO  
Roma

Mr Manuel CLAROS  
Segundo Secretario  
Representante Permanente Alternante ante la  
FAO  
Roma

**VIET NAM**

## Delegate

BUI BA BONG  
Vice-Minister  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Hanoi

## Alternate(s)

TRAN HIEU DUNG  
Director-General  
Planning Department  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Hanoi

THOAI DANG KHANH  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Mrs NGUYEN THI TUYET HOA  
Deputy Director-General  
International Cooperation Department  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Hanoi

NGUYEN TRI NGOC  
Director-General  
Crop Production Department  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Hanoi

NGUYEN THANH SON  
Deputy Director-General  
Department of Livestock Production  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Hanoi

MANH CUONG DOAN  
Programme Officer  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Hanoi

NGUYEN CHI THANH  
Cousellor  
Deputy Permanent Representative to FAO  
Rome

Nabil ABDULKADER  
Sana'a

نبيل عبد القادر  
صنعاء

CHU TIEN VINH  
Director-General  
Department of Capture Fisheries and  
Resources Protection  
Ministry of Agriculture and Rural  
Development  
Hanoi

#### ZAMBIA - ZAMBIE

Delegate  
Brian CHITUWO  
Minister for Agriculture and Cooperatives  
Lusaka

BUI QUANG MINH  
Senior Expert  
Department of International Organizations  
Ministry of Foreign Affairs  
Hanoi

Alternate(s)  
Abedanigo BANDA  
Permanent Secretary  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Lusaka

#### YEMEN - YÉMEN – اليمن

Delegate  
Mansour Ahmed AL-HAWSHABI  
Minister for Agriculture and Irrigation  
Sana'a

Lucy Mungoma MUNGOMA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Alick DAKA  
Deputy Director  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Lusaka

مندوب  
منصور أحمد الحوشي  
وزير الزراعة والري  
صنعاء

Derrick SIKOMBE  
Principal Agricultural Economist  
Ministry of Agriculture and Cooperatives  
Lusaka

Alternate(s)  
Shaya Mohsin ZINDANI  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ms Pam MWANANSHIKU  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

مناوب (مناوبون)  
شعيا محسن زيداني  
السفير  
والممثل الدائم لدى المنظمة  
روما

Trevor SICHOMBO  
First Secretary (Economic)  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

**ZIMBABWE**

## Delegate

Joseph Mtakwese MADE  
Minister for Agriculture, Mechanization  
and Irrigation Development  
Harare

## Alternate(s)

Ms Mary Margaret MUCHADA  
Ambassador  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Ngoni MASOKA  
Permanent Secretary  
Ministry of Agriculture, Mechanization and  
Irrigation Development  
Harare

Michael Muchenje NYERE  
Minister Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Tendayi NHEKEDZA  
Counsellor  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

Ms Nancy Zororoyashe ZITSANZA  
Director  
Economics and Markets  
Ministry of Agriculture, Mechanization and  
Irrigation Development  
Harare

Clever Tinarwo CHIGU  
Second Secretary  
Alternate Permanent Representative to  
FAO  
Rome

الكرسي الرسولي  
教廷  
SEE HOLY  
SAINT-SIÈGE  
СВЯТЕЙШИЙ ПРЕСТОЛ  
SEDE SANTA

The Right Reverend Monsignor, Renato VOLANTE  
Permanent Observer to FAO  
Vatican City

Vincenzo BUONOMO  
Alternate Observer to FAO  
Vatican City

Lelio BERNARDI  
Adviser  
Vatican City

Saverio PETRILLO  
Adviser  
Vatican City

Guido SODANO  
Adviser  
Vatican City

Giovanni TEDESCO  
Adviser  
Vatican City

Achille SCHETTINI  
Adviser  
Vatican City

جماعة فرسان مالطة

马耳他自治社

MALT OF ORDER SOVEREIGNA  
MALTE DE SOUVERAIN ORDRE  
СУВЕРЕННЫЙ МАЛЬТИЙСКИЙ ОРДЕН  
MALTA DE ORDEN SOBERANA

Giuseppe BONANNO DI LINGUAGLOSSA

Ambassadeur

Observateur Permanent auprès de la FAO et des Agences des Nations Unies

Rome

Mme Claude FORTHOMME

Conseiller

Rome

Mme Daniela MORO

Conseiller Technique

Rome

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

联合国和各专门机构的代表

SPECIALIZED AND NATIONS UNITED OF REPRESENTATIVES

AGENCIES

REPRÉSENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS

SPÉCIALISÉES

ПРЕДСТАВИТЕЛИ УЧРЕЖДЕНИЙ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ  
НАЦИЙ И СПЕЦИАЛИЗИРОВАННЫХ УЧРЕЖДЕНИЙ

ORGANISMOS Y UNIDAS NACIONES DE REPRESENTANTES

ESPECIALIZADOS

**WORLD FOOD PROGRAMME**

**PROGRAMME ALIMENTAIRE MONDIAL**

**PROGRAMA MUNDIAL DE ALIMENTOS**

Staffan DE MISTURA  
Deputy Executive Director  
Rome

Paul LARSEN  
Director  
External Relations  
Rome

Mohamed EL-KOUHENE  
Deputy Director  
Rome

Ms Rossella FANELLI  
External Relations Officer  
Rome

المراقبون من المنظمات الحكومية الدولية

政府间组织观察员

ORGANIZATIONS INTERGOVERNMENTAL FROM OBSERVERS

OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

НАБЛЮДАТЕЛИ ОТ МЕЖПРАВИТЕЛЬСТВЕННЫХ ОРГАНИЗАЦИЙ

OBSERVADORES DE LAS ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

**UNION DU MAGHREB ARABE**

Ahmed SRIKAH  
Chef de division  
Direction de la sécurité alimentaire  
Rabat

**D-8 ORGANIZATION FOR ECONOMIC COOPERATION**

Dipo ALAM  
Secretary-General  
Istanbul

**CARIBBEAN COMMUNITY AND COMMON MARKET**

Irwin LAROQUE  
Assistant Secretary-General, Trade and Economic Integration  
Guyana



# المراقبون من المنظمات غير الحكومية

非政府组织观察员

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OBSERVATEURS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

НАБЛЮДАТЕЛИ ОТ НЕПРАВИТЕЛЬСТВЕННЫХ ОРГАНИЗАЦИЙ

NO ORGANIZACIONES LAS DE OBSERVADORES

GUBERNAMENTALES

## **OXFAM INTERNATIONAL**

Luca CHINOTTI  
Rome

## **ACTION AID INTERNATIONAL**

Francisco SARMENTO  
Head of Food Rights Theme  
Rio de Janeiro

## **ACTION GROUP ON EROSION, TECHNOLOGY AND CONCENTRATION**

**GROUPE D'ACTION SUR L'ÉROSION, LA TECHNOLOGIE ET LA CONCENTRATION**

**GRUPO DE ACCIÓN SOBRE EROSIÓN, TECNOLOGÍA Y CONCENTRACIÓN**

Patrick MOONEY  
Executive Director  
Ottawa  
Canada

Ms Molly KANE  
Deputy Director  
Ottawa  
Canada

**FIAN INTERNATIONAL - FOOD FIRST INFORMATION AND ACTION NETWORK**  
**ORGANISATION INTERNATIONALE POUR LE DROIT À SE NOURRIR**  
**INFORMACIÓN Y RED DE ACCIÓN PARA EL DERECHO A ALIMENTARSE**

Flavio VALENTE  
Secretary-General  
Germany

**INTERNATIONAL COMMISSION ON IRRIGATION AND DRAINAGE**  
**COMMISSION INTERNATIONALE DES IRRIGATIONS ET DU DRAINAGE**  
**COMISIÓN INTERNACIONAL DE LA IRRIGACIÓN Y EL SANEAMIENTO**

Ms Maria Elisa VENEZIAN SCARASCIA  
General Secretary  
Comitato Nazionale Italiano ICID  
Rome

Lucio UBERTINI  
Vice President  
Perugia

**INTERNATIONAL COUNCIL OF WOMEN**  
**CONSEIL INTERNATIONAL DES FEMMES**  
**CONSEJO INTERNACIONAL DE MUJERES**

Ms Lydie ROSSINI VAN HISSENHOVEN  
Board Member  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**INTERNATIONAL FEDERATION FOR HOME ECONOMICS**  
**FÉDÉRATION INTERNATIONALE POUR L'ÉCONOMIE FAMILIALE**  
**FEDERACIÓN INTERNACIONAL PARA LA ECONOMÍA FAMILIAR**

Mrs Francesca RONCHI-PROJA  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**INTERNATIONAL FEDERATION OF AGRICULTURAL PRODUCERS  
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES PRODUCTEURS AGRICOLES  
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE PRODUCTORES AGRÍCOLAS**

Neil Michael SORENSEN  
Communications Coordinator  
Paris

Nils FARNERT  
Advisor  
Sweden

**INTERNATIONAL NGO/CSO PLANNING COMMITTEE FOR FOOD SOVEREIGNTY  
COMITÉ INTERNATIONAL DE PLANIFICATION DES ONG/OSC POUR LA  
SOVERAINETÉ ALIMENTAIRE  
COMITÉ INTERNACIONAL DE PLANIFICACION DES ONG/OSC PARA LA SOBERANÍA  
ALIMENTARIA**

Morgan ODY

Antonio ONORATI

Arthur GETZ ESCUDERO

Maxime MOLLARD

Maryam RAHMANIAN

Jean BLAYLOCK

Ana DIGON

Jorge SORIANO

Merche VIGIL

Ana BELTRAN

Iria LOPEZ

Marie DELUMEAU

Luca BIANCHI

Nicolas FALQUET

Richard POMBA PENO

Rodrigo GINES

Constance NEELY

Beatriz GASCO

**ROTARY INTERNATIONAL  
FONDATION ROTARY  
FUNDACIÓN ROTARIA**

Marco RANDONE  
Permanent Representative to FAO  
Rome

Antonio LICO  
Alternate Permanent Representative to FAO  
Rome

**WOMEN'S INTERNATIONAL LEAGUE FOR PEACE AND FREEDOM  
LIGUE INTERNATIONALE DES FEMMES POUR LA PAIX ET LA LIBERTÉ  
LIGA INTERNACIONAL DE MUJERES PRO PAZ Y LIBERTAD**

Ms Anita FISICARO  
Permanent Representative to FAO  
Rome

**WORLD ASSOCIATION FOR ANIMAL PRODUCTION  
ASSOCIATION MONDIALE DE ZOOTECHNIE  
ASOCIACIÓN MUNDAL PARA LA PRODUCCIÓN ANIMAL**

Juhani MAKI-HAKKONEN  
Technical Adviser  
Rome

**WORLD FEDERATION OF TRADE UNIONS**  
**FÉDÉRATION SYNDICALE MONDIALE**  
**FEDERACIÓN SINDICAL MUNDIAL**

Sofia TSELEMARKOU  
Expert  
Athens

## المرفق جيم

## قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	C 2009/1
استعراض حالة الأغذية والزراعة	C 2009/2
الموضوع المقترح للنقاش العام: "زيادة القدرة على التأهب للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والتصدي لها على نحو فعال"	C 2009/2-Add.1
الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019	C 2009/3
ضميمة إلى الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019	C 2009/3-Add.1
تقرير تنفيذ البرامج 2009	C 2009/4
الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007	C 2009/5 A
الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007: تقرير المراجع الخارجي	C 2009/5 B
تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين	C 2009/6
تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة	C 2009/7
تقرير تنفيذ البرامج 2006-2007	C 2009/8
تعيين الرئيس المستقل للمجلس	C 2009/9
طلبات الانضمام لعضوية المنظمة	C 2009/10
انتخاب أعضاء المجلس	C 2009/11-Rev.1
ترتيبات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر	C 2009/12
قبول الممثلين والمراقبين من المنظمات الدولية لحضور الدورة	C 2009/13
التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	C 2009/14
الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011	C 2009/15

تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك (2-6 مارس/آذار 2009)	C 2009/16
تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16-20 مارس/آذار 2009)	C 2009/17
تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (20-22 أبريل/نيسان 2009)	C 2009/18
تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)	C 2009/19
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2008)	C 2009/20
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الأمن الغذائي العالمي (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/21-Rev.1
حالة تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الموارد الوراثية الحيوانية	C 2009/22
الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية	C 2009/23
تقرير الدورة الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، 19-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/24

### سلسلة وثائق C 2009 INF

الجدول الزمني المؤقت	C 2009/INF/1
القائمة المؤقتة للمندوبين والمراقبين	C 2009/INF/2
قائمة الوثائق	C 2009/INF/3-Rev.1
بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء	C 2009/INF/4
بيان المدير العام	C 2009/INF/5
تقديم جوائز ب. ر. سن	C 2009/INF/6
تقديم جائزة أ. ه. بورما	C 2009/INF/7
تقديم جائزة إدوار صوما	C 2009/INF/8
محاضرة ماكدوغال التذكارية	C 2009/INF/9
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن أنشطته في عام 2007	C 2009/INF/10

حالة الاشتراكات	C 2009/INF/11
تنفيذ توصيات المؤتمرات الإقليمية في عام 2009	C 2009/INF/12
تبليغ بالانضمام إلى عضوية اللجان الفنية الخمس التابعة للمجلس	C 2009/INF/13
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة عن أنشطته في عام 2008	C 2009/INF/14
المعاهدات المتعددة الأطراف المدعوة لدى المدير العام	C 2009/INF/15
حصيلة منتدى الخبراء الرفيع المستوى عن "إطعام العالم في عام 2050"	C 2009/INF/16
تقرير المؤتمر العالمي الثالث عشر للغابات (يوينس آيرس، 18-23 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/INF/17
تقرير مرحلي عن السنة الدولية للألياف الطبيعية عام 2009	C 2009/INF/18
تقييم السنة الدولية للبطاطس (2008)	C 2009/INF/19
الحوافز والتدابير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها	C 2009/INF/20
الحوافز والتدابير الأخرى الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات في موعدها - ضميمة	C 2009/INF/20-Add.1
الزيادة المحتملة في عدد أعضاء المجلس	C 2009/INF/21

### سلسلة وثائق C 2009 LIM

التقرير الأول للجنة العامة	C 2009/LIM/1
التقرير الأول للجنة أوراق التفويض	C 2009/LIM/2
الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007 (مشروع قرار) (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس - يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/3
جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011 (مشروع قرار) (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس - يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/4
ميدالية مارغريتا ليزاراغا (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس - يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/5
التحضيرات للدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر)	C 2009/LIM/6-Rev.1
تقرير تنفيذ البرامج 2006-2007 (مستخرج من تقرير الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس - يونيو/حزيران 2009)	C 2009/LIM/7



التعديلات اللازمة في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (مستخرج من تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس - سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/8
الإطار الاستراتيجي للفترة 2010-2019 والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010- 2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 (مستخرج من تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس - سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/9
تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (مشروع قرار) (مستخرج من مذكرة رئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل - الخميس، 17 سبتمبر/أيلول 2009)	C 2009/LIM/10
الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (مستخرج من تقرير الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس - سبتمبر/أيلول - أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/11-Rev.1
تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (27-28 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/12-Rev.1
تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (27-28 أكتوبر/تشرين الأول 2009)	C 2009/LIM/12-Add.1
التقرير الثاني للجنة أوراق التفويض	C 2009/LIM/13
التقرير الثالث للجنة أوراق التفويض	C 2009/LIM/14
التقرير الثاني للجنة العامة	C 2009/LIM/15
التقرير الثالث للجنة العامة	C 2009/LIM/16
التقريران الأول والثاني للجنة القرارات	C 2009/LIM/17

#### سلسلة وثائق C 2009/REP/SERIES

مشروع تقرير الجلسة العامة	من C 2009/REP/1
	إلى C 2009/REP/5
	ومن C 2009/REP/18
	إلى C 2009/REP/30.8
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	من C 2009/I/REP/6
	إلى C 2009/I/REP/13

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية من C 2009/II/REP/14  
إلى C 2009/II/REP/17-Add.1

**C 2009/PV/SERIES** سلسلة وثائق

المحاضر الحرفية للجلسة العامة من C 2009/PV/1  
إلى C 2009/PV/5  
ومن C 2009/PV/7  
إلى C 2009/PV/9

المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الأولى من C 2009/I/PV/1  
إلى C 2009/I/PV/3

المحاضر الحرفية للجنة الرئيسية الثانية من C 2009/II/PV/1  
إلى C 2009/II/PV/2

**C 2009/DJ/Series** سلسلة وثائق

يوميّات المؤتمر من C 2009/DJ/1  
إلى C 2009/DJ/6

---

المرفق دال

تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل  
إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

---

تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل  
إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة

- D4 ..... مقدمة
- أولاً- الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية ..... D7
- (أ) الإطار الاستراتيجي ..... D7
- (ب) الخطة المتوسطة الأجل ..... D9
- (ج) برنامج العمل والميزانية ..... D12
- (د) أطر النتائج ..... D13
- (هـ) مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" ..... D14
- ثانياً- إصلاح الحوكمة ..... D15
- (أ) التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لتنفيذ خطة العمل الفورية ..... D15
- (ب) عضوية مجلس المنظمة ..... D16
- ثالثاً- إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة ..... D18
- (أ) الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي ..... D18
- (ب) هيكل اللامركزية (التوظيف في المكاتب الميدانية والمواقع والتغطية) ..... D21
- (ج) إدارة الموارد البشرية ..... D24
- (د) تغيير الثقافة ..... D25
- (هـ) إطار تقييم المخاطر وإدارتها في المنظمة ..... D26
- رابعاً- الطريق إلى الأمام ..... D27
- (أ) المجالات التي لم يبدأ فيها العمل بعد ..... D27
- (ب) ترتيبات المتابعة من جانب الأجهزة الرئاسية ..... D28

تود لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل من خلال عرض تقريرها على المؤتمر العام أن تعرب عن تقديرها للدعم الوافي الذي حظيت به من إدارة منظمة الأغذية والزراعة ومديرها العام طوال مدة عملها. وتقر اللجنة شاكرة كذلك بالالتزام الثابت لموظفي المنظمة بإصلاح المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن القيادة والإخلاص والعمل الشاق الذي اضطلع بها رئيس اللجنة البروفيسور Mohammad Saeid Noori Naeini، ونائبا الرئيس السفيرة Agnes van Ardenne-van der Hoeven، والسفير Wilfred Joseph Ngirwa، فضلا عن الرؤساء المشاركين لمجموعات العمل ونواب الرئيس وأعضائها كانت حاسمة في وصول عمل اللجنة إلى نتيجة ناجحة.

## مقدمة

1- اعتمدت الدورة الخاصة للمؤتمر في عام 2008 خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة والتي من المقرر تنفيذها اعتباراً من سنة 2009 وحتى سنة 2011. كما أنشأ المؤتمر "لجنة تابعة للمؤتمر (لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل) لمدة محددة على مدار عام 2009 بموجب المادة 6 من دستور منظمة الأغذية والزراعة لمواصلة متابعة التقييم الخارجي المستقل لمنظمة الأغذية والزراعة، واستكمال العمل غير المنجز في إطار خطة العمل الفورية<sup>1</sup>."

2- كان على لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل أن توصي المؤتمر في 2009 بما يلي:

- (1) "الإطار الاستراتيجي الجديد، والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 والإطار المتكامل الجديد القائم على النتائج؛
- (2) أية تغييرات تعتبر مستصوبة في حجم عضوية المجلس والتمثيل الإقليمي فيه؛
- (3) المزيد من إصلاحات النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة، بما في ذلك:
  - (أ) المتابعة الدينامية من قبل الإدارة لتقارير الاستعراض المفصل، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المبكرة؛
  - (ب) الشروع في التقرير المتعلق بدراسة إطار تقدير وإدارة المخاطر في المنظمة واستعراض هذا التقرير؛
  - (ج) وضع خطط لزيادة فعالية المكاتب اللامركزية؛
  - (د) تقديم اقتراحات تفصيلية لتعزيز إدارة الموارد البشرية."

3- وطلب من لجنة المؤتمر أيضاً "أن توصي المؤتمر في 2009 بالتغييرات الضرورية في النصوص الأساسية على النحو المنصوص عليه في خطة العمل الفورية" ورصد تنفيذ هذه الخطة خلال 2009 بالتشاور الوثيق مع الأجهزة الرئاسية في المنظمة.

<sup>1</sup> القرار 2008/1: اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة - يرد النص الكامل للقرار في الملحق 1 بهذا التقرير.

4- كما طلب من لجنة المؤتمر بالإضافة إلى ذلك "تحليل مفهوم" الإصلاح المصحوب بالنمو" وتقديم مقترحات إلى مؤتمر المنظمة في 2009".

5- وكانت ترتيبات عمل لجنة المؤتمر ومكتبها ومجموعات عملها مماثلة لتلك التي اعتمدت في 2008. وأعيدت تسمية مجموعات العمل لتعكس طبيعة العمل الذي سيضطلع به في 2009 على النحو التالي<sup>2</sup>:

- مجموعة العمل الأولى: الإطار الاستراتيجي، و الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛
- مجموعة العمل الثانية: النصوص الأساسية وعضوية المجلس؛
- مجموعة العمل الثالثة: إصلاح النظم، وتغيير الثقافة وإعادة الهيكلة التنظيمية.

6- ووافقت لجنة المؤتمر خلال اجتماعها الأول في 21 يناير/ كانون الثاني 2009 على خطة عملها. وقد بذلت جهود، من خلال التخطيط المتأني، لضمان أن تتسق برامج عمل اللجنة والإدارة بصورة كاملة، وأن تكون في نفس الوقت متسقة مع اجتماعات الأجهزة الرئاسية في 2009. وكان من المقرر في الأصل عقد ما مجموعه 28 اجتماعاً وزيد هذا العدد في وقت لاحق إلى 36 اجتماعاً.

7- وعلاوة على ذلك، نُظِم عدد من الندوات غير الرسمية بشأن المسائل ذات الصلة بخطة العمل الفورية. وقد نظمت استجابة للطلبات المقدمة من الأعضاء، الذين كانوا يرغبون في تبادل وجهات النظر بصورة غير رسمية والتفاعل فيما بينهم ومع الإدارة بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة. وعلى الرغم من أن هذه الندوات لم تكن جزءاً من المداولات الرسمية، فقد أثبتت فائدتها في تحسين الاتصال والفهم، ومن ثم المساعدة في إحراز تقدم في مختلف القضايا المتعلقة بمجالات مثل تغيير الثقافة، وإعادة الهيكلة في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية، والإدارة القائمة على النتائج، وتبسيط العمليات الإدارية وإدارة الموارد البشرية، وإشراك الموظفين وتوقعاتهم وغير ذلك.

8- تنفيذ خطة العمل الفورية: كانت إدارة المنظمة تقوم بانتظام في 2009 بإبلاغ لجنة المؤتمر ومجموعات العمل فضلاً عن مجلس المنظمة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الفورية. وكما دعا إليه القرار 2008/1، أنشئ صندوق أموال أمانة خاص لتنفيذ خطة العمل الفورية. ومع حلول نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2009، بلغ عدد الأعضاء الذين قدّموا تعهدات 31 عضواً بما مجموعه 8.3 مليون دولار أمريكي، في حين سدد 23 عضواً آخر مدفوعات لصندوق أموال الأمانة بلغ مجموعها 5 ملايين دولار أمريكي. وحثّ القرار جميع البلدان الأعضاء على الإسهام بموارد من خارج الميزانية، بمبلغ مؤقت تبلغ قيمته 21.8 مليون دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم المشروعات البالغة 7 في المائة) لعام 2009. وفي حين أن متطلبات التمويل لعام 2009 قد خفضت لاحقاً إلى 14.3 مليون دولار أمريكي (باستثناء تكاليف دعم

<sup>2</sup> يتضمن الملحق 2 بهذا التقرير تفاصيل الأعضاء والموظفين في لجنة المؤتمر ومجموعات العمل والمكتب.

المشروعات) مع مبلغ ضروري قدره 9.8 مليون دولار أمريكي (أو 10.5 مليون دولار أمريكي مع تكاليف دعم المشروعات) للشروع في تنفيذ الإجراءات المتضافرة، فإن مجموع التعهدات كان أقل من هذا المقدار.

9- وقد مضى تنفيذ خطة العمل الفورية استنادا إلى 14 مشروعا، يتضمن كل مشروع منها عددا من الإجراءات المترابطة بصورة وثيقة، تحت مسؤولية مديري المشروعات والأفرقة التي أنشأتها الإدارة. وفي حين أن الكثير قد تحقق بالفعل في إطار العديد من المشروعات، بحسب نطاقها ومدتها، ما زال يتعين تنفيذ بعض الأجزاء. فالواقع، أن تنفيذ خطة العمل الفورية لم يجتز سوى العام الأول من فترة زمنية أطول يتوقع خلالها تنفيذ هذه العملية المعقدة. ولذا، فكما كان الحال في 2009، فإن مواصلة التنفيذ المؤدي إلى الانتهاء من تنفيذ خطة العمل الفورية سيمثل جانبا رئيسيا في الفترة المالية القادمة 2010-2011.

10- وأصدر المكتب الاستشاري للإدارة Ernst and Young في أبريل/نيسان 2009 تقريره عند نهاية الاستعراض المفصل الذي أوصى به التقييم الخارجي المستقل للعمليات الإدارية بالدرجة الأولى. وتيسيرا لفهم تدابير الإصلاح المختلفة والمتشابكة في كثير من الأحيان، والإجراءات التي تنطوي على خطة العمل الفورية والتوصيات المقبولة الصادرة عن الاستعراض المفصل، اعتمد نهج متكامل، حسب موافقة لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل والمجلس، يقضي بإدراج الإجراءات الملائمة الواردة في الاستعراض المفصل، في المشروعات ذات الصلة في خطة العمل الفورية. ويبين المرفق 5 التقدم المحرز في 2009 في جميع إجراءات الخطة ويوفر عرضا عاما لجميع إجراءات الخطة خلال الفترة من سنة 2009 وحتى سنة 2011 وما بعدها.

11- ويتبع هيكل التقرير محتوى القرار 2008/1 ويعكس المجالات الرئيسية لعمل لجنة المؤتمر في 2009. ويوفر القسم الأول عرضا عاما لوثائق التخطيط التي أعدتها الإدارة استجابة لمتطلبات الإطار الجديد القائم على النتائج الوارد في خطة العمل الفورية. كما يوفر التحليل الذي أجرته لجنة المؤتمر بشأن مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو". ويغطي القسم الثاني من التقرير مجال إصلاح الحوكمة الذي يحدد العملية التي أدت إلى صياغة التعديلات على النصوص الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل الفورية ونتائج المداولات المتعلقة بعضوية المجلس. وأخيرا، يقدم القسم الثالث ما تم تنفيذه في مجال إصلاح النظم، وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة في حين يدرج القسم الرابع مجالات العمل المتبقية فيما يتعلق بخطة العمل الفورية والآليات التي ستنشأ في 2010 لضمان استكمالها.

## أولاً – الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية

12- يحدد هذا القسم إطار النتائج الجديد في المنظمة حيث يقدم عرضاً عاماً لوثائق إعداد البرامج والميزانية. كما يغطي مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" على النحو الذي طلبه المؤتمر في 2008. وتمثل وثائق التخطيط جهداً كبيراً للربط بين الوسائل والغايات، وتحديد النتائج المعتمدة على المساهمة في الأهداف والاحتياجات من الموارد. وتقدم برنامج عمل موحد في إطار النتائج بشأن الاشتراكات المقدرّة وتقديرات المساهمات الطوعية عبر جميع المواقع، بدءاً من الانتقال من النتائج المعتمدة على العرض إلى النتائج المعتمدة على الطلب والمخصصات من الموارد. كما توفر الأساس لمساءلة الإدارة، داخلياً وأمام الأعضاء من خلال مؤشرات في إطار النتائج.

13- ولأول مرة تقدم الإدارة الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 في وثيقة واحدة، حسبما طلبت خطة العمل الفورية وسعيها إلى إقامة صلة بين النتائج التي يتعين تحقيقها والموارد اللازمة. واستناداً إلى الإطار الاستراتيجي، تعرض الخطة المتوسطة الأجل لأربع سنوات نهجاً برامجياً مستنداً إلى النتائج للعمل الذي ستضطلع به المنظمة لجميع الموارد المالية المتاحة. ومن شأن هذا النهج المعتمد في الخطة المتوسطة الأجل أن يساعد في تركيز عمل المنظمة ووضع سلم بالأولويات، وستستمر هذه العملية خلال الفترة المالية 2010-2011.

14- ومن ناحية أخرى، فإن برنامج العمل والميزانية يحدد الموارد - من كل من الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية - التي ستدار ضمن برنامج عمل موحد خلال السنتين الأوليين من أطر النتائج الواردة في الخطة المتوسطة الأجل. وقد كانت عملية الصياغة معقدة بصورة خاصة بالنظر إلى أن برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 يمثل في الواقع حزمة متكاملة من الإصلاحات وبرنامج للعمل.

### (أ) الإطار الاستراتيجي

15- الإطار الاستراتيجي الجديد عبارة عن وثيقة استشرافية بفترة زمنية قدرها عشر سنوات على أن تخضع للاستعراض كل أربع سنوات، حيث تحدد رؤية المنظمة المتفق عليها والأهداف العالمية للأعضاء، وتبين النهج القائم على النتائج لتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وإعداد التقارير بشأنها، ضمن هيكل للوسائل المؤدية للغايات يغطي جميع جوانب عمل المنظمة (المرفق 4).

16- ويتضمن الإطار الاستراتيجي، وفقاً للصيغة الواردة في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-2)، ما يلي (أنظر الإطار):

- تحليل التحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية (القسم أولاً)؛
- الرؤية المتفق عليها للمنظمة والأهداف العالمية للأعضاء (القسم ثانياً)؛



- النهج القائم على النتائج لتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وإعداد التقارير بشأنها ضمن هيكل الوسائل المؤدية للغايات الذي يغطي جميع جوانب عمل المنظمة (القسم ثالثاً)؛
- الأهداف الإستراتيجية التي ستحققها البلدان الأعضاء بدعم من المنظمة (القسم رابعاً)؛
- الوظائف الأساسية الثماني المحددة في خطة العمل الفورية والتي تمثل الميزات النسبية للمنظمة عبر الأهداف (القسم خامساً).

### الإطار القائم على النتائج في المنظمة

#### رؤية المنظمة

عالم متحرر من الجوع وسوء التغذية، تساهم فيه الأغذية والزراعة في تحسين مستويات معيشة الجميع، وخصوصاً الفئات الأشد فقراً، بطريقة اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة.

#### الأهداف العالمية الثلاثة للأعضاء

- خفض العدد المطلق للأشخاص الذين يعانون من الجوع تدريجياً لضمان قيام عالم يتمتع فيه البشر كافة في جميع الأوقات بأغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة؛
- استئصال الفقر ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع، بزيادة إنتاج الأغذية، وتحسين التنمية الريفية وسبل المعيشة المستدامة؛
- الإدارة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي، والمياه، والهواء، والمناخ، والموارد الوراثية، لصالح أجيال الحاضر والمستقبل

#### الأهداف الإستراتيجية

- ألف- تكثيف الإنتاج المحصولي المستدام.
- باء- تحقيق زيادة مستدامة في الإنتاج الحيواني.
- جيم- الإدارة والاستخدام المستدام لموارد مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية.
- دال- تحسين نوعية وسلامة الأغذية في جميع مراحل سلسلة الأغذية.
- هاء- الإدارة المستدامة للغابات والأشجار.
- واو- الإدارة المستدامة للأراضي والمياه والموارد الوراثية وتحسين القدرة على مواجهة التحديات البيئية العالمية التي تمس الأغذية والزراعة.
- زاي- البيئة المواتية للأسواق من أجل تحسين سبل المعيشة والتنمية الريفية.
- حاء- تحسين الأمن الغذائي والتغذية.
- طاء- زيادة القدرة على التأهب لمواجهة التهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والاستجابة لها على نحو فعال.

- كاف- المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والسلع والخدمات وصنع القرار في المناطق الريفية.  
لام- زيادة حجم وفعالية الاستثمارات العامة والخاصة في الزراعة والتنمية الريفية.

#### الأهداف الوظيفية

- خاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن.  
ذال- الإدارة الكفؤة والفعالة.

#### الأهداف الوظيفية

- خاء- التعاون الفعال مع الدول الأعضاء وأصحاب الشأن.  
ذال- الإدارة الكفؤة والفعالة.

#### الوظائف الأساسية

- (أ) رصد وتقييم الاتجاهات والتوقعات طويلة ومتوسطة الأجل.  
(ب) تجميع وتقديم المعلومات والمعارف والإحصاءات.  
(ج) وضع الصكوك الدولية والمعايير والمواصفات.  
(د) تقديم الخيارات والمشورة على صعيد السياسات والاستراتيجيات.  
(هـ) تقديم الدعم الفني لتشجيع نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.  
(و) الدعوة والاتصال.  
(ز) العمل المشترك بين التخصصات، والابتكار.  
(ح) الشراكات والتحالفات.

17- ولدى معالجة الاتجاهات والتحديات الشاملة التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية، يوفر نهج المنظمة الجديد القائم على النتائج وسيلة منظمة للتركيز على الفرص التي تكون المنظمة فيها في أفضل وضع للتدخل بشأنها، وتعزيز جوانب قوتها النسبية مقابل شركاء التنمية الآخرين. ويروج ذلك للتعريف القائم على الطلب للتدخلات المركزة التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتحقيق غايات وأهداف الأعضاء. وهذه التدخلات هي أساس أطر النتائج في المنظمة لفترة الأربع سنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين الواردة في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

#### (ب) الخطة المتوسطة الأجل

18- وضعت الخطة المتوسطة الأجل صيغة لعرض الأهداف الإستراتيجية والوظيفية والنتائج التنظيمية المعتمدة عليها في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-3 في خطة العمل الفورية).

19- وللخطة المتوسطة الأجل فترة زمنية قدرها أربع سنوات على أن تستعرض في كل فترة مالية وتغطي:

- (أ) الأهداف الإستراتيجية التي تحققها البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي؛
- (ب) الأهداف الوظيفية التي تضمن توجيه العمليات التنظيمية والأعمال الإدارية صوب إجراء التحسينات في الإطار القائم على النتائج؛
- (ج) النتائج التنظيمية: وتمثل النتائج المتوقع تنفيذها خلال فترة أربع سنوات ضمن جميع الموارد المالية المتاحة، بما يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية؛
- (د) الوظائف الأساسية للمنظمة؛
- (هـ) مجالات التركيز المؤثرة التي توفر أداة للاتصال والدعوة لتوجيه عمليات تعبئة الموارد وتوجيه جهود الشراكة إلى تحقيق مجموعات النتائج ذات الأولوية.

ورحبت مجموعات العمل بالخطة المتوسطة الأجل وأثنت على العدد المحدود بدرجة أكبر للنتائج التنظيمية (56) في إطار النتائج الجديد تمثيلاً مع الاتجاه السابق لخفض الكيانات البرمجية (183).

20- المؤشرات: كما هو متوخى في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-3)، فإن صياغة مؤشرات محددة وواقعية وقابلة للقياس والتحقق في مواعيد محددة لأي نتائج هي في صميم إطار التخطيط الجديد في المنظمة، وسوف تكون أحد عوامل النجاح الهامة لأي نظام فعال للإدارة المستندة إلى النتائج. وفي هذا الصدد، قدمت مجموعات العمل التابعة للجنة المؤتمر التوجيه التالي: (1) ينبغي ضمان أن تقيس المؤشرات المخرجات وليس النتائج على مستوى المخرجات؛ (2) القدرة على تحديد علامات القياس الفعالة، وقياس ورصد المؤشرات على أساس مستمر من خلال خطوط أساس ومصادر بيانات؛ و(3) ينبغي بذل الجهود للحد من عدد المؤشرات لأي نتيجة، حتى يتاح الرصد في حدود مستويات موارد يمكن التنبؤ بها

21- ويتعين على المنظمة، وفقاً لما ورد في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-12) أن تضع إستراتيجية لتعبئة الموارد وإدارتها بدءاً من الفترة المالية القادمة تتألف من مجالات تركيز مؤثرة، وأطر وطنية للأولويات المتوسطة الأجل، ومجالات العمل ذات الأولوية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وستكون الإستراتيجية جزءاً من عملية التخطيط المتوسط الأجل لضمان تركيز المساهمات الطوعية على أطر النتائج وتحسين الرصد والإشراف من جانب الأجهزة الرئاسية.

22- مجالات التركيز المؤثرة: وصفت مجالات التركيز المؤثرة على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراء 1-5) كما يلي:

- (أ) تساعد على تعبئة الموارد لمجموعات النتائج ذات الأولوية التي يمكن أن تستفيد من التمويل الإضافي وتكون بمثابة "مجالات رئيسية"، توفر وسيلة للاتصال والدعوة من أجل جذب المزيد من الموارد الطوعية من خارج الميزانية والمساهمات اللازمة التي تكمل الاشتراكات المقررة؛

- (ب) تيسر تدريجياً التمويل بواسطة مساهمات طوعية من خارج الميزانية بصورة تجميعية، وبشروط أقل تشدداً وأقل تخصيصاً؛
- (ج) تتناول بالدرجة الأولى القضايا ذات الأولوية بالنسبة إلى البلدان النامية مع التركيز على بناء القدرات وإرساء الأطر الصحيحة للسياسات؛
- (د) تيسر إشراف الأجهزة الرئاسية على استخدام الموارد من خارج الميزانية بما يتماشى مع الأولويات المتفق عليها في ظل نموذج الميزنة الجديد.

وجرى الإقرار أيضاً بأن الاستخدام الكامل لمجالات التركيز المؤثرة ما يزال عملاً قيد التنفيذ وأن على لجنتي المالية والبرنامج دراسة المسألة بانتظام خلال الفترة 2010-2011.

23- وقد صادقت لجنة المؤتمر على سبعة مجالات تركيز مؤثرة سوف تساعد في تعبئة الدعم من خارج الميزانية لنحو 45 نتيجة من أصل 49 نتيجة في ظل الأهداف الاستراتيجية من جميع النتائج التنظيمية.

#### مجالات التركيز المؤثرة في المنظمة

- (أ) دعم تنفيذ الإطار الشامل للعمل - الإنتاج الغذائي لدى المزارعين من صغار الحائزين ونظم المعلومات والرصد العالمية؛ (مجال التركيز المؤثر-إطار شامل للعمل)؛
- (ب) الأخطار العابرة للحدود التي تهدد الإنتاج والصحة والبيئة؛ (مجال التركيز المؤثر- نظام الوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود في حالات الطوارئ)؛
- (ج) تعزيز قاعدة الإدارة المستدامة للغابات؛ (مجال التركيز المؤثر- الإدارة المستدامة للغابات)؛
- (د) بناء القدرات لدعم تنفيذ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛ (مجال التركيز المؤثر-مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد)؛
- (هـ) التعامل مع ندرة موارد المياه والأراضي؛ (مجال التركيز المؤثر- التوفيق بين العمليات التنافسية في نظم الأراضي والمياه)؛
- (و) بناء القدرات لتعزيز المعلومات والإحصاءات لاستخدامها في صنع القرار لتحقيق الإدارة والموارد الطبيعية والأمن الغذائي والتخفيف من وطأة الفقر؛ (مجال التركيز المؤثر- نظام بناء القدرات)؛
- (ز) وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات القطرية (مجال التركيز المؤثر - وضع المعايير العالمية وتنفيذها في السياسات والتشريعات الوطنية)

## (ج) برنامج العمل والميزانية

24- يعرض برنامج العمل والميزانية لأول مرة على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-4) عرضاً متكاملاً لمجموع الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج العمل، في شكل اشتراكات مقدرة ومساهمات طوعية يجري مناوالتها كبرنامج عمل موحد. وستخضع هذه الموارد، من خلال نهج قائم على النتائج، لنفس ترتيبات التخطيط والإشراف، مع تشجيع الجهات المانحة على الحد من تخصيص المساعدات الطوعية وزيادة التمويل التجميعي من هذه المساهمات. وسوف يقترح المجلس، في دورة التخطيط الجديدة، على النحو المتوخى في خطة العمل الفورية، برنامج العمل، ومستوى الميزانية المقدرة وتوفير تقدير للتمويل من خارج الميزانية وتقديمها للمؤتمر لمواصلة النظر والموافقة.

25- وصادقت لجنة المؤتمر على تطبيق النموذج الجديد لإعداد الميزانية على النحو المطلوب في خطة العمل الفورية، مع ملاحظة أن الميزانية المتكاملة تقدم نظرة أكثر شمولاً للموارد الموضوعة تحت تصرف المنظمة، مما يهدف إلى تحسين الحوكمة والإشراف وتطبيقها على أطر النتائج المتفق عليها مع إبراز الدور الهام للمساهمات الطوعية. وفي حين أن عدم اليقين وتخصيص المساهمات الطوعية قد يؤثران في تحقيق النتائج المقررة في برنامج العمل الموحد، لوحظ أنه يتعين أن تتم تعبئة المساهمات الطوعية، وتقديمها بترابط كامل مع الأهداف الاستراتيجية. وستقوم لجنتنا البرنامج والمالية والمجلس برصد المساهمات الطوعية بانتظام وفقاً لأطر النتائج، والتقليل من تخصيص هذه الموارد. وستتيسر عملية الإشراف هذه بفضل تطبيق نظام رصد أداء التنفيذ والإبلاغ في الفترة 2010-2011.

26- ويستند برنامج العمل إلى الاحتياجات اللازمة لتحقيق الأهداف لفترة السنتين وفقاً لأطر النتائج الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للأهداف الاستراتيجية والأهداف الوظيفية، بجانب الاحتياجات المصاحبة لها للمكاتب القطرية، وبرنامج التعاون التقني والإنفاق الرأسمالي والأمني.

27- ويغطي برنامج العمل والميزانية فترة مالية واحدة، بميزانية توزع بين الميزانية الإدارية والميزانية البرنامجية من الاشتراكات المقررة والموارد من خارج الميزانية المقدمة في الإطار المستند إلى النتائج ويوفر:

- النتائج التنظيمية، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة ستحقق خلال فترة السنتين؛
- تحديد كمي لتكاليف النتائج التنظيمية والالتزامات كافة؛
- حساب الارتفاع في التكاليف والوفورات المقررة الناجمة عن زيادة الكفاءة؛
- رصد اعتمادات للالتزامات الطويلة الأجل والالتزامات التي لم ترصد لها أموال كافية والأموال الاحتياطية؛
- مشروع قرار اعتمادات الميزانية لعرضه على المؤتمر للموافقة عليه.

## (د) أطر النتائج

28- حسب المتوخى في خطة العمل الفورية (الإجراء 3-3) وموافقة لجنة المؤتمر، والمجلس، توفر الخطة المتوسطة الأجل/ برنامج العمل والميزانية مجتمعة البلورة الكاملة لأطر النتائج وتخصيص الموارد المقرر للفترة 2010-2011 لكل هدف من الأهداف الإستراتيجية وهدف وظيفي والتي تتضمن:

- عنوان الهدف، بوصفه من المنافع أو التغييرات التي ستتحقق في غضون نطاق زمني قدره عشرة أعوام في المؤسسات القطرية والمجتمع الدولي أو شركاء التنمية؛
- بيان القضايا والتحديات، بوصفها مشكلة أو مشكلات يتعين معالجتها، بما في ذلك العوامل الديموغرافية والبيئية وعلى مستوى الاقتصاد الكلي والاتجاهات؛ وتبرز الاحتياجات من التدخلات الإنمائية الرئيسية التي تركز على فرص تدخل المنظمة من خلال النتائج التنظيمية الموجهة والأدوات الرئيسية؛
- الافتراضات والمخاطر ذات الصلة بتحقيق الهدف، على افتراض أن النتائج التنظيمية قد تحققت. والافتراضات عبارة عن فرضيات عن المخاطر التي يمكن أن تؤثر في تقدم أو نجاح التدخلات الإنمائية؛
- قائمة مراجعة لاستخدامات الوظائف الأساسية في تحقيق كل نتيجة من النتائج التنظيمية؛
- النتائج التنظيمية، بوصفها مخرجات أو آثار يتوقع أن تتحقق خلال فترة أربع سنوات من بدء العمل واستخدام منتجات المنظمة وخدماتها؛
- المؤشرات، بوصفها عوامل أو متغيرات كمية أو نوعية توفر وسائل بسيطة وموثوق بها لقياس الإنجازات، وليبيان التغييرات المتصلة بأحد التدخلات أو للمساعدة في تقييم أداء عامل إنمائي فعال؛
- خط الأساس، بوصفه قيمة المؤشرات المقاسة عند بداية الفترة في هذه الحالة بداية عام 2010؛
- أما غاية المؤشر فهي قيمة نفس المؤشر في نهاية فترة السنتين في برنامج العمل والميزانية وأربع سنوات في خطة العمل المتوسطة الأجل، لتعكس بذلك ما هو متوقع تحقيقه في هاتين الفترتين؛
- مستوى الموارد (المقدرة والطوعية) المقرر لكل نتيجة تنظيمية في المنظمة للفترة المالية 2010-2011.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج ممثليات المنظمة وبرنامج التعاون التقني ليسا مدمجين إدماجا كاملا في الإطار المستند إلى النتائج. وإقراراً بأن هذه المسألة هي عمل قيد التنفيذ، فإنها ستخضع لمزيد من الدراسة من جانب الإدارة والأجهزة الرئاسية المعنية خلال فترة السنتين 2010-2011 بهدف التطبيق في عام 2012 قدر المستطاع.

29- وعلى الرغم من المحاولة الأولية التي بذلت في الخطة المتوسطة الأجل لبيان الأولويات الفنية للمنظمة، يلاحظ أن ترتيب الأولويات عملية طويلة الأجل تعتمد على توافر المعلومات التكاملية الكافية بين اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية والتي ينبغي أن تقدم في الدورة الكاملة الأولى للتخطيط القائم على النتائج في 2010-2011. وفي هذا السياق فإن من المزمع أن تنظر المؤتمرات الإقليمية في مسألة تطوير إجراءات إقليمية وشبه إقليمية ذات أولوية خلال عام 2010.

### (هـ) مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو"

30- أسند القرار 2008/1 للجنة المؤتمر مهمة تحليل مفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" وتقديم مقترحات إلى المؤتمر في 2009. والواقع أنه في حين أن تعبير "الإصلاح المصحوب بالنمو" كان رسالة رئيسية من رسائل التقييم الخارجي المستقل، لم يجر تعريفه بصورة أكيدة من جانب القائمين على التقييم.

31- وبناء على المشاورات التي جرت مع لجنتي البرنامج والمالية، وافقت مجموعات العمل على أنه في حين أن تتوفر طائفة من التصورات بشأن انعكاسات المفهوم، فإن فكرة "الإصلاح المصحوب بالنمو" تعني، ضمن جملة أمور، منظمة تزخر بالموارد الكافية مزودة بميزة نسبية قوية، وحوكمة محسنة وقدرات تقنية وإدارية وتنظيمية معززة في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية. وترد الاستنتاجات الرئيسية في الإطار التالي:

#### "الإصلاح المصحوب بالنمو"<sup>3</sup>

أحالت اللجنتان إلى لجنة المؤتمر العناصر الأولية التالية المتعلقة بمفهوم "الإصلاح المصحوب بالنمو" لتنظر فيها. ومن الواجب أن يكون النمو حقيقياً، في ضوء الاعتبارات التالية:

- (أ) يتمثل الاعتبار الأول في الحرص على تأدية الخدمات للبلدان الأعضاء بصورة فعالة وكفوءة؛
- (ب) ضرورة كفاءة استدامة الإصلاحات الجارية حالياً في المنظمة؛
- (ج) إلزامية الحرص على وجود موارد بشرية كافية ومن ذوي الخبرات العالية بتصرف المنظمة؛
- (د) عدم تحديد متطلبات النمو استناداً إلى أرقام محددة مسبقاً، بل تقييم تلك المتطلبات بالدرجة الأولى في ضوء الأهداف الإستراتيجية والوظيفية والخطة المتوسطة الأجل التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية؛
- (هـ) والتكامل التام المتوقع بين موارد الميزانية العادية والموارد من خارج الميزانية في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.

32- وشدد الأعضاء أيضاً على الحاجة إلى النظر في خيارات نهج طويل الأجل إزاء "الإصلاح المصحوب بالنمو"، بما في ذلك الجمع بين الزيادة في الموارد ومضاعفة المسؤولية وفعالية منظمة خضعت للإصلاح. وفي محاولة لزيادة توضيح المفهوم، جرى التشديد على الجوانب التالية:

- إدراج التأثير على الأمن الغذائي كأحد العناصر المحتملة لتعريف الإصلاح المصحوب بالنمو؛
- الشواغل المتعلقة بإمكانية التنبؤ بالموارد من خارج الميزانية؛
- الإبقاء على مستويات كافية من الموارد البشرية للمنظمة؛
- ضمان الرصد الكافي لعملية الإصلاح المصحوب بالنمو.

<sup>3</sup> الفقرة 17 من تقرير الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والمالية (الوثيقة CL 136/10، 13 مايو/ أيار 2009).

## ثانياً - إصلاح الحوكمة

33- طلب مؤتمر عام 2008 أعمال متابعة لمجالين من مجالات الحوكمة: (1) تعديلات النصوص الأساسية للمنظمة الضرورية لتنفيذ خطة العمل الفورية؛ (2) مسألة عضوية المجلس، التي تركت مفتوحة في 2008. وكانت لجنة المؤتمر قد أوصت بالتعديلات على النصوص الأساسية، وهي التعديلات التي عولجت في المرفق 3، ولم تتناول إلا بصورة موجزة في هذا القسم.

### (أ) التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لتنفيذ خطة العمل الفورية

34- قررت الدورة الخاصة للمؤتمر (القرار 2008/1) أن تقدم لجنة المؤتمر توصيات لمؤتمر عام 2009 بشأن التغييرات الضرورية في النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية. كما قررت أن يضطلع بهذا العمل على أساس التوصيات التي تقدمها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأن يستعرضها المجلس حسب مقتضى الحال.

35- وعقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خمس دورات في 2009 كانت كلها مفتوحة لمراقبين دون حق الكلام. وأوصت للجنة بعدد من التعديلات على النصوص الأساسية تغطي جميع الجوانب التي فوضت بها خطة العمل الفورية.

36- واجتمعت مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر ثلاث مرات في 2009 لاستعراض التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية للمنظمة. وأعطت مجموعة العمل توجيهات أيضاً للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن مسألتين محدودتين هما: (1) تنسيق وضع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية حتى يصبح للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالإضافة إلى أعضائها السبعة المنتخبين، رئيس ينتخبه المجلس على أساس مؤهلاته الشخصية، ولا يمثل أي بلد أو إقليم ولا يكون له حق التصويت؛ (2) إمكانية استبدال عضو خلال دورتي لجنتي البرنامج والمالية وما يتصل بذلك من إجراء

37- وصادقت لجنة المؤتمر في يونيو/حزيران 2009 على جميع التعديلات المقترحة التي أوصت بها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية واستعرضتها مجموعة العمل الثانية في ذلك الوقت. وأتاح ذلك الوفاء بالموعد النهائي المتمثل في يوليو/تموز 2009 اللازم لإبلاغ أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة على الدستور<sup>4</sup>. كما أشارت لجنة المؤتمر إلى أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية سوف تنظر في التعديلات على النصوص الأساسية ذات الصلة بخطة العمل الفورية في دورة لاحقة للجنة في 2009.

<sup>4</sup> يتمثل الموعد النهائي لإبلاغ الأعضاء بالتعديلات المقترحة على الدستور في 120 يوماً قبل دورة المؤتمر التي سيجري فيها التصويت على المقترحات (المادة عشرين، الفقرة 4 من الدستور).



38- وفي تقرير لجنة المؤتمر عن التعديلات على النصوص الأساسية لتنفيذ خطة العمل الفورية الذي يرد في المرفق 3 بهذا التقرير، كانت التغييرات في النصوص الأساسية الموصى بها في المجالات التالية:

- المؤتمر؛
- المجلس؛
- الرئيس المستقل للمجلس؛
- لجنتنا البرنامج والمالية؛
- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- اللجان الفنية؛
- المؤتمرات الإقليمية؛
- الاجتماعات الوزارية؛
- تعيين المدير العام وفترة ولايته؛
- إصلاح نظام إعداد البرامج والموازنة والرصد القائم على النتائج؛
- تفويض سلطة المدير العام.

39- وتمشيا مع توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، كانت التعديلات المقترحة الإجراء تتعلق بالدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية. وعلاوة على ذلك، ستجري معالجة بعض إجراءات خطة العمل الفورية من خلال قرارات يصدرها المؤتمر. وتجري معالجة جميع التعديلات المقترحة في المرفق 3 بهذا التقرير.

#### (ب) عضوية مجلس المنظمة

40- نص القرار 2008/1 على أن تقدم لجنة المؤتمر توصياتها لمؤتمر عام 2009 بشأن "أية تغييرات تجدها مستصوبة في حجم المجلس والتمثيل الإقليمي للعضوية فيه".

41- وكانت مسألة العضوية في المجلس قد نوقشت باستفاضة في 2008، عقب استنتاج توصلت إليه مجموعة العمل الثانية بأن أساس التمثيل في عضوية المجلس غير متوازن وفي حاجة إلى استعراض. وفي عام 2009، عرضت مختلف الخيارات المتاحة لعضوية المجلس والتي انبثقت عن المناقشات السابقة، على مجموعة العمل الثانية لإمعان النظر فيها مع ملاحظة أن فعالية المجلس وكفاءته مسألة تعتبر مهمة من جانب جميع الأعضاء.

42- واتفقت مجموعة العمل الثانية على أن: (1) خيار إعادة توزيع المقاعد فيما بين الأقاليم مع الإبقاء على الحجم الحالي للمجلس ليست مقبولة، (2) وإن إعادة تأسيس المجلس وفقاً لنموذج المجالس التنفيذية ذات العضوية المحددة (بناءً على توصية التقييم الخارجي المستقل) غير ممكن التنفيذ في الوقت الحاضر.

43- وتواصلت في مجموعة العمل الثانية المناقشات بشأن الخيارات المحتملة لترك عضوية المجلس دون تغيير أو زيادة عدد مقاعد المجلس بتوزيع المقاعد الإضافية على المجموعات الإقليمية كما تمت مناقشة ذلك من خلال المشاورات فيما بين المجموعات الإقليمية.

44- وفي نهاية شهر سبتمبر/أيلول 2009، وفي ظلّ عدم الاتفاق على إمكانية تغيير عدد المقاعد في المجلس، كانت الجهود لا تزال تُبذل بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر إذا أمكن ذلك.

### ثالثاً - إصلاح النظم وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة

45- يغطي هذا القسم البنود الواردة في مجال الإدارة وتغيير الثقافة وإعادة هيكلة المنظمة. كما يعالج نتائج الاستعراض المفصل، والدراسة الخاصة بإطار تقييم وإدارة المخاطر التي تتعرض لها المنظمة على النحو الذي طالب به مؤتمر عام 2008.

#### (أ) الهيكل التنظيمي في المقر الرئيسي

46- دعت خطة العمل الفورية إلى إجراء إعادة هيكلة شاملة للمقر الرئيسي للمنظمة تبدأ في عام 2009 وتُستكمل في الفترة 2010-2011 على أن تُنجز في سنة 2012 (الإجراءات 3-91 إلى 3-103 من خطة العمل الفورية). وأوصت بهيكل تنظيمي معدل تقريبا للمقر الرئيسي مع موافقة عامة من حيث المبدأ على الجوانب "الرئيسية" في المخطط الجديد. وبقيت هناك عملية البلورة الأكثر تفصيلاً للهيكل والتي ستجرى استناداً إلى المشاورات بين الأعضاء والإدارة. وتؤيد لجنة المؤتمر تنفيذ العملية الشاملة لإعادة هيكلة المقر الرئيسي (الشكل 1). وكما هو موضح في خطة العمل الفورية، فإن الهيكل التنظيمي سيشهد مزيداً من الصقل حتى نهاية عام 2012 بناءً على التشاور بين الإدارة والأجهزة الرئاسية، بما في ذلك الربط بين المسائل العامة مثل التنمية الريفية والأمن الغذائي وبين الهيكل.

47- وقدمت الإدارة وثيقتين تحليليتين إلى الاجتماعات المشتركة لمجموعتي العمل الأولى والثالثة مع بيانات وظيفية للوحدات الرئيسية فضلاً عن كثير من الإيضاحات رداً على استفسارات الأعضاء. وقد تم هذا العمل على أساس الفهم بأن مقترحات متكاملة سوف تُضمن في برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010-2011.

48- وكان هذا العمل يسترشد بمبادئ إعادة الهيكلة على النحو المبين في الفقرة 46 من خطة العمل الفورية وهي: ضمان مجالات الرقابة سهلة الإدارة؛ ودمج الوحدات، وخفض المستودعات؛ ودمج وتمثيل المكاتب الميدانية في عمليات صنع القرار على مستوى الإدارة العليا؛ والمرونة وخفض مستوى الهياكل؛ وتنمية الموارد البشرية واستخدامها بفعالية والإدارة المستندة إلى النتائج؛ والتفويض بالسلطة والمسئولة؛ والقرارات الفعالة من الناحية التكاليفية بشأن المواقع؛ وحيثما يكون ممكناً، تقاسم الخدمات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والتعاقد الخارجي بشأنها.

49- يخفض الهيكل الجديد عدد مستويات المسؤولية التراتبية المباشرة إزاء المدير العام إلى سبعة. وسوف يقود المدير العام، بوصفه المسؤول التنفيذي الرئيسي، فريقاً إدارياً تنفيذياً جديداً يضم نائب المدير العام الممثلين لقاعدة معارف المنظمة ولجوانب العمليات في نشاطها. وسيتحلى هذا الفريق بقدر أكبر من المرونة في نفس الوقت الذي يتمتع فيه بالمسؤولية والسلطة والنطاق الوظيفي لضمان إنفاذ القرارات المتعلقة بجميع جوانب عمل المنظمة بطريقة فعالة وحسنة التوقيت.


50- ويأخذ هيكل الإدارات على المستوى المركزي في الاعتبار التحليلات الوظيفية التي أجريت في 2009 وسيحصل على المزيد من الاستنارة من التحليلات الجارية وتنفيذ خطة العمل الفورية وتوصيات الاستعراض المفصل. ويمكن إيجاز التغييرات في هيكل الإدارات المقترح بالمقارنة بالهيكل التنظيمي الحالي فيما يلي:

- (أ) إلغاء إدارة المعرفة والاتصال وإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية؛
- (ب) إنشاء إدارة جديدة للخدمات المؤسسية والموارد البشرية والشؤون المالية وتكوينها بالتدرج خلال الفترة المالية من: الجزء الأكبر من إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية؛ وأجزاء من دائرة البرنامج والميزانية المتعلقة بالوظائف النوعية ذات الصلة بالتوقعات المالية وأداء المصروفات مقابل الميزانية؛ والجزء الأكبر من شعبة المؤتمر والمجلس وشؤون المراسم؛
- (ج) ستلغي إدارة التعاون التقني شعبة العمليات الميدانية. وسوف يجري استيعاب بعض نشاطات الشعبة الأخيرة ضمن وحدة جديدة لرصد وتنسيق النشاطات الميدانية لتحقق بمكتب المدير العام المساعد، وستنفذ النشاطات الأخرى من خلال توسيع شعبة دعم السياسات وإعداد البرامج (التي تحل مكان شعبة المساعدة في مجال السياسات وتعبئة الموارد)؛
- (د) ستواصل الإدارة المعنية بإدارة الموارد الطبيعية والبيئة التركيز على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتنسيق الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجوانب البيئية، بما في ذلك تغيير المناخ، والتحديات والفرص ذات الصلة بالطاقة الحيوية. وستلغي شعبة البحوث والإرشاد وتحول وظائفها إلى مكتب تبادل المعرفة والبحوث والإرشاد؛
- (هـ) وستحتفظ إدارة الزراعة وحماية المستهلك، وإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهيكليهما الحالي للشعب، في حين ستنفذ تغييرات كبيرة على المستوى الأدنى من الشعب من خلال اعتماد طرق أكثر مرونة تيسرها عمليات خفض مستويات الرتب؛
- (و) ستقلل إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وإدارة الغابات من عدد الشعب فيها من ثلاث إلى شعبتين مع الاحتفاظ باختصاصاتهما الحالية.
- (ز) استجابة لتوصية الاستعراض المفصل التي تقضي بالحد من التجزئة والازدواجية، ستكون هناك شعبة واحدة لكبير موظفي الإعلام، وتكون مسؤولة مباشرة أمام نائب المدير العام المعني بالعمليات، وتتولى تشغيل نظم المعلومات وخدمات اتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

51- وعلاوة على ذلك، وبناء على توصية الاستعراض المفصل، بدأ في شهر يوليو/تموز 2009 استعراض خارجي تكميلي منفصل لدور مكتب المدير العام بالنسبة إلى الأنشطة الإدارية، وستصدر نتائج هذا الاستعراض في أواخر شهر أكتوبر/تشرين الأول.

52- ويرد الهيكل المقترح للمقر الرئيسي في الشكل 1، في حين ترد تفاصيل الوظائف والموارد المخصصة للإدارات المختلفة في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011.

الشكل 1: الهياكل التنظيمية للمقر الرئيسي



\* سيخضع هيكل إدارة الخدمات المؤسسية والموارد البشرية والشؤون المالية ووظائفها لمزيد من التعديلات.

دائرة

### (ب) هيكل اللامركزية (التوظيف في المكاتب الميدانية والمواقع والتغطية)

53- أكدت لجنة المؤتمر أهمية تعزيز الهيكل الميداني للمنظمة، وأقرت بأن نجاح المنظمة يعتمد على قدرتها على إيصال المعارف التي تنتجها إلى الميدان لمساعدة البلدان على التصدي لما تواجهه من تحديات. وفي هذا السياق، تقرر إدراج موارد لقيام الأعضاء بزيارات للمكاتب الميدانية في برنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011، وقد أثبتت الزيارات التي قام بها الممثلون الدائمون للمنظمة في 2009 أنها مفيدة للغاية لإطلاع الأعضاء والأجهزة الرئاسية ذاتها بما يدور من عمل في المكاتب الميدانية. وتمكنهم هذه الزيارات من الحصول على انطباع مباشر عن جهودها الإنمائية والإنسانية فضلا عن فهم الخيارات والقضايا المتعلقة بتحسين عمل هذه المكاتب.

54- وسوف يسند تركيز قوي خلال الفترة المالية 2010-2011، حسبما نص على ذلك في خطة العمل الفورية (الإجراءات 3-76 إلى 3-90)، على تحسين الاتساق والأداء والتكامل في عمل هذه المكاتب

55- وسوف تتولى المكاتب الإقليمية، مع العمل حسب مقتضى الحال مع المكاتب الإقليمية الفرعية، مسؤوليات جديدة تخضع للمساءلة بشأنها وهي: (1) الإشراف على المكاتب القطرية، بما في ذلك إدارة موارد شبكة الممثلات القطرية؛ (2) إدارة البرنامج المعني بالنشاطات الأخرى غير حالات الطوارئ في برنامج التعاون التقني في الإقليم التابع له؛ (3) قيادة عملية التخطيط الاستراتيجي والبرمجة ووضع الميزانيات للإقليم؛ (4) الإشراف على المسؤولين الفنيين الإقليميين؛ (5) تنظيم وخدمة المؤتمرات الإقليمية المعززة؛ (6) قيادة الشراكات، وخاصة مع المنظمات الإقليمية؛ (7) ودعم المكاتب القطرية في المسائل الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة. ومن الواجب أن يكون تمويل المكاتب الإقليمية متناسبا مع مسؤولياتها الجديدة.

56- وسوف تضطلع المكاتب الميدانية بدورها الجديد في التخطيط الاستراتيجي وترتيب الأولويات على المستوى المؤسسي والميداني. وستوفر الدعم لوضع الأطر الوطنية للأولويات في الأجل المتوسط ومجالات الأولوية على النطاق الإقليمي والإقليمي الفرعي. كما ستضطلع بدور نشط في صياغة وتطبيق مجالات التركيز المؤثرة بالتدرج، بما في ذلك تنفيذ إستراتيجية تعبئة الموارد ذات الصلة. وسيجري تدريب الموظفين في المكاتب الميدانية على مفاهيم الإدارة المستندة إلى النتائج، والنظام الجديد للتخطيط التشغيلي والرصد وإعداد التقارير، ووضع علامات القياس وتطويرها.

57- وقد صادقت لجنة المؤتمر على المبادرات التي اتخذتها الإدارة، في حدود سلطة المدير العام، لمعالجة العجز الهيكلي قصير الأجل في ميزانية شبكة المكاتب القطرية. وتمشيا مع توصيات التقييم الخارجي المستقل، اتفق على إلغاء عامل انقضاء الوقت في شبكة المكاتب القطرية. وسوف يتيح ذلك توفير قدر أكبر من الموارد لميزانية المكاتب القطرية ويتضمن خفضا في العجز الهيكلي. وستجري تغطية العجز الباقي لشبكة المكاتب القطرية في الفترة 2010-2011 من خلال إجراءات مؤقتة مثل تعيين منسقي الطوارئ كقائمين بأعمال ممثلات المنظمة حيثما أمكن ذلك وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المانحة، وتعيين الممثلين القطريين، على أساس كل حالة على حدة، في الوظائف الشاغرة في المكاتب

الإقليمية وشبه الإقليمية. وسيتعين أيضاً بذل الجهود لضمان التسديد الكامل وحسن التوقيت للمساهمات النقدية الحكومية المناظرة، مع مراعاة الظروف الخاصة التي تواجه البلدان.

58- تطبيق اللامركزية على وظائف مكتب التنسيق واللامركزية وبرنامج التعاون التقني: خصصت موارد برنامج التعاون التقني في برنامج العمل والميزانية، حسبما دعت خطة العمل الفورية، للأقاليم تحت سلطة الممثلين الإقليميين (الإجراء 3-22 من خطة العمل الفورية). وعلاوة على ذلك نقلت وظائف الدعم التي يضطلع بها مكتب التنسيق واللامركزية للمكاتب القطرية إلى المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية المعنية (الإجراء 3-95 من خطة العمل الفورية). وقد يتعين خلال التنفيذ تعديل مخصصات الموارد المؤقتة في برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2010-2011 الناشئة عن هذه الترتيبات الجديدة.

59- وكما يظهر في الشكل 2 الذي يتضمّن عرضاً للهيكل اللامركزي، سوف تتولى المكاتب الإقليمية الإشراف على المكاتب القطرية كلّ في الإقليم الموجودة فيه، في حين يرفع الممثلون في المكاتب الإقليمية تقاريرهم إلى نائب المدير العام (للمعاملات). ورهنأ بأي تعديلات قد تنشأ عن الاستعراض الخارجي لمكتب المدير العام، سوف يرفع مكاتب الاتصال مع الأمم المتحدة في جنيف وفي نيويورك تقاريرهما إلى مكتب الاتصالات المؤسسية والعلاقات الخارجية، في حين ترفع مكاتب الاتصال الأخرى تقاريرها إلى نائب المدير العام (للمعاملات).

## الشكل 2 – الهيكل التنظيمية للمكاتب الميدانية



\* مقر مشترك في المكتب الإقليمي



### (ج) إدارة الموارد البشرية

60- نصت خطة العمل الفورية على أن "الموارد البشرية للمنظمة هي الرصيد الرئيسي للمنظمة حيث توفر مجموع الدعم التقني الذي يقدم للبلدان الأعضاء" وحددت سلسلة من الإجراءات التي ستتخذ في هذا المجال (الإجراءات 3-59 إلى 3-75 من خطة العمل الفورية). وفي 2009، أكدت لجنة المؤتمر الموارد البشرية بوصفها مجالاً رئيسياً لنجاح إصلاح المنظمة وحثت الإدارة على مواصلة النظر إليها بوصفها إحدى الأولويات.

61- ووضعت الإدارة بالتشاور مع الأعضاء، إطاراً إستراتيجياً وسياسة إدارة الموارد البشرية<sup>5</sup> يتضمن ثلاثة أهداف رئيسية متكاملة للموارد البشرية هي:

(أ) ضمان توافر قوى العمل ذات الخبرة الرفيعة والأداء العالي؛

(ب) إقامة الموارد البشرية بوصفها شريكاً إستراتيجياً في الإدارة المؤسسية؛

(ج) توفير خدمات الموارد البشرية التي تتسم بالكفاءة والفعالية لدعم تسليم البرامج.

62- وفي إطار هذه الأهداف، جرى تحديد ست مبادرات رئيسية للموارد البشرية تدعم التسليم الفعال للأهداف. وتتألف من: تقييم الأداء؛ والتدريب على الإدارة/ القيادة؛ والإبلاغ عن معلومات الإدارة؛ وسياسات الموارد البشرية الجديدة؛ وتقديم الدعم لإعادة الهيكلة ومبادرات التبسيط.

63- وقدم الاستعراض المفصل في تقريره النهائي سلسلة من التوصيات بشأن إدارة الموارد البشرية، تتضمن: (1) إجراء تحويل كبير في وظيفة الموارد البشرية صوب نهج "شريك العمل"؛ (2) إطار جديد للمساءلة فيما يتعلق بوظيفة الموارد البشرية؛ (3) تبسيط عمليات الموارد البشرية القائمة بغرض تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في تنفيذ هذه العمليات؛ (4) وضع عمليات جديدة للموارد البشرية (مثل إستراتيجية الموارد البشرية، والاتصال بشأن الموارد البشرية، والتوظيف فيما يتعلق بالموارد البشرية) التي ستعزز من وظيفة الموارد البشرية وتحولها إلى وظيفة إستراتيجية بدرجة أكبر؛ (5) التوفيق بين مزيج المهارات والقدرات في الوظائف الفنية في وظيفة الموارد البشرية؛ (6) تعزيز قدرات الإدارة.

64- وقد صادقت لجنة المؤتمر على الإدراج المقترح لتوصيات الاستعراض المفصل المقبولة في إطار الموارد البشرية، وأشارت اللجنة إلى أن الأهداف الثلاثة للموارد البشرية المتضمنة في إطار الإستراتيجية تتسق مع الهدف الوظيفي ذال (المعنون "الإدارة التي تتسم بالكفاءة والفعالية") والنتائج التنظيمية المتصلة بها. كما أقرت بمساهمة المصفوفة الأساسية للمؤشرات والأهداف في تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. وسلمت كذلك بأن إطار إستراتيجية إدارة الموارد البشرية عبارة عن وثيقة "حية" تعدل وتستكمل حسب مقتضى الحال لكي تعكس المبادرات والتحسينات الجديدة والناشئة في مجال الموارد البشرية.

<sup>5</sup> تقرير مرحلي عن تنفيذ إطار إستراتيجية وسياسات إدارة الموارد البشرية (الوثيقة FC/128/9).

65- وجرى الترحيب بنهج شريك العمل المتوخى بغرض تحويل وظيفة الموارد البشرية إلى وظيفة أكثر إستراتيجية واستشارية فضلا عن التدابير التي يجري اتخاذها لوضع أدوات داعمة مثل نظام الإبلاغ عن معلومات إدارة الموارد البشرية. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على أهمية توفير خدمات الموارد البشرية المبسطة والفعالة لتحسين الكفاءة العملية ورضا العملاء.

66- ونظرا للدور الجوهري لوظيفة الموارد البشرية في الإدارة الفعالة وتجديد المنظمة، دعت لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة التي عقدت في يوليو/ تموز 2009 إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة في وضع سياسات ملائمة لإدارة الموارد البشرية، ورحبت في هذا الصدد بمشاركة المنظمة النشطة في شبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة.

67- وستكون عملية تحديث وظيفة الموارد البشرية عملية مكثفة ومستمرة خلال الفترتين الماليتين القادمتين. وسيحدث الإصلاح وفق نهج مرحلي يعمل على أساس خطط عمل مفصلة قائمة على النتائج مع مؤشرات للإنجاز وأهداف تمكن من قياس التقدم والرقابة وتندمج مع المجالات الأخرى لمتابعة التقييم الخارجي المستقل، بما في ذلك الاستعراض المفصل وتغيير الثقافة في المنظمة. وسوف يسند اهتمام كاف أيضا لضمان التمثيل الجنساني والجغرافي المتوازن فيما بين موظفي المنظمة.

68- وسيقوم برصد التقدم المحرز في هذا المجال كل من المجلس ولجنة المالية التي أكدت من جديد، إدراكا منها لأهمية وظيفة الموارد البشرية في المنظمة، ضرورة أن يظل استعراض تنفيذ إطار إستراتيجية الموارد البشرية بندا دائما على جدول أعمال دوراتها العادية المقبلة. كما طلبت اللجنة، سعيا إلى تعزيز رقابتها على تنفيذ مبادرات الموارد البشرية الرئيسية، بأن يستكمل الإطار بتقارير مرحلية دورية عن تنفيذ كل مبادرة من المبادرات وإجراء تقييم لتأثير النشاطات المستكملة حسب مقتضى الحال.

#### (د) تغيير الثقافة

69- شددت خطة العمل الفورية على أن "تغيير الثقافة عنصر جوهري في نجاح إصلاح المنظمة" ورحبت بإنشاء فرقة إدارة تغيير الثقافة ضمن عملية قادها نائب المدير العام. وفي 2009، تحققت تقدم كبير في هذا المجال الهام. واعترفت لجنة المؤتمر بالعمل المكثف الذي اضطلعت به فرقة تغيير الثقافة والتي أدت، من خلال المشاركة النشطة لموظفي المنظمة، إلى وضع رؤية داخلية على النحو الذي دعا إليه الإجراء 3-31 من خطة العمل الفورية. وجرى خلال العام تنظيم ندوات دراسية مع الموظفين في المقر الرئيسي والمكاتب الميدانية مما أتاح لفرقة تغيير الثقافة الاستفادة من مدخلات قدمها أكثر من 1000 موظف. ووضع ثلاثون مقترحا للعمل تحت مظلة "الإشادة والكافآت، وتطوير المستقبل الوظيفي واستحداث بيئة عمل خالصة". وستركز أنشطة تغيير الثقافة في عام 2010 على الموافقة على هذه المقترحات وتنفيذها، والسعي إلى تحقيق التوافق والتآزر الوثيقين مع شعبة الموارد البشرية. ويتعين مواصلة الجهود بنشاط في كافة أنحاء المنظمة لضمان إدراج تغيير الثقافة في عملية الإصلاح الشاملة فضلا عن الاستدامة طويلة الأجل.

### (هـ) إطار تقييم المخاطر وإدارتها في المنظمة

70- قدم مكتب Deloitte الاستشاري ومكتب المفتش العام إستراتيجية لتحسين نهج المنظمة إزاء إدارة المخاطر. ويدعو النهج المقترح إلى مشروع داخلي يدعمه خبراء استشاريون متخصصون لإدارة المخاطر حسب الحاجة، بدلا من نهج يقوده الخبراء الاستشاريون على النحو الوارد في خطة العمل الفورية (الإجراءات 3-49 إلى 3-54). وأسندت لجنة المالية تركيزا خاصا لأهمية الحصافة المالية الملائمة في كافة أنحاء المنظمة تمشيا مع توصيات التقييم الخارجي المستقل وخطة العمل الفورية، وأعربت عن ارتياحها لالتزام الإدارة بتنفيذ إدارة مخاطر في المنظمة، بما في ذلك تعميم إدارة المخاطر في نظام تقييم الأداء في المستقبل.

## رابعاً- الطريق إلى الأمام

71- يصف هذا القسم الخطوات التالية في عملية الإصلاح، موضحاً المجالات التي تستدعي مزيداً من العمل فضلاً عن آليات المتابعة المتوخاة لكفالة الرصد المناسب لعملية تنفيذ خطة العمل الفورية.

### (أ) المجالات التي لم يبدأ فيها العمل بعد

72- مع نهاية سنة 2009، فإن من المنتظر أن يكون 56 في المائة من مجموع إجراءات خطة العمل الفورية التي اعتمدها قرار المؤتمر 2008/1 قد أنجز. وفي خلال الفترة 2010-2011 وما بعدها، سيجري تنفيذ عدد من المشاريع البالغة التعقيد بغية استحداث طرق جديدة للإدارة، وعمليات جديدة للعمل، وخدمات إدارية جديدة، وسياسات جديدة للموارد البشرية، ونظم جديدة للرصد ورفع التقارير والتقييم، الأمر الذي سيؤثر إلى حد كبير في طرق عمل المنظمة (انظر المرفق 5). وستقدم الإدارة خطة زمنية معدلة لمواصلة تنفيذ جدول أعمال الإصلاح. وخلال فترة السنتين المقبلة، ستكون المجالات الخمسة الرئيسية التي تقع معظم إجراءات خطة العمل الفورية في إطارها على النحو الآتي:

- *التركيز على احتياجات الأعضاء من خلال أنشطة البرمجة المستندة إلى النتائج، والرصد، والإبلاغ، وتعبئة الموارد:* ستقوم المنظمة بوضع نظم للرصد والإبلاغ لتوفير معلومات رئيسية عن الأداء للأعضاء، ومواصلة تعزيز النموذج الجديد للتخطيط ووضع الميزانية، وذلك، وضمن جملة أمور، بالأنشطة المذكورة في الفقرات 22 و25 و28 المتعلقة باستخدام مجالات التركيز المؤثرة والتنفيذ الكامل لإطار الإدارة المستندة إلى النتائج. وسيجري في الفترة 2010-2011 تطبيق نظام لتقييم الموظفين على مستوى المنظمة لاستكمال "صلة المساءلة" في ما بين الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وأداء كل فرد من الموظفين. وسيتم التشديد على ترتيب أولويات العمل التقني في المنظمة، وهو عملية مستمرة تحتاج إلى تطبيقها بنشاط خلال الدورة الكاملة الأولى للتخطيط المستند إلى النتائج في الفترة 2010-2011. وستنفذ استراتيجيات لتعبئة الموارد وإدارتها، تشمل مجالات التركيز المؤثرة، والأطر الوطنية المتوسطة الأجل ذات الأولوية، ومجالات العمل الإقليمية وشبه الإقليمية ذات الأولوية، بغية ضمان تركيز المساهمات الطوعية على أطر النتائج المعتمدة وتحسين رصد وإشراف الأجهزة الرئاسية.
- *العمل كمنظمة واحدة من خلال ربط الهياكل، والأدوار، والمسؤوليات بإطار النتائج:* سيتواصل صقل هيكل المقر الرئيسي، و ستقوم المنظمة بالاستثمار في البنية الأساسية الضرورية لتمكين الموظفين في المكاتب الميدانية من استخدام نفس الأدوات والتسهيلات المؤسسية التي يستخدمها زملاؤهم في المقر الرئيسي. وستضاعف المنظمة أيضاً عدد الموظفين الذين يتناوبون على العمل بين المقر الرئيسي و/أو المكاتب الميدانية لضمان تدفق المعارف والخبرات بين المكاتب وإثراء خبرات الموظفين ومعارفهم. وستدعو الحاجة إلى مزيد من التوضيحات لوظائف بعض الوحدات لضمان العمل كمنظمة واحدة. وستعد الإدارة رؤية متوسطة إلى طويلة الأجل تتعلق بهيكل ووظيفة شبكة المكاتب الميدانية، بما يراعي الإجراءات الخاصة باللامركزية التي وردت في خطة العمل الفورية. وستقوم الإدارة، بعد تلقي مساهمات المؤتمرات الإقليمية، بإعداد وتقديم مقترحات في عام 2010 إلى الأجهزة الرئاسية المعنية بغرض استعراضها وإقرارها وتنفيذها. وستنفذ العملية بأكملها بمشاركة نشطة

وتوجيهات من لجنة المؤتمر. وستُعزز شراكات المنظمة وتُجدد التماساً لإمكانيات القيام بأنشطة مشتركة وترتيبات تعاونية أخرى مع الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها ومع منظومة الأمم المتحدة، وكذلك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

- النهوض بالموارد البشرية من خلال سياسات الموارد البشرية وممارساتها وتغيير الثقافة: ستقوم المنظمة بوضع نظام متكامل ومتسق لتعيين الموظفين الفنيين المبتدئين وتنمية مهاراتهم والاستثمار في عدد أكبر من الموظفين الفنيين في شعبة الموارد البشرية لمؤازرة دورهم كشركاء استراتيجيين في العمل داخل المنظمة. وستنفذ مبادرات مهمة مثل سياسة تناوب الموظفين ونشر نظام تقييم الأداء والإدارة. وستركز أنشطة تغيير الثقافة على رصد تنفيذ الرؤية وستضمن دمج هذا التغيير في عملية الإصلاح الشاملة.
- الاستخدام الكفوء لمساهمات الأعضاء من خلال إصلاح نظم التنظيم والإدارة: سيعزز تشغيل مركز الخدمات المشتركة وسيبدأ استعراض وظيفة السجل وأتمتتها. وسيتم إنشاء وحدة الطباعة والتوزيع الجديدة، وستطبق مجموعة واسعة من التحسينات على عمليات التوريد الخاصة بالمقر الرئيسي والميدان. وسيواصل تبسيط العمليات الإدارية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الخارجي الجاري للأنشطة الإدارية لمكتب المدير العام أيضاً. وسينجز مشروع اختياري لإدارة المخاطر المؤسسية، وهو مشروع سيقوم الإطار/الهيكل الحالي لإدارة المخاطر في المنظمة، ويحدد الثغرات، وينير جهود تطوير إطار لإدارة المخاطر المؤسسية على مستوى المنظمة سيشتمل على العناصر الضرورية للتحسين المتواصل لقدرات المنظمة في مجال إدارة المخاطر.
- تحسين تحديد احتياجات الأعضاء من خلال حوكمة وإشراف فعالين: ستعزز وظيفة التقييم أكثر فأكثر، بما في ذلك دورها الاستشاري بشأن عمليات الإدارة، والبرمجة، والميزنة المستندة إلى النتائج. كما ستتواصل جهود تحديد وإعداد برامج عمل متعددة السنوات للمجلس، ولجان المجلس، والمؤتمرات الإقليمية. وستواصل الأجهزة الرئاسية النظر في وظائف واختصاصات لجنة الأخلاقيات المقترحة.

#### (باء) ترتيبات المتابعة من جانب الأجهزة الرئاسية

73- درست لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل خيارين ممكنين لمتابعة الحوكمة في الفترة 2010-2011 واتفقت على اتخاذ ترتيبات الإشراف المبيّنة في ما يلي، مع العلم بشكل واضح بأن لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل المقترح إنشاؤها للفترة 2010-2011 ستكون برئاسة الرئيس المستقل لمجلس المنظمة.

74- وسيجري تشكيل لجنة للمؤتمر لفترة زمنية محددة هي 2010-2011 وسترفع تقريرها إلى المؤتمر في عام 2011 وستكون شبيهة بطبيعتها بلجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل لسنة 2009. وحرصاً على الاستمرارية، سيطلق على هذه اللجنة نفس الاسم والمختصر (COC-IEE) كما لجنة المؤتمر الحالية. غير أن ولايتها وهيكلها سيكونان مختلفين. فولايتهما ستتركز على رصد ومتابعة تنفيذ خطة العمل الفورية ككل، بالإضافة إلى إعطاء توجيهات بشأن أي تحسينات قد تلزم بهذا الخصوص. وهي ستعقد عدداً أقل من الاجتماعات (حتى ثلاث مرات في السنة) وسيكون هيكلها

أبسط: فلا حاجة إلى وجود مجموعات عمل منفصلة يُعنى كل منها بمسائل محددة ولا أمانة خاصة لخدمة اللجنة بصورة منتظمة ، في حين أنها ستعمل بالشكل نفسه بالنسبة إلى قضايا أخرى :

- ستكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع الأعضاء وستعمل بجميع لغات المنظمة وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك ؛
- تحدد مواعيد عقد اجتماعاتها مع مراعاة الدورات ذات الصلة للأجهزة الرئاسية وذلك حرصاً على حسن ترتيب الاجتماعات المكتملة لبعثها البعض ولن تُعقد بالتوازي مع اجتماعات رئيسية أخرى لمنظمات الأمم المتحدة الموجودة في روما ؛
- ستعيّن مكتباً مؤلفاً من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس وممثل واحد عن الدول الأعضاء في كل إقليم ، وستعنى حصراً بالمسائل الإدارية والتنظيمية ؛
- ستحظى بدعم مسبق من الإدارة التي تتولى أيضاً توفير خدمات الأمانة والوثائق اللازمة لاجتماعاتها.

75- وبموازاة ذلك ، سوف يُستعان بالأجهزة الرئاسية ، ولا سيما المجلس ولجنة المالية ولجنة البرنامج ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية :

- سوف يواصل المجلس رصد التقدم الإجمالي المحرز على صعيد تنفيذ خطة العمل الفورية ويرفع تقريره إلى المؤتمر في سنة 2011 ، ويتلقى تقارير مرحلية من الإدارة عن تنفيذ خطة العمل الفورية للمراجعة وإصدار التوجيهات المناسبة ؛
- تقدّم لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية ، حسب المقتضى ، مدخلات محددة للمجلس كلّ في مجال اختصاصها ؛
- يؤدي الرئيس المستقل للمجلس ، في إطار وظائفه المعززة ، دوراً استباقياً على صعيدي التيسير والتنسيق عند تأدية وظيفة الإشراف هذه.

المرفق هاء

الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني

دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق:

إن تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وآثاره الضارة بالأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية وسبل عيش صيادي الأسماك الشرعيين والحاجة المتزايدة إلى الأمن الغذائي على الصعيد العالمي؛

وإن تدرك دور دولة الميناء في اعتماد تدابير فعّالة للتشجيع على استخدام الموارد البحرية الحيّة على نحو مستدام وصونها في الأجل البعيد؛

وإن تُسَلِّم بأنّ التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ينبغي أن تستند بالدرجة الأولى إلى مسؤولية دولة العلم وأن تستخدم الولاية المتاحة بأكملها طبقاً للقانون الدولي، بما فيها التدابير التي تتخذها دولة الميناء، والتدابير التي تتخذها الدول الساحلية، والتدابير المتصلة بالسوق والتدابير التي تكفل عدم قيام رعايا البلد بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

وإن تُسَلِّم بأنّ التدابير التي تتخذها دولة الميناء توفر سبلاً فعّالة ومتسمة بالكفاءة التكاليفية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

وإن تعي بالحاجة إلى زيادة التنسيق على المستويين الإقليمي وبين الأقاليم لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم عن طريق التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإن تعترف بسرعة تطوّر تكنولوجيا الاتصالات وقواعد البيانات والشبكات والسجلات العالمية التي تساند التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛

وإن تُسَلِّم بالحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في اعتماد وتنفيذ تدابير دولة الميناء؛

وإن تأخذ علماً بالنداءات التي وجهها المجتمع الدولي عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في ما يلي "المنظمة"، لإصدار صك دولي ملزم بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، على أساس خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير

القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001، والخطة النموذجية بشأن تدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الصادرة عن المنظمة في عام 2005؛

وإن تضع في حسابها أنه يجوز للدول، في معرض ممارسة سيادتها على الموانئ الواقعة ضمن أراضيها، أن تتخذ تدابير أكثر تشدداً، طبقاً للقانون الدولي؛

وإن تستذكر الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982، في ما يلي "الاتفاقية"؛

وإن تستذكر الاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والتي تتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، واتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1993، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في 1995؛

وإن تقر بالحاجة إلى إبرام اتفاق دولي ضمن إطار المنظمة، بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة؛

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء 1

### أحكام عامة

#### المادة 1

##### استعمال المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "تدابير الصون والإدارة" تعني تدابير صون وإدارة الموارد البحرية الحية، التي تُعتمد وتُطبق تماشياً مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة بما فيها تلك الواردة في الاتفاقية؛

(ب) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء كانت، أو لم تكن مجهزة؛



(ج) "الصيد" يعني البحث عن الأسماك أو اجتذابها أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يكون من المتوقع بدرجة معقولة أن يسفر عن اجتذاب الأسماك، أو تحديد مكانها، أو صيدها، أو الإمساك بها أو جني محصولها؛

(د) "الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البرّ أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البرّ في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات، وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر؛

(هـ) "الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم" يشير إلى الأنشطة المحددة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة في عام 2001، في ما يلي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(و) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وافقت على التقيّد بهذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لها؛

(ز) "الميناء" يشمل المراسي الشاطئية، وغير ذلك من منشآت إنزال الأسماك، أو نقلها من سفينة إلى أخرى، أو تعبئتها أو تجهيزها أو التزود بالوقود أو التزود بالمؤن؛

(ح) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها صلاحياتها الخاصة بالمسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء فيها في ما يتعلق بهذه المسائل؛

(ط) "المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، تكون لها، حسب مقتضى الحال، سلطة اتخاذ تدابير للصون والإدارة؛

(ي) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو أي قارب يستخدم، أو يكون مجهزاً للاستخدام، أو يكون المقصود أن يُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

## المادة 2

### الهدف

الهدف من هذا الاتفاق هو منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال تطبيق تدابير فعّالة تتخذها دولة الميناء، الأمر الذي يضمن بالتالي صون الموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية في المدى البعيد والانتفاع منها على نحو مستدام.

### المادة 3

#### التطبيق

1- يطبق كل طرف، بصفته دولة الميناء، هذا الاتفاق على السفن التي لا يحق لها أن ترفع علمه والتي تحاول الدخول إلى موانئه أو الموجودة في أحد موانئه، باستثناء:

(أ) سفن الدول المجاورة التي تمارس الصيد الحر في لتأمين سبل العيش شرط أن تتعاون دولة الميناء ودولة العلم كي لا تمارس تلك السفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ب) السفن الحاوية التي لا تحمل سمكاً أو، في حال كانت تحمل سمكاً، فقط سمكاً [منتجات سمكية] سبق أن جرى إنزالها إلى البر، شريطة ألا تكون هناك مبررات واضحة تثير الشك حول ضلوع تلك السفن في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

2- يجوز لأي طرف، بصفته دولة الميناء، أن يقرر عدم تطبيق هذا الاتفاق على السفن المؤجرة من رعاياه حصراً لممارسة الصيد في المناطق الخاضعة لولايته القضائية والتي تعمل بموجب سلطاته في تلك المناطق. وتكون هذه السفن خاضعة للتدابير التي يتخذها ذلك الطرف والتي تكون فعالة تماماً كالتدابير المتخذة بالنسبة إلى السفن التي يحق لها أن ترفع علمه.

3- ينطبق هذا الاتفاق على الصيد الذي يمارس في المناطق البحرية والذي يكون غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، حسبما حدد في المادة 1 (هـ) من هذا الاتفاق، وعلى الأنشطة المرتبطة بالصيد لمساندة لهذا الصيد.

4- يُطبَّق هذا الاتفاق بطريقة عادلة، وشفافة وغير تمييزية، بما يتفق مع القانون الدولي.

5- لما كان هذا الاتفاق عالمي النطاق وينطبق على جميع الموانئ، ينبغي للأطراف أن تشجع جميع الكيانات الأخرى على تطبيق تدابير تتسق مع أحكامه. وللجهات التي قد لا تصبح، بخلاف ذلك، أطرافاً في هذا الاتفاق أن تعلن التزامها بالعمل بما يتسق مع أحكامه.

### المادة 4

#### العلاقة بالقانون الدولي والاصكوك الدولية الأخرى

1- لا يتضمن هذا الاتفاق ما يُخلّ بحقوق الأطراف وولايتها وواجباتها طبقاً للقانون الدولي. ولا يتضمن هذا الاتفاق، على وجه التحديد، ما يمكن اعتباره أنه يؤثر على:

- (أ) ممارسة الدول لسيادتها على مياهاها الداخلية والأرخبيلية والإقليمية أو حقوقها السيادية على جرفها القاري وفي المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها؛
- (ب) ممارسة الأطراف لسيادتها على الموانئ التي تقع ضمن أراضيها طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقها في عدم السماح بدخول تلك الموانئ، بالإضافة إلى اعتماد تدابير أكثر تشدداً لدولة الميناء مقارنة بتلك التي نصّ عليها هذا الاتفاق، بما في ذلك التدابير المعتمدة بموجب قرار صادر عن المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.
- 2 - عند تطبيق هذا الاتفاق، لا يصبح طرف ما ملزماً بموجبه تدابير أي قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ليس عضواً فيها، أو الاعتراف بها.
- 3 - لا يلزم طرف، بأي حال من الأحوال، بموجب هذا الاتفاق بتنفيذ تدابير أو قرارات صادرة عن منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك إن لم تكن هذه التدابير أو القرارات قد أقرت بما يتفق مع القانون الدولي
- 4 - يُفسّر هذا الاتفاق ويُطبّق عملاً بالقانون الدولي مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية الأخرى السارية، بما في ذلك تلك التي تضعها المنظمة البحرية الدولية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 5 - تفي الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها في هذا الاتفاق من دون أن يشكل هذا استغلالاً للحقوق.

## المادة 5

### التكامل والتنسيق على المستوى الوطني

يحرص كل طرف من الأطراف، بأقصى قدر ممكن على:

- (أ) إدماج أو تنسيق التدابير التي تتخذها دولة الميناء والمتصلة بالمصايد في النظام الأوسع نطاقاً للضوابط التي تمارسها دولة الميناء؛
- (ب) إدماج تدابير دولة الميناء في التدابير الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع مراعاة، حسب المقتضى، خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن المنظمة في عام 2001؛
- (ج) واتخاذ تدابير لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ذات الصلة وتنسيق أنشطة هذه الوكالات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

## المادة 6

### التعاون وتبادل المعلومات

1 - تتعاون الأطراف، بهدف التشجيع على تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال ومع مراعاة شروط السريّة بالشكل المناسب، وتتبادل المعلومات مع الدول ذات الصلة، ومع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات دولية أخرى، ومع المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك بشأن التدابير التي اتخذتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في علاقتها بأهداف هذا الاتفاق.

2 - يتخذ كل طرف، ضمن أقصى الحدود الممكنة، تدابير مساندة لتدابير الصون والإدارة التي اعتمدها دول أخرى أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.

3 - تتعاون الأطراف، على المستويات الإقليمية الفرعية والإقليمية والعالمية، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق على نحو فعال، بما في ذلك حيثما اقتضى الأمر، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

## الجزء 2

### الدخول إلى الميناء

## المادة 7

### تعيين الموانئ

1 - يُعيّن كل طرف ويُعلن عن الموانئ التي يمكن للسفن أن تطلب الدخول إليها طبقاً لهذا الاتفاق. ويقدم كل طرف قائمة للموانئ التي حددها إلى المنظمة التي تتولى الإعلان عنها على النحو الواجب.

2 - يضمن كل طرف، بأقصى قدر ممكن، أن يكون كل ميناء من الموانئ المعيّنة والمُعلن عنها، طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة، لديه الإمكانيات الكافية لإجراء عمليات التفتيش طبقاً لهذا الاتفاق.

## المادة 8

### الطلب المسبق للدخول إلى الموانئ

1 - يطلب كل طرف، كحد أدنى، تزويده بالمعلومات المطلوبة في الملحق ألف قبل أن يمنح الحق لأي سفينة بالدخول إلى مينائه.

2 - يطلب كل طرف تزويده بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مقدماً بما فيه الكفاية، بما يعطي الوقت الكافي لدولة الميناء لدراسة هذه المعلومات.

## المادة 9

### الإذن بدخول الموانئ أو رفضه

1- بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المطلوبة طبقاً للمادة 8، فضلاً عن أي معلومات أخرى قد يحتاج إليها الطرف المعني لمعرفة ما إذا كانت السفينة التي تطلب الدخول إلى الميناء قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقرر كل طرف من الأطراف ما إذا كان سيتمح إذناً للسفينة المعنية للدخول إلى مينائه أم أنه سيرفض دخولها إليه و يبلغ السفينة أو ممثلها بقراره هذا.

2 - في حال الترخيص بالدخول، يُطلب من ربان السفينة أو ممثل السفينة أن يقدم عند الوصول إلى الميناء، ترخيص الدخول إلى سلطات الميناء المختصة.

3 - في حال رفض دخول السفينة، يُبلغ كل طرف من الأطراف دولة العلم التي تتبع لها السفينة بقراره هذا طبقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة وكذلك، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، الدول الساحلية المعنية، المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4- من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كانت لدى طرف ما قرائن كافية على أن السفينة التي تسعى إلى الدخول إلى مينائه قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، ولا سيما إدراج سفينة ما على قائمة السفن التي شاركت في هذا النوع من الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد والتي اعتمدها إحدى المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك طبقاً لقواعد تلك المنظمة وأنظمتها وطبقاً للقانون الدولي، يرفض أي طرف أي سفينة من الدخول إلى موانئه، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 4.

5- مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يسمح أي طرف لأي سفينة مشار إليها في الفقرتين المذكورتين بالدخول إلى موانئه حصراً لتفتيشها واتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى طبقاً للقانون الدولي، والتي لا تقل فعالية عن منع دخول الميناء، من أجل الوقاية من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، ومن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6- في حال كانت إحدى السفن المشار إليها في الفقرتين 4 و5 من هذه المادة موجودة في الميناء لأي سبب من الأسباب، يمنع أي طرف من الأطراف تلك السفينة من استخدام موانئه لإنزال الأسماك إلى البر، ونقلها من سفينة إلى

أخرى، وتعبئتها، وتجهيزها، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح. وتسري الفقرتان 2 و3 من المادة 11 في مثل هذه الحالات بعد إدخال التعديلات الضرورية. ويكون رفض استخدام الموانئ هذا مطابقاً للقانون الدولي.

## المادة 10

### الظروف القاهرة أو الاستغاثة

ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على دخول السفن إلى الموانئ طبقاً للقانون الدولي لظروف القاهرة، أو بغرض الاستغاثة أو يمنع دولة من السماح لسفينة بالدخول إلى الميناء، حصراً لغرض مساعدة أشخاص أو سفن أو طائرات في حالات الخطر أو الاستغاثة.

## الجزء 3

### استخدام الموانئ

## المادة 11

### استخدام الموانئ

1- إذا دخلت سفينة ما ميناء طرف ما، لا يسمح هذا الطرف، طبقاً لقوانينه وأنظمتها وتماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك هذا الاتفاق، بأن تستخدم السفينة ميناءه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرّ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها، من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، في الحالات التالية:

(أ) إذا تبين للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذنًا صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة العلم التابعة لها؛

(ب) إذا تبين للطرف المعني أنّ السفينة لا تحمل إذنًا صالحاً وسارياً لممارسة الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد بناء على طلب دولة ساحلية ما بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(ج) إذا حصل الطرف المعني على براهين واضحة تؤكد أنّ الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها بما يخالف الشروط التي تطبقها الدولة الساحلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة ضمن الولاية القضائية لتلك الدولة؛

(د) أن دولة العلم، لم تؤكد بناء على طلب دولة الميناء، أن الأسماك الموجودة على متن السفينة قد تمّ صيدها طبقاً للشروط المرعية التي تطبقها المنظمة الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك؛ مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من المادة 4 على النحو الواجب؛ أو

(هـ) إذا كان لدى الطرف المعني أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السفينة كانت بخلاف ذلك تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، بما في ذلك قيامها بمساندة إحدى السفن المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 9، ما لم تتمكن السفينة من إثبات ما يلي:

(1) أنها كانت تعمل بما يتماشى والتدابير ذات الصلة لصون الموارد وإدارتها؛ أو

(2) في حال التزويد بالعاملين والوقود ومعدات الصيد أو غير ذلك من إمدادات في عرض البحر، أن السفينة التي تم تزويدها لم تكن، وقت التزود، سفينة مشاراً إليها في الفقرة 4 من المادة 9.

2 - على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء:

(أ) والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة، شريطة إثبات هذه الاحتياجات على النحو الواجب، أو

(ب) حيثما كان ملائماً، لأغراض تفكيك السفينة.

3 - في الحالات التي يرفض فيها طرف ما استخدام مينائه طبقاً لهذه المادة، يقوم هذا الطرف على الفور بإبلاغ دولة العلم بقراره هذا وكذلك، حسب مقتضى الحال، الدول الساحلية ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

4- لا يسحب أي طرف قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه إعمالاً للفقرة 1 من هذه المادة، إلا في حال توافر دليل كاف على أن الأسباب التي لم يُسمح على أساسها للسفينة باستخدام مينائه لم تكن كافية أو كانت غير سليمة أو أنها لم تعد صالحة.

5- في الحالات التي يسحب فيها طرف ما قراره بعدم السماح لسفينة ما باستخدام مينائه، طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة، يقوم على الفور بإبلاغ الجهات التي تلقت إخطاراً بموجب الفقرة 3 من هذه المادة.

## الجزء 4

### عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة

#### المادة 12

#### مستويات التفتيش وأوليياته

- 1 - يقوم كل طرف بتفتيش العدد المطلوب من السفن في موانئه للوصول إلى مستوى سنوي لعمليات التفتيش اللازم لتحقيق الهدف المرجو من هذا الاتفاق.
- 2 - تسعى الأطراف إلى الاتفاق على المستويات الدنيا لتفتيش السفن وذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو منظمة الأغذية والزراعة أو غير ذلك.
- 3- لدى تحديد السفن التي تخضع للتفتيش، يعطي الطرف الأولوية لما يلي:
  - (أ) السفن التي لم يسمح لها دخول أو استخدام أحد موانئه وفقا لهذا الاتفاق؛
  - (ب) الطلبات الواردة من الأطراف المعنية الأخرى، الدول أو المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك بإجراء التفتيش على سفن معينة، لا سيما عندما تدعم هذه الطلبات قرائن على مشاركة السفينة المعنية في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛
  - (ج) السفن الأخرى التي تتوافر قرائن واضحة عنها تدفع إلى الاعتقاد بأنها قد شاركت في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

#### المادة 13

#### إجراء عمليات التفتيش

- 1 - يتأكد كل طرف من أن مفتشيه يقومون بالوظائف المنصوص عليها في الملحق بـ كحد أدنى.
- 2 - يعمل كل طرف، لدى تنفيذ عمليات التفتيش في موانئه، على:
  - (أ) التأكد من أن عمليات التفتيش المنفذة يقوم بها مفتشون مؤهلون بالشكل المناسب ومفوضون لهذا الغرض، مع مراعاة المادة 17 من هذا الاتفاق، على وجه الخصوص؛



- (ب) التأكد من قيام المفتشين، قبل إجراء أي تفتيش، بتقديم وثيقة مناسبة لربان السفينة تعرف عنهم على أنهم مفتشين؛
- (ج) التأكد من قيام المفتش بالتفتيش على جميع الأجزاء المعنية في السفينة، وعلى الأسماك الموجودة على متن السفينة، وعلى الشباك وأي معدات أخرى للصيد، والتجهيزات، وعلى أي وثائق أو سجلات محتفظ بها على متن السفينة والتي تتعلق بالتحقق من التقيّد بتدابير الصون والإدارة ذات الصلة؛
- (د) الطلب من ربان السفينة تقديم جميع المساعدة والمعلومات اللازمة للمفتشين، وتزويدهم بالمواد والوثائق التي قد يطلبونها، أو بنسخ معتمدة منها؛
- (هـ) في حال وجود الترتيبات المناسبة مع دولة العلم التي تتبع لها السفينة، تدعى هذه الدولة إلى المشاركة في عملية التفتيش؛
- (و) بذل جميع الجهود الممكنة لتلافي تأخير السفينة والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل والإزعاج، بما في ذلك أي وجود غير لازم لمفتشين على متن السفينة، مع تجنب تعريض جودة الأسماك على متن السفينة لأي ضرر؛
- (ز) بذل جميع الجهود الممكنة لتيسير التواصل مع ربان السفينة أو مع كبار أعضاء طاقم السفينة، بما في ذلك حسب الإمكانيات والحاجة، أن يرافق المفتش مترجم فوري؛
- (ح) التأكد من أن عمليات التفتيش تجري بطريقة عادلة وشفافة وغير تمييزية ولن تشكل إزعاجاً لأي سفينة؛
- (ط) وعدم التدخل في قدرة الربان، طبقاً للقانون الدولي، على التواصل مع السلطات في دولة العلم.

#### المادة 14

##### نتائج عمليات التفتيش

يطلب كل طرف، كحد أدنى، إدراج المعلومات المبينة في الملحق جيم، في التقرير المكتوب عن نتائج كل عملية من عمليات التفتيش.

#### المادة 15

##### إبلاغ نتائج التفتيش

يحيل كل طرف نتائج كل عملية من عمليات التفتيش إلى الدولة التي تحمل علمها كل سفينة خضعت للتفتيش، وحسب مقتضى الحال، إلى:

(أ) الأطراف والدول المعنية، بما في ذلك:

- (1) الدول التي تتوافر قرائن، من خلال عملية التفتيش، على أن السفينة قد شاركت في عمليات صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو في أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد في المياه الواقعة داخل ولايتها الوطنية؛
- (2) والدولة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## المادة 16

### تبادل المعلومات إلكترونياً

- 1 - لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقيم كل طرف، حيثما يكون ذلك ممكناً، آلية للاتصال تمكّنه من تبادل المعلومات إلكترونياً وبصورة مباشرة، مع المراعاة الواجبة لشروط السريّة.
- 2 - يتعين على الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، ومع المراعاة الواجبة لشروط السريّة، التعاون لإنشاء آلية لتشاطر المعلومات ويحيز أن تتولى المنظمة تنسيقها بالتزامن مع مبادرات أخرى ذات صلة، متعددة الأطراف ومشاركة بين الحكومات، ولتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات القائمة ذات الصلة بهذا الاتفاق.
- 3 - يعيّن كل طرف من الأطراف السلطة التي تتولى جهة الاتصال فيما يتعلق بتبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق. ويبلغ كل طرف من الأطراف المنظمة بالتعيين ذي الصلة.
- 4 - يتعامل كل طرف مع المعلومات المقرر إبلاغها عن طريق أي آلية تنشأ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، بما يتفق مع ما نصّ عليه الملحق دال.
- 5 - تطلب المنظمة من المنظمات الإقليمية لإدارة المصايد المعنية أن تقدم معلومات تتعلق بالتدابير أو القرارات التي اعتمدها ونفذتها والتي ترتبط بهذا الاتفاق لإدراجها، قدر المستطاع ومع مراعاة شروط السريّة اللازمة، في آلية تشاطر المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

### المادة 17 تدريب المفتشين

يتأكد كل طرف من أن مفتشيه مدربون تدريباً ملائماً، مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الخاصة بتدريب المفتشين المنصوص عليها في الملحق هاء. وتوسع الأطراف إلى التعاون في هذا المجال.

### المادة 18

#### الإجراءات التي تتخذها دولة الميناء بعد التفتيش

1- حيثما توجد أسباب واضحة، عقب عملية التفتيش، تحمل على الاعتقاد بأن السفينة مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة متصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، يقوم الطرف الذي أجرى عملية التفتيش:

(أ) على وجه السرعة، بإبلاغ دولة العلم بالنتائج التي توصل إليها وكذلك، حسب مقتضى الحال، الأطراف المعنية والدول الساحلية المعنية والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي يكون ربان السفينة من مواطنيها؛

(ب) ولا يسمح للسفينة باستخدام مينائه لإنزال الأسماك إلى البرّ ونقلها من سفينة إلى أخرى وتعبئتها وتجهيزها في حال لم يجرّ إنزالها إلى البرّ في وقت سابق، ولغيرها من الخدمات في الميناء، بما فيها من بين جملة أمور أخرى، التزود مجدداً بالوقود والإمدادات، والصيانة وإدخال السفينة حوض الإصلاح، إذا لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت بالفعل بحق السفينة بما يتماشى مع هذا الاتفاق، بما في ذلك المادة 4 منه.

2- على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمنع أي طرف أي سفينة من السفن المشار إليها في الفقرة المذكورة من استخدام الخدمات المقدمة في الميناء والتي تعتبر أساسية لسلامة طاقم السفينة أو صحته أو لسلامة السفينة.

3- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير بما يتماشى مع القانون الدولي، إضافة إلى تلك المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بما في ذلك تدابير كتلك التي طالبت بها علانية دولة العلم التي تتبع لها السفينة أو تلك التي وافقت عليها.

### المادة 19

#### معلومات عن الرجوع في دولة الميناء

1- على طرف ما أن يحتفظ بالمعلومات ذات الصلة المتاحة لعامة الجمهور وأن يقدم هذه المعلومات، بناء على طلب مكتوب، إلى مالك السفينة، مشغلها، ربانها أو ممثلها فيما يتعلق بأي رجوع حدد طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية

فيما يتصل بتدابير دولة الميناء التي اتخذها ذلك الطرف إعمالاً للمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18 من هذا الاتفاق بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالخدمات العامة أو المؤسسات القضائية المتاحة لهذا الغرض، وكذلك المعلومات عما إذا كان هناك أي حق في الحصول على تعويض طبقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية في حالة أية خسارة أو تلف لحقه نتيجة أي ادعاء بإجراء غير قانوني من جانب الطرف المعني.

2- يبلغ الطرف دولة العلم ومالك السفينة أو مشغّلها أو ربّانها أو ممثّلها، حسب الاقتضاء، بنتائج الرجوع. وفي حال تمّ إبلاغ أطراف أو دول أو منظمات دولية أخرى بالقرار السابق عملاً بالمواد 9 أو 11 أو 13 أو 18، يبلغها الطرف بأي تغيير يطرأ على قراره.

## الجزء 5

### دور دول العلم

#### المادة 20

### دور دول العلم

- 1 - يطلب كل طرف من السفن المخولة برفع علمه أن تتعاون مع دولة الميناء في عمليات التفتيش عملاً بهذا الاتفاق.
- 2 - عندما تكون لدى طرف ما قرائن واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمه قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، وتحاول الدخول إلى ميناء دولة أخرى أو توجد فيه، يطلب الطرف من تلك الدولة، حسب مقتضى الحال، تفتيش السفينة أو اتخاذ أي تدابير أخرى بما يتماشى مع هذا الاتفاق.
- 3 - يشجع كل طرف السفن المخولة برفع علمه على إنزال الأسماك إلى البرّ، ونقلها من سفينة إلى أخرى وتغليفها وتجهيزها، واستخدام خدمات الميناء الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق أو بطريقة متسقة معه. وتشجّع الأطراف على اتخاذ تدابير عادلة وشفافة وغير تمييزية لتحديد الدول التي قد لا تتصرف وفقاً لهذا الاتفاق، أو بطريقة متسقة معه، بما في ذلك، من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة.
- 4 - وعندما تتسلم دولة العلم من الطرف، في أعقاب التفتيش في دولة الميناء، تقريراً للتفتيش يشير إلى أن هناك أسباباً واضحة تحمل على الاعتقاد بأن سفينة مخولة برفع علمها قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، تقوم هذه الدولة فوراً بالتحقيق الكامل في هذه المسألة وتتخذ، في ضوء الدليل الوافي، الإجراءات التنفيذية دون إبطاء وفقاً لقوانينها وأنظمتها.

5 - يقوم كل طرف، بصفتها دولة عَلم، بإبلاغ الأطراف الأخرى، دول الميناء المعنية وكذلك الدول الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب مقتضى الحال، بالإجراءات التي اتخذتها بحق السفن التي ترفع علمه وبأنه، نتيجة للتدابير التي تتخذها دولة الميناء بموجب هذا الاتفاق، قد قرر أن هذه السفن قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو أنشطة تتعلق بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد.

6 - يحرص كل طرف على ألا تقلّ فعالية التدابير المطبّقة على السفن التي يحق لها أن ترفع علمها من أجل منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد، عن فعالية التدابير المطبّقة على السفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3.

## الجزء 6

### متطلبات الدول النامية

#### المادة 21

### متطلبات الدول النامية

1 - يعترف كل طرف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتصل بتنفيذ تدابير دولة الميناء بما ينسجم مع هذا الاتفاق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقدم الأطراف إما بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، وغيرها من المنظمات والأجهزة الدولية المناسبة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية المعنية لإدارة مصايد الأسماك، المساعدة إلى الأطراف من الدول النامية من أجل:

(أ) تعزيز قدراتها، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، على تطوير أساس قانوني وقدرة على تنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ب) تسهيل مشاركتها في أي منظمات دولية تشجّع على وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء بشكل فعال؛

(ج) وتسهيل المساعدة الفنية لتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء من قبلها، وفقاً للآليات الدولية ذات الصلة.

2 - تراعي الأطراف تماماً المتطلبات الخاصة للأطراف من دول الميناء النامية، وخصوصاً الدول الأقل نمواً من بينها والدول النامية الجزرية الصغيرة، للتأكد من عدم نقل عبء غير متناسب إلى هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق. وفي حال ثبت نقل عبء غير متناسب، تتعاون الأطراف معاً لتيسير تنفيذ واجبات معينة نصّ عليها هذا الاتفاق من قبل الأطراف المعنية من الدول النامية.

3 - تقوم الأطراف، بصورة مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، بتقييم المتطلبات الخاصة للأطراف من الدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.

4 - تتعاون الأطراف لإنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول النامية في تنفيذ هذا الاتفاق. وتهدف هذه الآليات تحديداً، ومن بين جملة أمور أخرى، إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) وضع التدابير الوطنية والدولية التي تتخذها دولة الميناء؛
- (ب) تنمية وتعزيز القدرات، بما يشمل الرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك تدريب مديري الموانئ والمفتشين، على المستويين القطري والإقليمي، والقائمين على التنفيذ ورجال القانون؛
- (ج) أنشطة الرصد، والإشراف، والمراقبة والامتثال المتصلة بتدابير دولة الميناء؛ بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات؛
- (د) ومساعدة الأطراف من الدول النامية في تغطية التكاليف المترتبة عليها في أي إجراءات لتسوية النزاعات التي تترتب على أي إجراءات تتخذها هذه الدول وفقاً لهذا الاتفاق.

5 - قد يتضمن التعاون مع الأطراف من الدول النامية وفي ما بينها، لتحقيق الأهداف المبينة في هذه المادة، توفير المساعدة الفنية والمالية من خلال القنوات الإقليمية والثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

6 - تنشئ الأطراف مجموعة عمل مخصصة ترفع تقارير دورية وتتقدم بتوصيات إلى الأطراف بشأن إقامة آليات تمويل، بما في ذلك وضع مخطط للمساهمات وتحديد الأموال وتعبئتها ووضع معايير وإجراءات للاسترشاد بها عند التنفيذ وإحراز تقدّم على صعيد تنفيذ آليات التمويل. وبالإضافة إلى الاعتبارات التي نصّت عليها هذه المادة، تراعي مجموعة العمل جملة أمور من بينها:

- (أ) تقييم احتياجات الأطراف من الدول النامية، لا سيما الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ب) توافر الأموال وإنفاقها في الوقت المطلوب؛
- (ج) الشفافية في اتخاذ القرارات وعمليات الإدارة في مجالي جمع الأموال والمخصصات؛
- (د) ومساءلة الأطراف المتلقية من البلدان النامية على أوجه استخدام الأموال المتفق عليها.

وتضع الأطراف في حساباتها التقارير والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المخصصة وتتخذ ما يلزم من إجراءات بصددها.

## الجزء 7

### تسوية النزاعات

#### المادة 22

#### تسوية النزاعات بالطرق السلمية

- 1 - يجوز لأي طرف أن يلتمس إجراء مشاورات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بشأن أي نزاع في ما يتعلق بتفسير أحكام هذا الاتفاق أو تطبيقها، بغرض التوصل إلى حل يرتضيه الطرفان بأسرع ما يمكن.
- 2 - في حالة تعددت تسوية نزاع ما من خلال هذه المشاورات خلال فترة زمنية معقولة، تتشاور الأطراف المعنية في ما بينها بأسرع ما يمكن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية أو الطرق السلمية الأخرى التي تختارها.
- 3 - يُحال أي نزاع من هذا النوع لم تتم تسويته، وبموافقة جميع الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية لتسويته، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم. وفي حال الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بشأن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى التحكيم، تواصل الأطراف التشاور والتعاون بغرض التوصل إلى تسوية للنزاع وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية الموارد البحرية الحية.

## الجزء 8

### غير الأطراف

#### المادة 23

#### غير الأطراف في هذا الاتفاق

- 1 - يُشجع الأطراف غير الأطراف في هذا الاتفاق على أن تصبح أطرافاً فيه و/أو على تبني قوانين ولوائح وتنفيذ تدابير متسقة مع أحكامه.
- 2 - تتخذ الأطراف تدابير عادلة وغير تمييزية وشفافة متسقة مع هذا الاتفاق ومع غيره من القوانين الدولية القابلة للتطبيق لمنع غير الأطراف من القيام بأي أنشطة من شأنها إعاقة تنفيذ هذا الاتفاق.

## الجزء 9

### الرصد، الاستعراض والتقييم

#### المادة 24

### الرصد والاستعراض والتقييم

- 1 - تحرص الأطراف، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها المختصة، على إخضاع تنفيذ هذا الاتفاق للرصد والاستعراض المنهجيين والمنتظمين لتنفيذ هذا الاتفاق، بالإضافة إلى تقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق أهدافه.
- 2 - تدعو المنظمة، بعد أربع سنوات من سريان هذا الاتفاق، إلى عقد اجتماع لاستعراض وتقييم فعالية هذا الاتفاق في تحقيق أهدافه. وتقرر الأطراف بشأن عقد اجتماعات أخرى على هذا النحو، حسب المقتضى.

## الجزء 10

### الأحكام الختامية

#### المادة 25

### التوقيع

- سُيْفَتَح باب التوقيع على هذا الاتفاق في المنظمة اعتباراً من 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

#### المادة 26

### التصديق، القبول أو الموافقة

- 1 - يكون هذا الاتفاق مرهوناً بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من قبل الجهات الموقّعة عليه.
- 2 - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

#### المادة 27

### الانضمام

- 1 - يُفْتَح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق، عقب الفترة التي يعرض فيها للتوقيع عليه، من قبل أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.



2 - تودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

## المادة 28

### مشاركة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي

1- في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرهاها هذا الاتفاق، يسري الملحق التاسع بالاتفاقية، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مشاركة هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي في هذا الاتفاق، باستثناء عدم تطبيق الأحكام التالية الواردة في ذلك الملحق:

(أ) الجملة الأولى من المادة 2؛

(ب) والفقرة 1 من المادة 3.

2- في الحالات التي تكون فيها لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون واحدة من المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 1 من الملحق التاسع بالاتفاقية، اختصاصات بشأن جميع المسائل التي يرهاها هذا الاتفاق، تسري الأحكام التالية على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي هذه في هذا الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو الانضمام، تعدّ هذه المنظمة إعلاناً يبيّن:

(1) أن اختصاصاتها تشمل جميع المسائل التي يرهاها هذا الاتفاق؛

(2) أنه، لهذا السبب، لن تصبح دولها الأعضاء دولا أطرافاً، باستثناء، في ما يتعلق بأراضيها التي لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عنها؛

(3) أنها تقبل حقوق والتزامات الدول بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا ترتب مشاركة هذه المنظمة، على الإطلاق، أية حقوق بموجب هذا الاتفاق، على الدول الأعضاء في المنظمة؛

(ج) في حال حدوث تضارب بين واجبات هذه المنظمة بمقتضى هذا الاتفاق وواجباتها بمقتضى اتفاق إنشاء المنظمة أو أي أعمال تتصل بها، تكون الواجبات بمقتضى هذا الاتفاق هي السائدة.

## المادة 29

### سريان الاتفاق

- 1 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامس والعشرين لدى جهة الإيداع وفقاً للمادة 26 أو 27.
- 2 - يبدأ سريان هذا الاتفاق، بالنسبة لكل جهة موقعة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه.
- 3 - يبدأ سريان هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صك انضمامها إليه.
- 4 - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك يودع بواسطة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بوصفه إضافة إلى تلك التي تودعها دولها الأعضاء.

## المادة 30

### التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات بالنسبة إلى هذا الاتفاق.

## المادة 31

### الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 30 أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة على الانضمام إليه، من إصدار أي إعلان أو بيان، أيا كانت صيغته أو عنوانه، بقصد القيام، ضمن جملة أمور، بتنسيق قوانينها ولوائحها مع أحكام هذا الاتفاق، شريطة ألا تقصد هذه الإعلانات أو البيانات إلى الاستثناء من الآثار القانونية لأحكام هذا الاتفاق أو تعديل هذه الآثار القانونية في انطباقها على هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

## المادة 32

### التطبيق المؤقت

- 1- تطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على تطبيقه بصفة مؤقتة عن طريق إرسال إخطار خطي بذلك إلى جهة الإيداع. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار.

2- ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو لدى قيام تلك الدولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بإرسال إخطار خطي إلى جهة الإيداع بعزمها على إنهاء التطبيق المؤقت.

### المادة 33

#### التعديلات

- 1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ سريان هذا الاتفاق.
- 2 - تقدم أية تعديلات مقترحة على هذا الاتفاق بإخطار مكتوب إلى جهة الإيداع مترافقة مع طلب بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر فيها. وتعمم جهة الإيداع هذا الإخطار على جميع الأطراف، وكذلك أية ردود وردت من الأطراف بشأن هذا الطلب. وما لم يعترض نصف عدد الأطراف على الطلب، خلال ستة أشهر من تعميم الإخطار، تدعو جهة الإيداع إلى عقد اجتماع للأطراف للنظر في التعديل المقترح.
- 3- مع مراعاة المادة 34 تتم أية تعديلات في هذا الاتفاق فقط بتوافق الآراء بين الأطراف الحاضرة في الاجتماع المعروض فيه لاعتمادها.
- 4- مع مراعاة المادة 34 يبدأ نفاذ أي تعديلات يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة إلى الأطراف التي صادقت عليه أو قبلت به أو وافقت على الانضمام إليه، اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة. وتصبح بعد ذلك التعديلات نافذة بالنسبة إلى أي طرف آخر اعتباراً من اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف صك مصادقته على التعديل أو قبوله به أو موافقته عليه.
- 5- لأغراض هذه المادة، لا يُعتبر الصك المودع من أي منظمة من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

### المادة 34

#### الملاحق

- 1 - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ عن هذا الاتفاق، وتمثل الإحالة إلى هذا الاتفاق إحالة إلى الملاحق.
- 2 - يعتمد تعديل أحد الملاحق بهذا الاتفاق بنسبة ثلثي الأطراف في هذا الاتفاق الحاضرين في اجتماع بحثت فيه التعديلات المقترحة على الملحق. بيد أنه ينبغي بذل كافة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديل على ملحق ما بتوافق الآراء. ويدرج التعديل على الملحق في هذا الاتفاق، ويدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف التي أعلنت قبولها اعتباراً من التاريخ الذي تتلقى فيه جهة الإيداع إشعاراً بالقبول من ثلث الأطراف في هذا الاتفاق استناداً إلى عدد

الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ولذا يدخل التعديل حيز النفاذ بعد ذلك بالنسبة لكل طرف من الأطراف الباقية لدى تلقي جهة الإيداع قبولها.

### المادة 35

#### الانسحاب

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاق بالنسبة لهذا الطرف، وذلك عن طريق إرسال إشعار خطي بهذا الانسحاب إلى جهة الإيداع. وينفذ مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام جهة الإيداع لإشعار الانسحاب.

### المادة 36

#### جهة الإيداع

يكون المدير العام للمنظمة هو جهة الإيداع لهذا الاتفاق. وتقوم جهة الإيداع بما يلي:

- (أ) إرسال نسخة مصدق عليها من الاتفاق إلى كل جهة من الجهات الموقعة عليها والأطراف فيها؛
- (ب) تسجيل هذا الاتفاق، عندما يدخل حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) إبلاغ كل من الجهات الموقعة على هذا الاتفاق وكل طرف من الأطراف فيه بما يلي على وجه السرعة:
  - (1) جميع التوقيعات وصدور التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المودعة بموجب المواد 25 و26 و27؛
  - (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً للمادة 29؛
  - (3) جميع اقتراحات تعديل هذا الاتفاق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 33؛
  - (4) جميع اقتراحات تعديل الملاحق واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وفقاً للمادة 34؛
  - (5) وجميع حالات الانسحاب من هذا الاتفاق طبقاً لأحكام المادة 35.

### المادة 37

#### النصوص ذو الحجية

تكون اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية من هذا الاتفاق متساوية في الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المرخص لهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

في روما، في يوم 22 نوفمبر/تشرين الثاني من سنة 2009.

## الملحق ألف

المعلومات التي يتوجب على السفن التي تطلب الدخول إلى الميناء إعطاؤها سلفاً

1- الميناء المزمع التوقف فيه			
2- دولة الميناء			
3- التاريخ والوقت المقرر للوصول			
4- الغرض (الأغراض)			
5- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك			
6- اسم السفينة			
7- دولة العلم			
8- نوع السفينة			
9- رمز النداء الراديوي الدولي			
10- معلومات الاتصال بالسفينة			
11- مالك (مالكو) السفينة			
12- شهادة رقم التعريف المسجل			
13- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد			
14- رقم التعريف الخارجي، إن وجد			
15- رقم التعريف الصادر عن المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، حسب الاقتضاء			
16- نظام رصد السفن باستخدام السوائل		كلا	نعم: وطنية
17- أبعاد السفينة		الطول	العرض
18- اسم الريان وجنسيته			
19- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة			
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد
			الأنواع
			معدات الصيد
20- ترخيص (تراخيص) النقل بين السفن			
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	
21- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها			
التاريخ	المكان	الاسم	دولة العلم
			رقم التعريف
			الأنواع
			شكل المنتجات
			منطقة الصيد
			الكمية
22- الكمية الكلية للمصيد الموجودة على متن السفينة		23- المصيد اللازم تعريفه	
الأنواع	شكل المنتجات	معدات الصيد	الكمية
			الكمية

## الملحق بـ

## إجراءات التفتيش في دولة الميناء

يقوم المفتشون بما يلي:

- (أ) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من صحة مستندات هوية السفينة المتوافرة على متنها والمعلومات ذات الصلة بملكية السفينة، واكتمال هذه المستندات وسلامتها بما في ذلك من خلال الاتصالات الملائمة مع دولة العلم أو السجلات الدولية للسفينة إذا اقتضى الأمر؛
- (ب) التحقق من أن علم وعلامات السفينة (مثل الاسم ورقم التسجيل الخارجي ورقم تعريف السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية، وعلامة نداء الراديو الدولي وغير ذلك من العلامات والأبعاد الرئيسية) متسقة مع المعلومات الواردة في المستندات؛
- (ج) التحقق، إلى أقصى حد ممكن، من أن التراخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد، صحيحة ومكتملة وسليمة وتتسق مع المعلومات المقدمة وفقاً للملحق ألف؛
- (د) استعراض جميع المستندات والسجلات ذات الصلة المحتفظ بها على متن السفينة، بما في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، تلك الواردة بصيغة الكترونية وبيانات نظام إدارة السفينة الصادرة عن دولة العلم أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية لإدارة مصايد الأسماك. ويمكن أن تتضمن المستندات ذات الصلة سجلات السفينة، ومستندات الصيد والتجارة، وقوائم طاقم السفينة، وخطط التخزين، وعمليات السحب وأوصاف الأسماك المحتفظ بها والمستندات اللازمة إعمالاً لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية؛
- (هـ) القيام، إلى أقصى حد ممكن، بفحص جميع معدات الصيد ذات الصلة الموجودة على متن السفينة بما في ذلك أية معدات مخزنة في الخفاء، والتحقق، قدر المستطاع، من أنها تتطابق مع شروط التراخيص. ويجري، قدر المستطاع، التفتيش أيضاً على معدات الصيد لضمان أن تكون بعض الجوانب مثل أحجام الفتحات المزدوجة للشبكات، والأجهزة ولوازمها، وأبعاد الشبكات وتشكيلها، والسلال وشبكات الرفع، وأحجام كلابات الصيد وأعدادها تتفق مع اللوائح السارية، وأن العلامات تتوافق مع تلك المسموح بها للسفينة؛
- (و) القيام، قدر المستطاع، بتحديد ما إذا كانت الأسماك على متن السفينة قد تم صيدها وفقاً للتراخيص السارية؛
- (ز) فحص المصيد، بما في ذلك من خلال أخذ العينات، لتحديد كمياته ومكوناته. ويجوز للمفتشين، أثناء قيامهم بهذا العمل، أن يفتحوا الحاويات التي عبثت فيها الأسماك مسبقاً وتحريك الأسماك أو

الحاويات الكرتون للتحقق من وجود مخزونات الأسماك بالكامل. ويجوز أن يتضمن هذا الفحص عمليات تفتيش على أنواع المنتجات وتحديد الوزن الاسمي؛

(ح) تقييم ما إذا كانت هناك قرائن واضحة تدعو إلى الاعتقاد بأن السفينة قد اشتركت في عمليات الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ أو الأنشطة المتعلقة بالصيد لمساندة هذا النوع من الصيد؛

(ط) تزويد قبطان السفينة بالتقرير المتضمن نتائج التفتيش بما في ذلك الإجراءات الممكنة التي يستطاع اتخاذها لكي يوقعها المفتش والقبطان. وسوف يكون السبب الوحيد لتوقيع القبطان هو الإشعار باستلام نسخة من التقرير، ويسمح للقبطان بإضافة أي تعليقات أو اعتراضات على التقرير، حسب الاقتضاء، وأن يتصل مع سلطات دولة العلم على وجه الخصوص حيثما يواجه القبطان صعوبات في فهم محتوى التقرير. ويجب تزويد القبطان بنسخة عن التقرير؛

(ي) والترتيب لإجراء ترجمة للمستندات ذات الصلة، حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً.

## الملحق جيم

## تقرير عن نتائج التفتيش

2 - دولة الميناء		1- رقم تقرير التفتيش	
		3- السلطة القائمة بالتفتيش	
الهوية		4- اسم المفتش الرئيسي	
		5- ميناء التفتيش	
الساعة	اليوم	الشهر	السنة
6- بدء التفتيش			
الساعة	اليوم	الشهر	السنة
7- الانتهاء من التفتيش			
لا		نعم	
8- الإشعار المسبق المتلقي			
غير ذلك (حدد)		الإنتاج	النقل بين السفن
اليوم	الشهر	السنة	الإنزال
9- الغرض (الأغراض)			
10- آخر ميناء توقفت فيه السفينة وموعد ذلك			
11- اسم السفينة			
12- دولة العلم			
13- نوع السفينة			
14- رمز النداء الراديوي الدولي			
15- شهادة رقم التعريف المسجل			
16- رقم تعريف السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، إن وجد			
17- رقم التعريف الخارجي، إن وجد			
18- ميناء التسجيل			
19- مالك (مالك السفينة)			
20- المالك المستفيد (الملك المستفيدون) من السفينة، إذا كان معروفاً ومختلفاً عن مالك السفينة			
21- مشغل (مشغلو) السفينة إذا كان مختلفاً (كانوا مختلفين) عن مالك السفينة			
22 - اسم ريان السفينة وجنسيته			
23- اسم ريان الصيد وجنسيته			
24- وكيل السفينة			
النوع:	نعم: المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	نعم: وطني	لا
25- نظام رصد السفينة			
26- الوضع في مناطق المنظمات الإقليمية التي تم الاضطلاع فيها بالصيد أو بالأنشطة المتصلة بالصيد، بما في ذلك الإدراج في أي قوائم للسفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ			
رمز السفينة	المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	الوضع بالنسبة لدولة العلم	سفينة مدرجة في قائمة السفن المرخص لها
			سفينة مدرجة في قائمة السفن المشتركة في الصيد غير القانوني دون تنظيم ودون إبلاغ



27- ترخيص (تراخيص) الصيد ذو (ذات) الصلة					
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية	منطقة (مناطق) الصيد	الأنواع	معدات الصيد
28- ترخيص (تراخيص) النقل الملائمة بين السفن					
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية			
رقم الترخيص	جهة الإصدار	الصلاحية			
29- معلومات النقل بين السفن المتعلقة بالسفينة التي يتم النقل منها					
الاسم	دولة العلم	رقم التعريف	الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد
الكمية					
30- تقييم المصيد الذي تم تفريره (الكمية)					
الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المعلنة	الكمية المفرغة	الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)
31- المصيد المستبقى على متن السفينة (الكمية)					
الأنواع	شكل المنتجات	منطقة (مناطق) الصيد	الكمية المعلنة	الكمية المستبقاة	الفرق بين الكمية المعلنة والكمية التي يتم تحديدها (إن وجد)
32- فحص السجل (السجلات) والمستندات الأخرى					
		نعم	لا		التعليق
33- الامتثال لمخطط (لخططات) وثائق الصيد المنطبقة					
		نعم	لا		التعليق
34- الامتثال لمخطط (لخططات) المعلومات التجارية المنطبقة					
		نعم	لا		التعليق
35- نوع معدات الصيد المستخدمة					
36- تم فحص معدات الصيد وفقا للفقرة (هـ) من الملحق باء					
		نعم	لا		التعليق
37- استنتاجات المفتش (المفتشين)					
38- المخالفة (المخالفات) الظاهرة التي تم ملاحظتها بما في ذلك الإحالة إلى الصك القانوني (الصكوك القانونية) ذو (ذات) الصلة					
39- تعليقات الريان					
40- الإجراء المتخذ					
41- توقيع الريان					
42- توقيع المفتش					

## الملحق دال

## نظم المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

لدى تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم كل طرف بما يلي:

- (أ) السعي إلى إنشاء عملية اتصال كمبيوترية وفقا للمادة 16؛
- (ب) إنشاء مواقع شبكية، قدر المستطاع، للإعلان عن قائمة الموانئ المعنية وفقا للمادة 7 والإجراءات المتخذة وفقا للأحكام ذي الصلة من هذا الاتفاق؛
- (ج) القيام، إلى أبعد مدى ممكن، بتحديد كل تقرير من تقارير التفتيش برقم مرجعي واحد ابتداء من الرمز القطري المكون من ثلاثة حروف لدولة الميناء وتحديد الوكالة الصادر عنها التقرير؛
- (د) استخدام نظام الترميز الدولي المبين أدناه في الملحقين ألف وجيم، وتحويل أي نظام آخر للترميز إلى النظام الدولي.

نظام الترميز القطري ثلاثي الأرقام لمنظمة التوحيد القياسي ISO 3166	البلدان/ الأراضي:
نظام الترميز ثلاثي الأرقام التابع لنظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية ومصايد الأسماك (المعروف بنظام FAO 3-alpha code)	الأنواع:
التصنيف الدولي الموحد لسفن الصيد (المعروف بنظام FAO alpha code)	أنماط السفن:
التصنيف الدولي الموحد لمعدات صيد الأسماك (المعروف بنظام FAO alpha code)	أنواع المعدات:

(code)

## الملحق هاء

## خطوط توجيهية لتدريب المفتشين

ينبغي أن تتضمن عناصر برنامج لتدريب المفتشين في دولة الميناء المجالات التالية على الأقل:

- 1 - القواعد الأخلاقية؛
- 2 - قضايا الصحة والسلامة والأمن؛
- 3 - تطبيق القوانين واللوائح الوطنية ومجالات الاختصاص والصون وتدبير الإدارة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية والقانون الدولي ذي الصلة؛
- 4 - جمع القرائن وتقييمها وحفظها؛
- 5 - إجراءات التفتيش العامة مثل إعداد التقارير وتقنيات إجراء المقابلات الشخصية؛
- 6 - تحليل المعلومات مثل السجلات والمستندات الإلكترونية، وتاريخ السفينة (الاسم والملكية ودولة العلم) اللازمة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة من قبطان السفينة؛
- 7 - الصعود على متن السفينة وتفتيشها بما في ذلك إخضاع المخزونات السمكية للتفتيش وحساب حجم المخزونات على السفينة؛
- 8 - التأكد والتحقق من المعلومات ذات الصلة بكميات الإنزال والنقل بين السفن والتصنيع، وكميات الأسماك المتبقية على متن السفينة بما في ذلك استخدام عوامل التحويل لمختلف الأنواع والمنتجات؛
- 9 - تحديد الأنواع وقياس الطول وغير ذلك من البارامترات البيولوجية؛
- 10 - تحديد السفن ومعدات وتقنيات الصيد لأغراض التفتيش على المعدات وقياسها؛
- 11 - معدات وتشغيل نظام إدارة السفينة ونظم التتبع الإلكترونية الأخرى؛
- 12 - والإجراءات التي تتخذ عقب التفتيش.

## المرفق واو

جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011  
(يرد جدول 2008-2009 لأغراض المقارنة)

جدول	الجدول المقترح	الدول الأعضاء
2009-2008 <sup>2</sup>	2011-2010 <sup>1</sup>	
في المائة	في المائة	
0.001	0.001	أفغانستان
0.006	0.006	ألبانيا
0.086	0.086	الجزائر
0.008	0.008	أندورا
0.003	0.003	أنغولا
0.002	0.002	أنتيغوا وباربودا
0.327	0.327	الأرجنتين
0.002	0.002	أرمينيا
1.796	1.796	أستراليا
0.891	0.891	النمسا
0.005	0.005	أذربيجان
0.016	0.016	جزر البهاما
0.033	0.033	البحرين
0.010	0.010	بنغلاديش
0.009	0.009	بربادوس
0.020	0.020	بييلاروس
1.108	1.108	بلجيكا
0.001	0.001	بليز
0.001	0.001	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.006	0.006	بوليفيا
0.006	0.006	البوسنة والهرسك
0.014	0.014	بوتسوانا
0.880	0.880	البرازيل
0.020	0.020	بلغاريا
0.002	0.002	بوركينافاسو
0.001	0.001	بوروندي

<sup>1</sup> استمدت مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للفترة 2007-2009 كما اعتمد بموجب القرار 237/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006.

<sup>2</sup> استمدت مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للفترة 2007-2009 كما اعتمد بموجب القرار 237/61 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2006.

جدول	الجدول المقترح	الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008	<sup>1</sup> 2011-2010	
في المائة	في المائة	
0.001	0.001	كمبوديا
0.009	0.009	الكاميرون
2.992	2.992	كندا
0.001	0.001	الرأس الأخضر
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.001	0.001	تشاد
0.162	0.162	شيلي
2.680	2.680	الصين
0.106	0.106	كولومبيا
0.001	0.001	جزر القمر
0.001	0.001	الكونغو
0.001	0.001	جزر كوك
0.032	0.032	كوستاريكا
0.009	0.009	كوت ديفوار
0.050	0.050	كرواتيا
0.054	0.054	كوبا
0.044	0.044	قبرص
0.282	0.282	الجمهورية التشيكية
0.007	0.007	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
0.003	0.003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.743	0.743	الدانمرك
0.001	0.001	جيبوتي
0.001	0.001	دومينيكا
0.024	0.024	الجمهورية الدومينيكية
0.021	0.021	إكوادور
0.089	0.089	مصر
0.020	0.020	السلفادور
0.002	0.002	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	إريتريا
0.016	0.016	إستونيا
0.003	0.003	إثيوبيا
0.003	0.003	فيجي
0.567	0.567	فنلندا
6.332	6.332	فرنسا
0.008	0.008	غابون
0.001	0.001	غامبيا

جدول	الجدول المقترح	الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008	<sup>1</sup> 2011-2010	
في المائة	في المائة	
0.003	0.003	جورجيا
8.619	8.619	ألمانيا
0.004	0.004	غانا
0.599	0.599	اليونان
0.001	0.001	غرينادا
0.032	0.032	غواتيمالا
0.001	0.001	غينيا
0.001	0.001	غينيا-بيساو
0.001	0.001	غيانا
0.002	0.002	هايتي
0.005	0.005	هندوراس
0.245	0.245	هنغاريا
0.037	0.037	آيسلندا
0.452	0.452	الهند
0.162	0.162	إندونيسيا
0.181	0.181	جمهورية إيران الإسلامية
0.015	0.015	العراق
0.447	0.447	آيرلندا
0.421	0.421	إسرائيل
5.104	5.104	إيطاليا
0.010	0.010	جامايكا
16.706	16.706	اليابان
0.012	0.012	الأردن
0.029	0.029	كازاخستان
0.010	0.010	كينيا
0.001	0.001	كيريباتي
2.184	2.184	جمهورية كوريا
0.183	0.183	الكويت
0.001	0.001	قيرغيزستان
0.001	0.001	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.018	0.018	لاتفيا
0.034	0.034	لبنان
0.001	0.001	ليسوتو
0.001	0.001	ليبيريا
0.062	0.062	الجمهورية العربية الليبية
0.031	0.031	ليتوانيا
0.086	0.086	لكسمبرغ

جدول	الجدول المقترح	الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008	<sup>1</sup> 2011-2010	
في المائة	في المائة	
0.002	0.002	مدغشقر
0.001	0.001	ملاوي
0.191	0.191	ماليزيا
0.001	0.001	ملديف
0.001	0.001	مالي
0.017	0.017	مالطة
0.001	0.001	جزر مارشال
0.001	0.001	موريتانيا
0.011	0.011	موريشيوس
2.268	2.268	المكسيك
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.001	0.001	مولدوفا
0.003	0.003	موناكو
0.001	0.001	منغوليا
0.001	0.001	الجيل الأسود
0.042	0.042	المغرب
0.001	0.001	موزامبيق
0.005	0.005	ميانمار
0.006	0.006	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.003	0.003	نيبال
1.882	1.882	هولندا
0.257	0.257	نيوزيلندا
0.002	0.002	نيكاراغوا
0.001	0.001	النيجر
0.048	0.048	نيجيريا
0.001	0.001	نيوي
0.786	0.786	النرويج
0.073	0.073	سلطنة عُمان
0.059	0.059	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.023	0.023	بنما
0.002	0.002	بابوا غينيا الجديدة
0.005	0.005	باراغواي
0.078	0.078	بيرو
0.078	0.078	الفلبين
0.504	0.504	بولندا

جدول	الجدول المقترح	الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008	<sup>1</sup> 2011-2010	
في المائة	في المائة	
0.530	0.530	البرتغال
0.086	0.086	قطر
0.070	0.070	رومانيا
1.206	1.206	الاتحاد الروسي
0.001	0.001	رواندا
0.001	0.001	سانت لوسيا
0.001	0.001	ساموا
0.003	0.003	سان مارينو
0.001	0.001	ساو تومي وبرينسيبي
0.752	0.752	المملكة العربية السعودية
0.004	0.004	السنغال
0.021	0.021	صربيا
0.002	0.002	سيشيل
0.001	0.001	سيراليون
0.063	0.063	سلوفاكيا
0.097	0.097	سلوفينيا
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	الصومال
0.292	0.292	جنوب أفريقيا
2.983	2.983	إسبانيا
0.016	0.016	سري لانكا
0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.010	0.010	السودان
0.001	0.001	سورينام
0.002	0.002	سوازيلند
1.076	1.076	السويد
1.222	1.222	سويسرا
0.016	0.016	الجمهورية العربية السورية
0.001	0.001	طاجيكستان
0.006	0.006	جمهورية تنزانيا المتحدة
0.187	0.187	تايلند
0.005	0.005	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
0.001	0.001	تيمور ليشتي
0.001	0.001	توغو
0.001	0.001	تونغا
0.027	0.027	ترينيداد وتوباغو
0.031	0.031	تونس
0.383	0.383	تركيا



جدول	الجدول المقترح	الدول الأعضاء
<sup>2</sup> 2009-2008	<sup>1</sup> 2011-2010	
في المائة	في المائة	
0.006	0.006	تركمنستان
0.001	0.001	توفالو
0.003	0.003	أوغندا
0.045	0.045	أوكرانيا
0.304	0.304	الإمارات العربية المتحدة
6.675	6.675	المملكة المتحدة
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.027	0.027	أوروغواي
0.008	0.008	أوزبكستان
0.001	0.001	فانواتو
0.201	0.201	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.024	0.024	فييت نام
0.007	0.007	اليمن
0.001	0.001	زامبيا
0.008	0.008	زيمبابوي
<b>100.000</b>	<b>100.000</b>	

لجنة البرنامج  
(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2010)

الأعضاء

كندا (السيد Marco Valicenti)	أفغانستان (السيد Abdul Razak Ayazi)	السيد Riikka Laatu (فنلندا)
جمهورية مصر العربية (عبد العزيز م. حسني)	أنغولا (السيد Carlos Alberto Amaral)	
غينيا الاستوائية (السيد Crisantos Obama Ondo)	الأرجنتين (السيدة Maria del Carmen Squeff)	
ألمانيا (السيدة Swantje Helbing)	أستراليا (السيد Travis Power)	
اليابان (Kazumasa Shioya)	بنغلاديش (السيدة Sultana Afroz)	
باراغواي (السيدة Liz Haydee Coronel Correa)	بلجيكا (السيدة Martine Van Dooren)	

لجنة المالية

(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2011)

الأعضاء

المكسيك (السيد Jorge Eduardo Chaen Charpentier)	أستراليا (Sara Cowan)	السيد ياسر عبد الرحمن علي سرور (جمهورية مصر العربية)
هولندا (السيد Ronald Elkhuisen)	الصين (السيد Zhengdong Lu <sup>1</sup> )	
بنما (السيد Guido J. Martinelli della Togna)	غايون (السيد Louis Stanias Charicauth)	
السودان (السيد محمد الطيب الفقي النور)	الهند (السيد Shobhana K. Pattanayak)	
أوغندا (السيد Robert Sabiti)	جمهورية إيران الإسلامية (السيد Javad Shakhs Tavakolian)	
الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Michael P. Glover)	إيطاليا (السيد Augusto Zodda)	

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2011)

باكستان (السيد Rahim Hayat Qureshi)	إكوادور (السيدة Mónica Martínez Mendiño)	السيد Purnomo Ahmad Chandra (إندونيسيا)
الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Suzanne E. Heinen)	إريتريا (السيد Yohannes Tensue)	
جنوب غرب المحيط الهادي (يتبع)	العراق (السيد حسن جنوبي)	
	هولندا (السيد Gerard Limburg)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2010

أعضاء انتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعضاء انتخابهم مجلس المنظمة

انتهاء مدة العضوية

أستراليا (دال)	كندا (دال)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2010
بوروندي (ألف)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (ألف)	
كوبا (جيم)	ألمانيا (دال)	
النرويج (دال)	غينيا (ألف)	
السودان (ألف)	هايتي (جيم)	
تاييلند (باء)	الكويت (باء)	
أنغولا (ألف)	البرازيل (جيم) <sup>2</sup>	31 ديسمبر/ كانون الأول 2011
الصين (باء)	كولومبيا (جيم)	
الجمهورية التشيكية (هاء)	الدانمرك (دال)	
غواتيمالا (جيم)	مصر (ألف)	
اليابان (دال)	سلوفينيا (هاء)	
المملكة المتحدة (دال)	سويسرا (دال)	
بوركينافاسو (ألف)	كينيا (ألف)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2012
فرنسا (دال)	الأردن (باء)	
الهند (باء)	الفلبين (باء)	
جمهورية إيران الإسلامية (باء)	المكسيك (جيم)	
لكسمبرغ (دال)	هولندا (دال)	
الاتحاد الروسي (هاء)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	

(2) تشغل القوائم ألف وباء وجيم هذا المقعد بالتعاقب على النحو التالي: القائمة ألف (2000-2002)، والقائمة باء (2003-2005)، والقائمة ألف (2006-2008)، والقائمة جيم (2009-2011).

## أعضاء المنظمة

فيجي	جزر فرويه	الإتحاد الروسي
فييت نام	(عضو منتسب)	إثيوبيا
قبرص	الجماعة الأوروبية	أذربيجان
قطر	(منظمة عضو)	الأرجنتين
قيرغيزستان	الجمهورية العربية الليبية	الأردن
كازاخستان	جمهورية أفريقيا الوسطى	أرمينيا
الكاميرون	الجمهورية التشيكية	إريتريا
كرواتيا	الجمهورية الدومينيكية	أسبانيا
كمبوديا	الجمهورية العربية السورية	أستراليا
كندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	إستونيا
كوبا	جمهورية إيران الإسلامية	إسرائيل
كوت ديفوار	جمهورية تنزانيا المتحدة	أفغانستان
كوستاريكا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	إكوادور
كولومبيا	جمهورية كوريا	ألبانيا
الكونغو	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ألمانيا
الكويت	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الإمارات العربية المتحدة
كيريباتي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	أنغولا وبربودا
كينيا	جمهورية مولدوفا	أندورا
لاتفيا	جنوب أفريقيا	إندونيسيا
لبنان	جورجيا	أنغولا
لكسمبرغ	جيبوتي	أوروغواي
ليبيريا	الدانمرك	أوزبكستان
ليتوانيا	دولة بوليفيا المتعددة الجنسيات	أوغندا
ليسوتو	دومينيكا	أوكرانيا
مالطة	الرأس الأخضر	آيرلندا
مالي	رواندا	آيسلندا
ماليزيا	رومانيا	إيطاليا
مدغشقر	زامبيا	بابوا غينيا الجديدة
مصر	زيمبابوي	باراغواي
المغرب	ساموا	باكستان
المكسيك	سان تومي وبرنشيبي	بالاو
ملاوي	سان مارينو	البحرين
ملديف	سانت فنسنت وجزر غرينادين	البرازيل
المملكة العربية السعودية	سانت كيتس ونيفيس	بربادوس
المملكة المتحدة	سانت لوسيا	البرتغال
منغوليا	سري لانكا	بلجيكا
موريتانيا	السلفادور	بلغاريا
موريشيوس	سلوفاكيا	بليز
موزامبيق	سلوفينيا	بنغلاديش
موناكو	السنغال	بنما
ميانمار	سوازيلند	بنن
ناميبيا	السودان	بوتان
ناورو	سورينام	بوتسوانا
النرويج	السويد	بوركينافاسو
النمسا	سويسرا	بوروندي
نيبال	سيراليون	البوسنة والهرسك
النيجر	سيشيل	بولندا
نيجيريا	شيلي	بيرو
نيكاراغوا	صربيا	بيلاروس
نيوزيلندا	الصومال	تايلند
نيوي	الصين	تركمانستان
هايتي	طاجيكستان	تركيا
الهند	العراق	ترينيداد وتوباغو
هندوراس	عُمان	تشاد
هنغاريا	غايون	توغو
هولندا	غامبيا	توفالو
الولايات المتحدة الأمريكية	غانا	تونس
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	غرينادا	تونغا
اليابان	غواتيمالا	تيمور ليشتي
اليمن	غيانا	جامايكا
اليونان	غينيا	الجبل الأسود
	غينيا - بيساو	الجزائر
	غينيا الاستوائية	جزر البهاما
	فانواتو	جزر القمر
	فرنسا	جزر سليمان
	الفلبين	جزر كوك
	فنلندا	جزر مارشال

منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر: الدورة السادسة والثلاثون – 2009

**C 36/REP**